الأحكام المتعلقة بأهل البدع في الفقه الإسلامي

عزيز رخيص هليل

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1437 هـ/2016م

الأحكام المتعلقة بأهل البدع في الفقه الإسلامي

عزيز رخيص هليل
MFQ133BB508

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المساعد الدكتور / ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

ربيع الثاني 1437هـ / فبراير 2016م

الاعتماد

تم إعتماد بحث الطالب: عزيز رخيص هليل

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Aziz R Hillel has been approved
By the following:

المشرف

الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر محمد الطرشانى

المشرف على التعديلات

الاستاذ المشارك الدكتور\الصديق أحمد

رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور\عمر على أبو بكر

عميد الكلية

الاستاذ المساعد الدكتور\عثمان جعفر

عمادة الد راسات العليا

الاستاذ المشارك الدكتور\أشرف حسن الدبسي

صفحة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الاستاذ المساعد الدكتور\عثمان جعفر	
المناقش الداخلي الأوّل	الاستاذ المشارك الدكتور\الصديق أحمد	
المناقش الداخلي الثاني	الاستاذ المساعد الدكتور\عمر على أبو بكر	
ممثل الكلية	الاستاذ المشارك الدكتور\أنيس الرحمن منظور الحق	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل ، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : عزيز رخيص هليل

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**: Aziz R Hillel**

Signature: ----------

Date: ----------

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع © 2016 محفوظة

عزيز رخيص هليل

الأحكام المتعلقة بأهل البدع في الفقه الإسلامي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

2-استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو ربحية.

3-استخراج مكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار .

الاسم :عزيز رخيص هليل

التوقيع :.....

التاريخ :.....

شكر تقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،،،،

انطلاقا من العرفان بالجميل، اتقدم بجزيل الشكر إلى كل من جامعتي الحبيبة جامعة المدينة العالمية ممثلة برئيسها ، ووكيلها و ممثلة بعميدها ولكل ما قدموه لي من مساعدة ومسانده مكنتني من المضي بخطى ثابتة في مسيرتي العلمية.

فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي، ومشرفي الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد عبد الرحمن الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

كما أتتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ولم ولن أنسى أن أتتقدم بفائق الشكر والاحترام والتقدير إلى أحبائي جميعا و الذين ساندوني معنويا وماديا ووقفا بجانبي منذ بداية مسيرتي العلمية ولغاية الآن وجزاهم الله عني كل الخير.

إهداء

إلى ..... من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي الرحيم.

إلى ..... من ساندني وآزرني في دربي، إلى زوجتي الصابرة.

إلى ..... من لأجلهم سرت في الدرب، إلى أبنائي.

والـــى كل الخيرين ومن دعا لي بخير وتوفيـــــــــــق،،،،

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمرة جهدهم.

ملخص البحث

هذه الرسالة بعنوان الأحكام المتعلقة بأهل البدع في الفقه الإسلامي، أما بعد : فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد صالحة لكل زمان ومكان مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل بدعة ،وفي هذا الزمان اتسعت معارف الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات فكثرت البدع المستجدة ،وبطبيعة ضعف النفس البشرية وضعف الإيمان فعليه جاءت الشريعة لحفظ حقوق الآدميين عموما ،وما يمر على المسلم من أحكام وتعاملات توجب عليه معرفة أحكام الشريعة وأمور دينه وفق ما أمر الله به،وما جاء به ﷺ. من هذا المنطلق أحببت طرق هذه القضية من جانبها الشرعيّ،وكيفية التعامل مع أهل البدع وفق الفقه الإسلاميّ،وترجع الأهمية إلى أنه يتعلق بالتكلم على عقيدة المسلمين؛ لأن تبديع الناس ينبني عليه عدة أمور، من أهمها : التحذير من المبتدع، وعدم الجلوس عنده، والأخذ منه، وهذا الحكم لا يصدر إلا من تقيّ لا يلقي بالأحكام جزافًا ، وتكمن مشكلة البحث في كيفية الحكم على الشخص بأنه مبتدع مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، وما الأحكام المترتبة على الحكم عليه، تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي؛ نظرًا لكون البحث متعلقًا بأقوال العلماء والأدلة من الكتاب والسنة، وهو يعتبر المنهج الملائم لبحثنا.مما لا شك فيه أن الاعتصام بالكتاب والسنّة فيه منجاة من الوقوع في البدع والضلال، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ﴾ (1) وقد وضح ﷺ، فيما رواه ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: (خطّ لنا رسول الله –ﷺ– خطًا فقال" :هذا سبيل الله"، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال" :وهذه سبل على كل سبل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا :﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (2).فمن أعرض عن الكتاب والسُّنّة تنازعته الطرق المضللة .وهدف البحث الى توضيح خطورة البدعة في الدين الإسلاميّ . والتعريف بالبدعة لغة واصطلاحاً والفرق بينها وبين السنة،وبأقسام البدعة وحكمها.ومن النتائج والتوصيات: إتباع منهج علمي وعملي في المقاومة

(1)سورة **الأنعام**: **الآية 153**

(2)سورة **الأنعام**: **الآية 153**

ويشتمل على:التوضيح المستمر لأصول الدين،دحض البدعة بالدليل،الالتزام الدقيق بما جاء في الكتاب والسنة،تمثيل السلف الصالح في الإتباع.

ABSTRACT

This message titled provisions relating to the provisions of the people of innovation in Islamic jurisprudence، either :God Almighty to make this law surrounding the actions of the subjects timeless and place rules that include college and purposes of legitimacy derive from which scholars sentenced each heresy,In this time of human knowledge and discoveries and Mchterath in all areas it widened Vkthert fads emerging,of course the weakness of the human psyche and the weakness of the faith he came law to save the humans rights in general، as well as what passes for a Muslim from the provisions of the dealings he had to know the provisions of the law and other matters of his religion according to what God is doing، and came by the Messenger of Allah، peace be upon him,from this standpoint I liked the ways this issue from its side of Forensic through this research، and how to deal with the people of innovation according to Islamic jurisprudence، and returns the importance of research to it relates to speak on the doctrine of Muslims، one of the dangerous things، which must be pre-judged any Muslim man Baltbdia or Altvsiq stop again and again; because Tbdia people based upon a number of things، including: the warning creator of the person، and not to sit with him، and taking him، and this provision shall not only saves the world does not shed provisions haphazardly, The research problem lies in how to judge a person as an innovator approach is contrary to the Sunnis and the community، and the provisions of the sentencing، particularly in the perspective of Islamic jurisprudence.

صفحة المحتويات

الاعتماد ..... ج

صفحة التحكيم ..... د

لجنة المناقشة ..... د

إقرار ..... ه

DECLARATIO ..... و

حقوق الطبع ..... ز

شكر تقدير ..... ح

إهداء ..... ط

ملخص البحث: ..... ي

ABSTRACT ..... ل

مقدمة البحث: 1

أهمية البحث: 2

مشكلة البحث: 2

أسئلة البحث: 4

أهداف البحث: 4

الدراسات السابقة: 4

منهج البحث: 7

إجراءات البحث: 7

حدود البحث : 8

التمهيد : 9

المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا..... 9

المطلب الأول : البدعة لغةً : 10

المطلب الثاني : البدع في الاصطلاح : 12

المطلب الثالث :الاستدلالات والدلائل للبدع : 15

الفرع الأول : البدعة كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة..... 15

الفرع الثاني : أسباب ظهور البدع في المجتمع المسلم..... 19

المسألة الأولى : وقت ظهور البدع:..... 20

المسألة الثانية : مكان ظهور البدع:..... 20

الفرع الثالث: ذمّ البدعة(البدعة كلّها ضلالة)..... 20

المسألة الاولي :استدلال القائلون بذم البدعة مطلقا كذلك بأدلة ، منها : 22

المسألة الثانية: بعض الألفاظ ذات الصلة بلفظ البدعة : 22

الفصل الأول :أقسام البدع وموقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة 26

المبحث الأول: أقسام البدعة: 27

المطلب الأول :البدعة الحقيقية :..... 27

المطلب الثاني :البدعة الإضافية :..... 28

المطلب الثالث: البدعة التركية :..... 30

المطلب الرابع: البدع المكفرة وغير المكفرة :..... 32

الفرع الأول : البدعه المكفره 33
الفرع الثاني : بدعه محرمه..... 34
الفرع الثالث : بدع مكروهه كراهية التحريم..... 34
الفرع الرابع : بدع مكروهه كراهية تنزيه 34
الفرع الخامس : البدعة الدنيوية 34
المبحث الثاني: موقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة:..... 36
المطلب الأول : ما يجب على المسلمين تجاه البدعة :..... 36
المطلب الثاني : ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة :..... 37
المطلب الثالث : مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع البدعة : 37
المطلب الرابع : معاملة المبتدع ومخالطته :..... 38
المطلب الخامس: مفاسد البدع 40
الفصل الثاني: بدع العبادات..... 42
المبحث الأول: البدع في الطهارة والصلاة :..... 43
المطلب الأول : الطهارة 43
الفرع الأول: المسائل التي ابتدع فيها الشيعة :..... 43
المسألة الأولى : نجاسة الكلب وكيفية التطهر منها :..... 43
المسألة الثانية : ما تفعله الحائض في أوقات الصلاة :..... 45
المسألة الثالثة : هل الواجب في الرجلين الغسل أم المسح 46
المسألة الرابعة : حكم المسح على الخفين : 48

الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الإباضية ():.....51
المسألة الأولى : متى يجب الاستنجاء:.....53
المسألة الثانية : من نواقض الوضوء :.....53
المطلب الثاني: الصلاة :.....54
الفرع الأول : المسائل التي خالف فيها الشيعة :.....54
المسألة الأولى : حكم صلاة الجمعة :.....54
المسألة الثانية : السنن الرواتب في اليوم والليلة :.....55
الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الحرورية () :.....57
المسألة الأولى : الصلاة في المكان الذي توضأ فيه :.....57
المسألة الثانية : حكم الصلاة في السراويل :.....57
المطلب الأول: الصيام :.....59
المسألة الأولى : حكم من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان :59
المسألة الثانية : تغليظ الكفارة على من أفطر على محرَّم :.....59
المسألة الثالثة : صورة تحقيق التتابع في صيام الكفارة :.....60
الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الإباضية :.....61
المسألة الأولى : صوم الصبيان :.....61
المسألة الثانية : حكم صيام من أفطر في نهار رمضان بجماعٍ أو بغيره :.....61
المطلب الثاني: الزكاة :.....62
الفرع الأول : المسائل خالفت فيها الشيعة الإمامية :.....62

المسألة الأولي : فيم يجب فيه الخمس : 62
الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الإباضية : 63
المسألة الثانية : من كان فاسقًا بارتكابه شيئًا من الكبائر 65
المبحث الثالث: البدع والاختلافات في العمرة والحج : 66
المطلب الأول اختلافات المذاهب الشيعية في العمرة والحج : 66
الفرع الأول : حكم الإحرام بنية القران :..... 66
الفرع الثاني : طواف النساء :..... 66
المطلب الثاني : الإباضية : 67
المطلب الثالث : الصوفية : 68
المبحث الرابع : البدع في باب الأنكحة والطلاق :..... 69
الفصل الثالث: بدع المعاملات ، ويشتمل على مبحثين : 81
المبحث الأول: البدع في أبواب البيوع والمعاملات المصرفية. 81
المبحث الثاني: البدعة وأثرها في الانحراف 81
المطلب الثاني : المسائل التي بدع فيها الإباضية : 84
الفرع الأول : حكم المبتدع : 88
خاتمة البحث : 90

مقدمة البحث:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد: إنَّ التشريع الإسلامي يستند إلى عدة أركان وثيقة تستوعب مختلف جوانب الحياة وأبعادها،وتمتلك مقومات الحصانة والبقاء والاستمرار، و لم يرحل خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ إلاّ وقد اكتملت معالم الدين الإسلامي الحنيف بأبعادها المختلفة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وبعد تمام الدين واكماله وتحديد الرسول الخاتم ﷺ مصادر التشريع التي أمر بها الله تعالى، ليس ثمة أحد يمتلك حق الزيادة أو النقصان في أمر الدين القويم وشريعته السمحة،ومن يحاول ذلك فهو مبتدع ومفترٍ ومقدّم بين يدي الله ورسوله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

إنَّ الإحداث في الدين معول هدّام في صرح التشريع الإسلامي الوثيق ، وهو من أخطر ما يهدد كيان الأُمّة بالانهيار والفرقة،و لم يفسد على الأمة دينها شيء مثلما أفسدته البدع،و لم تتسع دائرة الانحراف عن الدين الحق إلا بسبب البدع ؛ ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري [4]وغيره: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها.[5] ومعنى قولهم : إن البدعة لا يتاب منها : أن المبتدع الذي يتخذ دينا لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ قد زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فهو لا يتوب ما دام أنه يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن الفعل

---

(1)سورة **المائدة**: الآية 3

(2)سورة **آل عمران**: الآية 94

(3)سورة **الحجرات**: الآية 1

(4)**سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري**، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى، وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيًا سنة إحدى وستين ومائة . (التذكرة 152/1، والأعلام 104/3).

(5)الأصفهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ،ج7، ص26

سيئ؛ فيتوب منه، أو أنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب فيتوب ويفعله، فما دام أنه يرى فعله حسنًا وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب[1]،ومن هذا المنطلق أحببت طرق هذه القضية من جانبها الشرعيّ من خلال هذا البحث ، وكيفية التعامل مع أهل البدع وفق الفقه الإسلاميّ، وأسأل الله العلي القدير أن أوفق في طرح هذا الموضوع المهم.

أما أهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة التي سرت عليها ففي النقاط التالية:

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أنه يتعلق بالتكلم على عقيدة المسلمين، وهو من الأمور الخطيرة، التي يجب قبل الحكم على أيّ امرئ مسلم بالتبديع أو التفسيق التوقف مرارًا وتكرارًا ؛ لأن تبديع الناس ينبني عليه عدة أمور، من أهمها : التحذير من الشخص المبتدع، وعدم الجلوس عنده، والأخذ منه، وهذا الحكم لا يصدر إلا من عالم تقيّ لا يلقي بالأحكام جزافًا .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في كيفية الحكم على الشخص بأنه مبتدع مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، وما الأحكام المترتبة على الحكم عليه، خاصة في منظور الفقه الإسلاميّ.

1- لأننا نجد أن بعض المحدثين يروى عن مبتدع، ونجد البعض ا لآخر لايروى عنه فلابد لهذا الخلاف من ضوابط"

2- ولأن السنة يتعلق بها أحكام شرعية فلابد أن يكون الدليل صحيحا لينبني عليه حكما مؤصلا.

وكثيراً ما يقع الخلاف بين المخالفين، ويستمر النقاش والردود وهم لا يعرفون على التحديد ما نقاط الخلاف بينهم، ولذلك يجب أولاً قبل الدخول في نقاش أو جدال تحديد مواطن الخلاف تحديداً واضحاً حتى يتبين أساساً الخلاف، ولا يتجادلان في شيء قد يكونان هما متفقين عليه، وكثيراً ما يكون الخلاف بين المختلفين ليس في المعاني، وإنما في الألفاظ فقط ،وما تنازع فيه المسلمون يجب أن يردوا الخلاف فيه إلى كلام الله، وكلام رسوله، قَالَ تَعَالَى:﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ

(1)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ،ج10،ص 9

ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]

(1)سورة **النساء**: الآية 59

أسئلة البحث:

- ما تعريف البدعة لغة واصطلاحا؟
- ما هي أنواع البدع ، وما الاستدلالات والدلائل للبدع وعلاقة الفقه بأمور العقيدة كالبدعة ؟
- التعرف علي أسباب ظهور البدع في المجتمع المسلم؟
- ما موقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة ، وما حكم التعلم عندهم ؟
- تحديد صور البدع في الفقه الإسلاميّ ؟
- ما هي أحكام البدع بين المسلمين، والأدلة للفقهاء لها، والبدع في مجال العبادات، وبدعة الخوارج والتشيع

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي :توضيح خطورة البدعة في الدين الإسلاميّ . والتعريف بمعنى البدعة لغة واصطلاحاً والفرق بينها وبين السنة،التعريف بأقسام البدعة وحكمها . التبصير بأسباب دخول البدعة في حياة المسلمين .

بيان منهج السلف الصالح في مقاومة البدعة،ووالاختلافات والفرق بينها وبين البدعة،تبيين موقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة وحكم التعلم عندهم في مسائل الفقه وغيرها من العلوم،توضيح العلاقة بين الفقه الإسلاميّ وبقية العلوم الأخرى وأهمها العقيدة الإسلامية، ذكر بعض الصور التي خالف فيها أهلُ البدعة أهلَ السنة والجماعة في المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

كثرت المؤلفات التي تكلمت عن البدع وأهلها على وجه العموم، وما ذلك إلا دفاعًا عن جانب التوحيد والعقيدة الصحيحة، ولتبيين خطر البدعة وأهلها، ومن هذه المؤلفات:

- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري، بتحقيق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: دار الراية، الطبعة الأولى 1409هـ .

وهو من الكتب المهمة والمراجع المعتمدة في معرفة عقيدة السلف، ومؤلفه أحد علماء السلف المتقدمين، وهو يروي بأسانيده عمن روى عنه.

- الاحتجاج برواية أهل البدع بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين) لأحمد محمد منسي السيد ولو كانت في المتابعات والكتاب دراسة نظرية جمع المؤلف أقوال أهل العلم المتقدمين ومذاهبهم في قبول و رد رواية المبتدعة ووضح الخلاف في ذلك ولجأ الى ترجيح مناسب للأقوال وهو مرجع جيد في الرد على المليبارية إذ أنهم يقولون (لا نقبل رواية الفاسق المبتدع والشواهد) وأمور أخرى موجودة في هذه الرسالة المتميزة.
- البدعة وأثرها في الدراية والرواية : تأليف د/ عائض بن عبد الله القرني والكتاب في الأصل عبارة عن رسالة حصل بها المؤلف على درجة الماجستير من كلية أصول الدين ب" أبها " – المملكة العربية السعودية. وترجع أهميته إلى أنه أول رسالة علمية مفردة في موضوع موقف المحدثين من رواية المبتدع. يقع في (251) صفحة.
- (البدعة عند علماء الحديث وأثرها في الرواية)" رسالة ماجستير لعلي أحمد عبد الباقي ، وهو عبارة عن بحث حصل به الباحث على درجة الماجستير بتقدير (ممتاز) من كلية لآداب جامعة القاهرة – قسم اللغة العربية تخصص دقيق (دراسات إسلامية – علم الحديث) سنة 1424هـ / 2003م . و لم يطبع حتى الآن وهو قيد التنقيح والتحرير والزيادة.
- الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ علي محفوظ، الناشر: دار الباز، ويشتمل هذا الكتاب على قسمين :

الأول: في أصول البدع وبيان أنواعها وحكمها.

الثاني: في بيان فروع البدع وهي المحدثات التي أضيفت على مرّ العصور إلى الإسلام حتى حسبها الناس دينًا.

الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. ذيب بن مصري القحطاني ، طبعة 1409هـ . حقق الكتاب أيضًا مشهور حسن سلمان، وهو كتاب مهم في بابه حيث إن مؤلفه من أئمة عصره، فهو يسرد أولاً الآيات التي تحذر من الابتداع وتأمر بلزوم السنة، ثم يستدل على ذلك بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، من ثم الآثار عن السلف الصالح .

أما كتاب (البدعة تحديدها موقف الإسلام منها) للدكتور عزت علي عطية الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1400هـ.: فأصله رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف بجامعة الأزهر،

وهو يمثل الأسلوب الحديث في التأليف والبحث والدراسة.وقد بدأه المؤلف بتقديم، ذكر فيه اطلاعه على المؤلفات في البدعة وتناولها مبتدئاً بالبدع والنهي عنها لابن وضاح، ثم كتاب الطرطوشي ثم الباعث لأبي شامة، ثم الاعتصام للشاطبي، ثم الإبداع لعلي محفوظ، يقوم على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب ، الفصل الأول: عن نشأة البدع في الإسلام، الفصل الثاني: في الحث على التباع السنة والتحذير من البدعة، وفيه ساق الآيات، ثم أتبعها بالأحاديث والآثار الدالة على هذا المعنى. ثم تكلم في الفصل الثالث عن سنة الفعل، وأقسام أفعاله – صلى الله عليه وسلم – وما الذي يكون منها محل اقتداء، وأدلة ذلك، ثم تكلم في الفصل الرابع عن سنة الترك، وأقسام المتروك منه – صلى الله عليه وسلم –، ثم في الفصل الخامس عن سنة الإقرار، وماذا يراد بها، وأقسامها وأمثلتها.ثم في الفصل السادس عن سنة الخلفاء الراشدين، وما حد الاقتداء والاستنان بالخلفاء الراشدين.

البدع والنهي عنها، للإمام محمد بن وضَّاح القرطبي الأندلسي، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1402هـ.

طبع الكتاب عدة طبعات، منها: تحقيق: الشيخ: بدر البدر، وحققه أيضًا: عمرو عبد المنعم، وهو مجلد من الحجم الصغير. البدعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ: سليم الهلالي، طبعة المكتبة الإسلامية، عمَّان، الأردن، الطبعة الثانية 1406هـ. هو كتاب صغير بحجمه، عظيم فيما يحتويه من فوائد ودرر تبين تعريف البدعة وخطرها على المجتمع.

وكل هذه الكتب المتقدمة تحدثت فيما يتعلق بالبدعة عموماً ، أما فيما يتعلق بأحكام أهل البدع في الفقه الإسلامي فلم أقف على بحثٍ أو مؤلفٍ تكلم عن هذا الجانب على وجه التحديد .

فقد بدأت بجمع الكتب التي تحدثت عن البدعة، وقرأت معظمها، ركزت على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض مؤلفات ابن القيم، وكتاب الاعتصام، وكنت أثناء ذلك أجمع الشوارد في البحث من الكتب التي تقع في يدي في التفسير أو التاريخ أو التراجم أو الفقه، غير ما تعمدت البحث عنه في هذه الفنون وغيرها، واستطعت أن أطلع على آراء كثير من المبتدعة في فهمهم للبدعة.

وبعد ذلك قمت بالنظر في كتب الاعتقاد الواردة على طريقة الأسانيد: كالشريعة، وكتاب الألكاني، والإبانة، والسنة لعبد الله بن أحمد، والسنة لأبن أبي عاصم، وغيرها كثير، وجمعت منها الآثار والأحاديث التي تتعلق بموضوع البحث، ثم بدأت بالكتابة في الموضوع سائراً وفق الترتيب الذي في الخطة،وقد حرصت في دراستي على الترابط المنهجي بين جمل الفصل الواحد ومقدراته، وترابط الفصل مع الباب ومع الموضوع كله ، وقد اختلفت دراستي عن الدراسات السابقة في :

- أن الدراسة السابقة كانت عن البدع الأساسية في الإسلام بخلاف الدراسة الحالية فإنها دراسة متخصصة عن الأحكام المتعلقة بأحكام أهل البدع في الفقه الإسلامي.
- أن الدراسة السابقة كانت مركزة على الأحكام عامة بالبدع، بخلاف الدراسة الحالية ستكون الأحكام المستنبطة مع ذكر خلاف العلماء ، وترجيح المسألة المختلف فيها سواء عند المذاهب المختلفة .
- أن الدراسة السابقة اقتصرت على الأحاديث التي استدل بها على البدع ، والدراسة الحالية لا تقتصر على ذلك، بل تزيد على كونها دراسة تبين الأحكام المستنبطة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتب المذاهب التي بها اختلاف عن السنة.

منهج البحث:

تم اختيار المنهج الاستقرائي الوصفي ؛ نظرًا لكون البحث متعلقًا بأقوال العلماء والأدلة من الكتاب والسنة، وهو يعتبر المنهج الملائم لبحثنا.

إجراءات البحث:

كان المنهج الذي انتهجه الباحث كالتالي :

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها .
- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجة الأحاديث التي ذكرت في غير الصحيحين – البخاري ومسلم – .
- نسبة الأقوال إلى قائليها، وتوثيق النصوص من مصادرها.
- بعض البدع التي وقف عليها الباحث لم يجد لأحد من العلماء كلامًا عليها؛ فلذلك
- فقد اجتهدت في الردّ على تلك البدع راجيًا أن أكون قد وفق في ذلك .

- الأعلام المتكررة تتم ترجمتها في أول محل ورودها، وإذا تكرر يشار إليه بـــ"تقدمت ترجمته" ، وبعض الأعلام تكرر كثيراً مما جعل أن يغفل عنه بالتنبيه .
- تعريف بالكلمات الغريبة في البحث.
- عرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في خاتمة البحث.
- ذكر فهارس البحث وهي- المصادر والمراجع- فهرس الآيات القرآنية- الآثار المروية عن أئمة الشيعة وغيرهم- فهارس الأحاديث.

حدود البحث :

- يدور البحث هذا حول فهم البدعة بالفقه الإسلامي ،وأحكامها وأسبابها، وآثارها،عند المذاهب الأربعة و المتعلقة بالعبادات والعقيدة.
- وجاء فيه بجملة من القواعد في موضوع البدعة، متحدِّثًا كذلك عن البِدعة في العادات، والبِدعة في العبادات، معرِّفًا كلَّ نوع، مع ذِكر الأدلَّة على شمول البِدعة لأمور العادات، وأمثلة على ذلك.

وعلمت فيه على ضوء الخطة التالية المكونة من مقدمة، وتمهيد، وثلاث فصول وخاتمة.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن أوفق في طرح مباحث هذا البحث على الوجه المطلوب، ولا يسعني إلا أن أتقدم جزيل الشكر ووافر الامتنان لإدارة الدراسات العليا بجامعة المدينة العالمية على ما يبذلونه من جهود واضحة ومشكورة في تسهيل العقبات والصعاب لطلابها، وأخص بالشكر ذلك الرجل الشهم النبيل فضيلة الدكتور: ياسر محمد عبد الرحمن، الأستاذ بقسم الفقه، بكلية العلوم الإسلامية، على ما بذله في إنجاح هذا البحث ، فله مني الشكر والتقدير ، ومن الله الخير العميم.

التمهيد :

ويشتمل على تعريف البدعة، لغة واصطلاحا ، والاستدلالات والدلائل للبدع ويشمل علي مبحث وعدة مطالب وفروع.

المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول : البدعة لغةً

المطلب الثاني : البدع في الاصطلاح

المطلب الثالث :الاستدلالات والدلائل للبدع

الفرع الأول : البدعة كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة

الفرع الثاني: ذمِّ البدعة(البدعة كلَّها ضلالة).

المسألة الأولى :استدلال القائلون بذم البدعة

المسألة الثانية: بعض الألفاظ ذات الصلة بلفظ البدعة :

المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحًا:

المطلب الأول : البدعة لغة :

البدعة في للغة (جمع بدع) و هي الحدث في الدين بعد الإكمال [1] ،وهي مصدر(بدع) وأصل استعمالها في لغة العرب أصلان "

الأصل الأول: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [2] (مبدعها أي موجدها علي غير ميثال سابق)[3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [4]

يقال: لست ببدع في كذا وكذا، أي لست بأول من أصابه هذا بمعني إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة). [5]

قال الراغب الأصفهاني: قيل معناه مبدعا لم يتقدمني رسول [6] (بدع اللهُ الكونَ، ابتكره ؛ أَنْشَأه على غير مثالٍ سابقٍ)[7] قال ابن منظور البدعة الحدث وما ابتدع من الدين بع الإكمال [8]،والأصل الثاني هو الإكلال،والانقطاع، يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بإكلالأ وظلع كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا، أي أنشاء أمرا خارج عما اعتيد منها). [9]

وهذا المعنى ينطبق على الابتداع في دين الله، إذ البدعة ظلع واعوجاج في نفس صاحبها وفي عمله. وذلك بإتباع الهوى؛ ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، وما تشتهيه أنفسهم، وما تمليه عقولهم، البدعة في اللغة قال الفيروز آبادي : (البدعة – بكسر الباء–

---

(1)البغوي،**مختار الصحاح** ، ج1 ، ص43

(2)سور ة **البقرة**: **الآية** 117

(3) الجزائري ،**أيسر التفاسير، ج 1،ص 86**

(4)سورة **الأحقاف**: الآية 9

(5) المحلّى، السيوطي،**تفسير الجلالين**،ط1 ،ج1 ،ص 122

(6)الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرءان** ،ص111

(7)البغوي، **مختار الصحاح** ، ج1 ، ص43.

(8) ابن منظور ،**لسان العرب** ،ط1،**ج8** ، **ص**6

(9)أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والاثر** ،ج1، ص 107

الحدث في الدين بعدالإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه و سلم من الأهواء و الأعمال) [1]و من بَدَع الشيء يبدعه بدعًا ، وابتدعه : إذا أنشأه وبدأه[2] .

البدعة في اللغة: قال ابن فارس:" الباء والدال والعين أصلان لشيئين:أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، فهي مأخوذة من البدع، وهو الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [3]،أي: مخترعها على غير مثال سابق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[4] أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يُسبق إليها ، والبدع : الشيء الذي يكون أولاً ، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[5] أي لست بأول رسول بعث إلى الناس ، بل قد جاءت الرسل من قبل ، فما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني. [6]والبدعة : الحدث ، وما ابتدع في الدين بعد الإكمال، والمبتدع الذي يأتي أمرًا على شبه لم يكن ، بل ابتدأه هو ، وأبْدَع وابْتَدَع وتبدَّع : أتى ببدعة ، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ﴾ [7] ، وبدَّعه : نسبه إلى البدعة، والبديع : المحدث العجيب ، وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال، والبديع من أسماء الله تعالى ، ومعناه: المبدع، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها[8] ،جاءفي لسان العرب :"أبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾[9] ، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، والبديع : المحدث العجيب،والبديع أيضا :من أسماء الله تعالى ومعناه المبدع، لإبداع الأشياء وإحداثه إياها " .

---

(1)المروزي ،**غريب الحديث** ،ج 1 ، ص9

(2)**مختار الصحاح** ،ص44

(3) سورة **البقرة**: الآية117

(4)سورة **الأحقاف جزء** من :الآية9

(5)سورة **الأحقاف**: الآية 9

(6)الشاطبي، إبراهيم بن موسى ،**الاعتصام** ،ج1،ص49

(7) سورة **الحديد**: الآية 27.

(8)**لسان العرب والصحاح** ، مادة " بدع " .

(9) سورة **الحديد**: الآية 27

وفي الصحاح:" البدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال، وبدّعه نسبه إلى البدعة " يقول الشاطبي "وأصل مادة "بدعة " للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [1]، أي مخترعها من غير مثال متقدم، قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[2] أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليه سابق . وهذا أمر بديع ، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله، ولا ما يشبهه ثم ربط الشاطبي بين التعريف اللغوي الاصطلاحي فقال: ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول به على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة.

المطلب الثاني : البدع في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الناس سلفًا وخلفًا في تعريف البدعة ، تبعًا لاختلاف تصورهم لماهية البدعة ، وتنوع مشاربهم، فالذي تلبس ببدعة عملية أو اعتقاديه، يحاول أن يضع تعريفًا للبدعة يتلاءم مع مسلكه، وهناك من التبس عليه فهم بعض النصوص الواردة في السنة والبدعة فوضع تعريفًا ملتبسًا ،قال الإمام ألشاطبي : رحمه الله،فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية [3]. يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. قال ألشاطبي: في بيان هذا التعريف: قوله في الحد: (تضاهي الشرعية) يعني : أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة. منها وضع الحدود: كالناذر للصيام قائما لا يقعد. ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وما أشبه ذلك،ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته .(ولذلك سمي أهل البدعة أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل

---

(1) سورة **البقرة**: الآية117

(2)سورة **الأحقاف**: الآية9

(3)الشاطبي، إبراهيم بن موسى ،**الاعتصام** ،ج1، ص37

عليها حتي يصدروا عنها...) [1]،وعرفها الحافظ بن حجر ـــ رحمه الله ـــ بأنها اعتقاد ما أحدث علي خلاف المعروف عن النبي صلي الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة خصت البدعة بالمذمومة ،وعرفها السخاوي بقوله : (هي ما أحدث على غيرمثال متقدم فيشمل المحمود و المذموم، و لكنها خصت شرعابالمذموم مما هو خلاف المعروف،وقيل الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي صلي الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال [2]) والمبتدعة هم جزء من أهل البدعة والأهواء سواء كانوا من أهل الحديث أومن النحات وغيرهم .فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ؛ لاختلاف أنظار العلماء في مفهومها ومدلولها ؛ فمنهم من وسع مدلولها ، حتى أطلقها على كل مستحدث من الأشياء ، ومنهم من ضيق ما تدل عليه ، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام ،والبدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع السلف من الاعتقادات والعبادات؛ كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية وكالذين يتعبدون بالرقص والغناء في المساجد [3] وكالذين يتعبدون بحلق اللحى وأكل الحشيشة وأنواع ذلك من البدع التي يتعبدها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة"،وعرفها ابن رجب بأنها:" ما أحدِث مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة"[4]. وعرفها السيوطي بأنها:" عبارة عن فعلةٍ تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان" [5] .

فمن خلال هذه التعاريف تظهر لنا معالم البدعة وهي:

1- إن البدعة تكون في الدين، فيخرج ما أُحدث و لم يُقصد به الدين وإنما لتحقيق مصلحة دنيوية.
2- إن البدعة ليس لها أصل شرعي يدل عليها.

---

(1)الشاطبي، إبراهيم بن موسى ،**الاعتصام** ،ج2،ص176

(2)الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**،ط9،ص123

(3)يشير شيخ الإسلام إلى طائفة من المتصوفة، الذي **كانوا يتعبدون لله بالرقص في المساجد**، حتى إن مرة شاهد الشاعر الماجن أبي العلا المعري، طائفة منهم وهم يتراقصون ويتمايلون في المسجد ويذكرون الله بطريقة بدعية، فقال أبياتاً منتقداً لهم، فكان مما قال:أرى جيل التصوف شر جيل-عرفتهمُ وأهون في الحـــلول-أقال الله حين عشقتمـــــوه-كلوا أكل البهايم وارقصوا لي.

(4) الحنبلي ،**جامع العلوم والحكم**،ج2ص265

(5)السيوطي،**الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع** ،ص88

3- إن البدعة كلها مذمومة،وإن البدعة في الدين قد تكون بالنقص فيه كما تكون بالزيادة فيه. والابتداع على قسمين:ابتداع في العادات كابتداع المخترعات الحديثة، وهذا مباح؛لأن الأصل في العادات الإباحة،وابتداع في الدين وهذا محرم؛لأن الأصل فيه التوقيف قال صلي الله علية وسلم :(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [1]. وفي رواية لمسلم:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).والبدعة كما أنها تقع بالفعل، فقد تقع بالترك أيضاً، كمن ترك شيئاً حلالاً وحرمه على نفسه، كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [2]، ومن الأدلة أيضاً ما حصل لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالوها، وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفر له ما تقدم من ذنبه ومتأخر، فأين نحن منه، فقال أحدهم: أما أنا فلا أكل اللحم، وقال الثاني: وأما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الثالث: وأما أنا فأقوم الليل ولا أنام...الخ.فمن خلال التعريف يظهر لنا جلياً الفرق بين المعنى اللغوي والشرعي للبدعة، فالمعنى اللغوي غالباً أعمُّ من المعنى الشرعي، والمعنى الشرعي غالباً جزء من جزئيات المعنى اللغوي، ومن أمثلة ذلك التقوى والصيام والحج والعمرة والبدعة، فإنَّ التقوى في اللغة أن يجعل الإنسانُ بينه وبين كلِّ شيء يخافه وقاية تقيه منه، كاتخاذه البيوت والخيام للوقاية من حرارة الشمس والبرد، واتخاذ الأحذية للوقاية من كلِّ شيء يؤذي في الأرض، وأمَّا تقوى الله، فأن يجعل المسلمُ بينه وبين غضب الله وقاية تقيه منه، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، والصيامُ في اللغة كلُّ إمساك، وفي الشرع إمساكٌ مخصوص، وهو الإمساكُ عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والحجُّ لغة كلُّ قصد، وفي الشرع قصد مكة لأداء شعائر مخصوصة، والعمرة في اللغة كلُّ زيارة، وفي الشرع زيارة الكعبة للطواف بها والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، والبدعة في اللغة كلُّ ما أُحدث على غير مثال سابق، وفي الشرع ما أُحدث مِمَّا لَم يكن له أصل في الدِّين، وهي مقابلة للسنَّة.

---

(1)**متفق عليه.**

(2)سورة **المائدة**:الآية87

المطلب الثالث :الاستدلالات والدلائل للبدع :

ظهر باستقراء الأدلة وكلام أهل العلم أن المحل الذي تدخله البدعة هو الذي عينت الشريعة له حدوداً بمكان أو زمان أو عدد أو اتجاه أو صفة أو حال، وكانت هذه الحدود مما لا يُعقل لها معنى على التفصيل [1].وسوف نتدرج إلي ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : البدعة كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة

أطلق أصحابها بأن البدعة كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة ، سواء أكان في العبادات أم العادات ، وسواء أكان مذمومًا أم غير مذموم ، ومن القائلين بهذا : الإمام الشافعي [2]،ومن أتباعه : العز بن عبد السلام [3]، والنوويّ [4]،وأبو شامة [5]، ومن المالكية : القرافي [6]،والزرقاني[7]،

---

(1)ابن تيمية ،**مجموع فتاوى** ،ج20 ،ص 163

(2)**محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، الهاشمي القرشي** ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية كافة ، قال الإمام أحمد : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة . ولد سنة 150 ، ومات سنة 204 ، وله 54سنه . له تصانيف كثيرة ،منها : الأم، و المسند ، و الرسالة ، و اختلاف الحديث . (طبقات الشافعية الكبرى 9ج/ص113) .

(3)**بن أبي القاسم السلمي الدمشقي**، عز الدين الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد . تولى بدمشق الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. من كتبه : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، و بداية السول في تفضيل الرسول ، توفي سنة ستين وستمائة. (طبقات الشافعية الكبرى 8ج/ص209 ، والأعلام 4ج/21ص).

(4)هذا التقسيم الملازم للتعريف السابق لا يخلو من نظر واستدراك في جميع أقسامه سوى المحرم منها، **وسيتبين ذلك من خلال الأمثلة التي ستذكر في** كل قسم، أجمل الكلام عليها هاهنا ولولا أن البحث ليس مناطًا لهذا؛ لفندتها واحدة واحدة، ودللت على ذلك بالأدلة المقنعة، لكن فيما سأذكره غنية للمتأمل إن شاء الله.

(5)**الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المقدسي** ثم الدمشقي، المقرئ: ولي مشيخة الحديث بالدار الأشرفية ، وكان مع براعته في العلوم متواضعًا تاركًا للتكلف ثقة في النقل، كان فوق حاجبه الأيسر شامة كبيرة، توفي سنة خمسٍ وستين وستمائة. (تذكرة الحفاظ 4ج/ص168).

(6)**أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، الصنهاجي** ، القرافي : من علماء المالكية ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها : أنوار البروق ، و الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، و الذخيرة – في فقه المالكية – ، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها . توفي سنة أربعٍ وثمانين وستمائة . (معجم المؤلفين 1ج/ص158، والأعلام للزركلي ج1/ص95).

(7)**محمد بن عبد الباقي بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي**، أبو عبد الله : خاتمة المحدثين بالديار المصرية . من كتبه : شرح البيقونية ، و شرح موطأ الإمام مالك . توفي بالقاهرة سنة اثنتين وعشرين ومائة وألف . (الأعلام ج 6/ ص184 ، و معجم المؤلفين ج10/ ص124).

ومن الحنفية : ابن عابدين [1]، ومن الحنابلة: ابن الجوزيّ [2]،ومن الظاهرية : ابن حزم [3].ويتمثل هذا في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو : أنها فعلُ ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ [4]، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة، أي منقسمة ومتنوعة تبعًا للأحكام التكليفية الخمسة [5]: فالبدعة الواجبة ، كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله ، وذلك واجب ؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،قال شيخ الإسلام بن تيمية ـــ رحمه الله ـــ البدع متنوعة فالخوارج مع أنهم مارقون يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتالهم واتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتالهم وصح فيهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه رواه مسلم في صحيحه روى البخاري ثلاثة منها ليسوا ممن يتعمد الكذب

---

(1)**محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي** : فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، له : رد المحتار على الدر المختار – يعرف بحاشية ابن عابدين – ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف . (معجم المؤلفين ج9 / ص77 ، والأعلام للزركلي ج 6 / ص 42).

(2)**عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي**، أبو الفرج : صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم ، قال الذهبي : كان مبرزًا في التفسير وفي الوعظ وفي التاريخ ، ومتوسطًا في المذهب ، وفي الحديث له إطلاع تامٌّ على متونه وأما الكلام على صحيحه وسقيمه فما له فيه ذوق المحدثين، ولا نقد الحفّاظ المبرزين . من كتبه : صيد الخاطر ، وتلبيس إبليس . توفي سنة 597 . (طبقات المفسرين ص: 50 ، والأعلام ج3/ ص316).

(3)**أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي** الأصل الأموي ، قال الذهبي: كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيًّا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية . من كتبه: المحلى ، والفصل في الملل والنحل . توفي سنة 645 ،**تذكرة الحفاظ** ،3ج،ص 227 ، **ومعجم المؤلفين**، 7 ج، ص16

(4) ابن تيمية ، **منهاج السنة النبوية** ،ج8،ص307

(5)فقد مثل العلماء القائلين بهذا القول للبدعة الواجبة بتعلم النحو والصرف وما يجري مجراهما، والحقيقة أن هذا ليس ببدعٍ من الفعل، بل هو رجوع إلى الأصل؛ لأن العرب كانوا يتحدثون بلغتهم على السليقة، ومن تعلمها فإنما هو مكتسب لما افتقده، لا أنه أتى بأمر جديد، وصلاة التراويح التي مثلوا بها للبدعة المندوبة لم تكن واقعة جديدة لم يسبق لها مثيل، بل قد وقعت من النبي ﷺ نفسه، لكنه تركها خشية أن تفرض عليهم، كما هو عند البخاري (ج2/ ص708) رقم الحديث (1908) في كتاب صلاة التراويح، وكذا إذا نظرت في زخرفة المساجد وتزويق المصاحف التي مثلوا بها للبدعة المكروهة، والمصافحة عقيب الصلوات للمباحة، لا يكاد ينفك منها مثال من مقال ، وللإمام الشاطبي كلام نحو ما ذكرته يرجع إليه في (**الاعتصام ص**: 51)

بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث لكنهم جهلوا وضلوا في بدعتهم و لم تكن بدعتهم عن زندقة وإلحاد بل عن جهل وضلال في معرفة معاني الكتاب[1].

" يري جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة سواء كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل قال الحافظ ابن حجر : (لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدع ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك علي الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد الذي ترد روايته ، من أنكر أمرا متواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة {وهو صاحب البدعة الكبيرة}وكذلك من أعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم الى ذلك ضبطه الى ما يرويه مع ورع وتقواه فلا مانع من قبوله [2] ،قال السخاوي وسبقه ابن دقيق العيد فقال الذي تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهبفي الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة فإذااعتبرنا ذلك وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي حيثيقبل شهادة أهل الأهواء ثم قال السخاوي وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيماروينا عنه لا تظنن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شراً وأنت تحد لها في الخير محلا [3]، واحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الخوارج واحتج بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعيتا للإرجاء وأجاب بأن اباداود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج،ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج [4]،قال ابن الصلاح « والقول بالمنع مطلقاً بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة » [5]وقال: كثير من العلماء يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم وممن ذهب إلى ذلك أبو عبدا لله أحمد بن محمد بن حنبل »،قال النووي: (هو الأظهروالأعدل وقول الكثير أو الأكثر) [6]، قال ابن الصلاح (وهذا أعدل الأقوال وأولاها) [7]وقال ابن كثير:(والذي عليه

---

(1)ابن تيمية، **منهاج السنة** ،ج1، ص67

(2)العسقلاني ،**شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر**،ص 11

(3)القاسمي ، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** ،ط1،ج1، ص 194

(4)**قواعد التحديث** ،ج1، 195ص

(5)الحاكم ،**معرفة علوم الحديث**، ط2 ، ص 104

(6)النووي ، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** ،ط1،ج1،ص43

(7)الحاكم ،**معرفة علوم الحديث** ،ط 2،ص 104

الأكثرون التفصيل بين الداعية وغيره)[1] وقد جمع خلاصة هذه المذاهب كلها الحافظ الذهبي رحمه الله فقال: فإن كان كلامهم من جهة معتقده فهو على مراتب : فمنهم من بدعته غليظة- ومنهم من بدعته دون ذلك -ومنهم من هو داعية إلى بدعته - ومنهم الكاف وما بين ذلك،فمتى جمع الغلظ، والدعوة تجنب الأخذ عنه،ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه ، والغلظ كغلاة الخوارج والجهمية والرافضة والخفة كالتشيع الإرجاء وأما من استحل الكذب نصرا لرأيه كالخطابية فبالأولى رد حديثهم[2]،والبدعة المحرمة،كمذهب القدرية [3]، والجبرية [4]، والمرجئة [5]، والخوارج [6].

والبدعة المندوبة : مثل إحداث المدارس ، وبناء القناطر ، وصلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد .

والبدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف .

والبدعة المباحة : مثل المصافحة عقب الصلوات ، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس،واستدلوا لهذا التقسيم بأدلة [7]منها : الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة

---

(1)ابن كثير ، **اختصار علوم الحديث** ،ج 1،ص299

(2)الذهبي ،**الموقظة في علم مصطلح الحديث** ،ط1،ص41

(3)القدرية : هم الذين يزعمون أنَّ كلَّ عبدٍ خالقٌ لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى ،**التعريفات للجرجاني**، ص222

(4)الجبرية : من الْجَبْر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، فهي ضد القدرية، والجبرية اثنان: متوسطة تثبت للعبد كسبًا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبت كالجهمية ،**التعريفات، ص** 101بتصرف .

(5)المرجئة: طائفة يرجئُون الأعمال – أي يؤخرونها – ؛ فلا يرتِّبون عليها ثوابا ولا عقابا، بل يقولون: المؤمن يستحق الجنة بالإيمان دون بقية الطاعات، والكافر يستحق النار بالكفر، دون بقية المعاصي . (احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،ج1،ص11

(6)الْخَوَارِجُ :الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرِيمَهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ،**مجموع الفتاوى** ،ج 3، ص282

(7)تقدم الكلام قبل قليل على التقسيم الذي انتهجه العلماء القائلون بهذا القول، وبيان محل النظر فيه، فإذا كانت الثمرة متكلم فيها، فلا بدّ أن يكون الأصل متكلم فيه كذلك؛ فالحديث الذي ذكر في الاستدلال على ما قيل ، غير قاطع الدلالة، فقد ذكر أبو شامة نفسه – وهو من القائلين بهذا التقسيم والتعريف ،عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن أبي

والسيئة ومنها : ما ثبت مرفوعًا : " مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ "[1] . قول عمر رضي الله عنه [2] في صلاة التراويح جماعةً في المسجد في رمضان : نعم البدعة هذه [3]، تسمية ابن عمر – رضي الله عنهما [4] صلاة الضحى جماعةً في المسجد بدعةً،وهي من الأمور الحسنة [5]. [6]

الفرع الثاني : أسباب ظهور البدع في المجتمع المسلم

ظهور البدع في حياة المسلمين، يجب أن نعرف عنه مسألتين هامتين قبل معرفة أسباب ظهور البدع، وهاتان المسألتان هما كما يلي:

شامة،**الباعث على إنكار البدع والحوادث** ، ط2،ص17،ذكر روايةً أخرى للحديث ، وهي قوله :" مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ ..." – والحديث متكلم فيه – فإذا كانت سنة قد أميتت فمعنى ذلك أنَّ لها أصلاً ، فليست إذا ببدعة . وأما قول عمر ﷺ وهو من أشهر ما يستدلون به ، فليس فيه دلالة قاطعة أيضًا ، إذ معناه كما قال بعض العلماء – وهو قولٌ وجيه – : أنها بدعة نسبية، وذلك أنَّ النبي ﷺ ابتدأ ذلك وتركه خشية أن يفرض، ثم سار الأمر كذلك في عهد الصديق رضي الله عنه، وصدرًا من عهد الفاروق، ثم بعد ذلك جمع الناس على إمامٍ واحد، فبالنظر إلى الانقطاع ثم الابتداء يقال: إنها بدعة، وهذا أمر واضح (انظر: عمدة القاري 125/11، وشرح رياض الصالحين 287/2،وأما بالنسبة إلى قول ابن عمر ، فمحمولٌ على أنَّ صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعةٌ، لا أنَّ أصلها في البيوت ونحوها مذموم،شرح النووي على مسلم 5 /230، والله أعلم.

(1)**أخرجه مسلم، في كتاب:** الزكاة، باب: الحثّ على الصدقة (86/3) رقم الحديث (2398).

(2) **عمر بن الخطاب بن نفيل** ، القرشي العدوي ، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل. قال ابن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلي عند الكعبة ، حتى أسلم عمر . وهو أول من دوّن الدواوين في الإسلام ؛ لإحصاء أصحاب الأعطيات وتوزيع المرتبات عليهم . توفي سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ،الإصابة 4ج، ص 588 ، و الأعلام ،ج5، ص 45.

(3)**أخرجه البخاري،** في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (707/2) رقم الحديث (1906).

(4)**عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي العدوي** ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وقد قيل : إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه ، ولا يصح . كان من أهل الورع والعلم ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلي الله علية وسلم ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه ، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : في التي بعدها . (الاستيعاب 289/1 ، والإصابة 181/4) .

(5)**أخرجه : البخاري، في كتاب: الحج**، باب: كم اعتمر النبي صلي الله علية وسلم (630/2) رقم الحديث (1685).

(6)**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ،ط1،ج2،ص17**، دار القلم،1421 هـ ،2000 م ، وتلبس إبليس،ص 17، والحاوي للسيوطي ،1ج،ص184، وحاشية ابن عابدين،ج 1،ص376، وتهذيب الأسماء واللغات،ج3،ص20، والباعث على إنكار البدع ،ص 19.

المسألة الأولى : وقت ظهور البدع:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– " واعلم أن عامة البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات إنما وقع في الأمة في أواخر خلافة الخفاء الراشدين كما أخبر به النبي ﷺحيث قال " من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" [1] وأول بدعة ظهرت بدعة القدر، والإرجاء والخوارج وهكذا زادت البدع كلما تأخر الوقت".

المسألة الثانية : مكان ظهور البدع:

تختلف البلدان الإسلامية في ظهور البدع فيها، وهي خمسة:الحرمان، العراقان ، الشام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة المنورة، فالكوفة خرج منها التشيع ، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال، أما الأسباب التي أدت إلى ظهور البدع فهي [2]:

1- الجهل بأحكام الدين والسنة المطهرة : فيتفشى الجهل ويقل العلم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله: " ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً " [3]. فإذا فقد العلم والعلماء أتيحت الفرصة للبدع أن تظهر وتنتشر ويصبح الناس لا يميزون بين الصحيح والضعيف، فتكثر الأحاديث الضعيفة.

2- اتباع الهوى : فمن أعرض عن الكتاب والسنة اتبع هواه والبدع إنما هي نسيج الهوى المتبع.

3- اتباع المتشابه : اتباع المتشابه من الآيات والأحاديث : كما قال تعالى " فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ "[4].

4. التشبه بالكفار : وهو من أشر ما يوقع في البدع، وكما نرى اليوم فإن غالب الناس قلدوا الكفار في عمل البدع والشركيات، مثل، أعياد الموالد، وأعياد الميلاد.

الفرع الثالث: ذمّ البدعة(البدعة كلّها ضلالة).

اتجه فريق من العلماء إلى ذمِّ البدعة ، وقرَّروا أن البدعة كلَّها ضلالة ، سواء في العادات أو العبادات ، ومن القائلين بهذا من المالكية : الإمام الشاطبي [1]والطرطوشي [2]، ومن الحنفية : الإمام

---

(1)**سنن أبو داود ، كتاب السنة** ، حديث رقم 3991 ، مسند أحمد ، كتاب مسند الشاميين ، حديث رقم 16522.

(2)سليم بن عبد الهادي ،**كتاب البدعة وأثرها السيئ في الأمة** ، ص 77 ،نشر المكتبة الإسلامية ، عمان 2010م.

(3)**سنن أبو داود ، كتاب السنة** ، حديث رقم 3991،مسند أحمد ، كتاب مسند الشاميين ، حديث رقم 16522.

(4)سورة **آل عمران** : آية 7

الشمني [3]، ومن الحنابلة : ابن رجب [4]وابن تيمية [5]،وأوضح تعريف يمثل هذا الاتجاه هو تعريف الشاطبي [6]:

الأول :أنها طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [7]،وهذا التعريف لم يدخل العادات في البدعة، بل خصها بالعبادات ، بخلاف الاختراع في أمور الدنيا ، فليس بداخل في حيِّز البدعة .

الثاني : أنها طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[8]،وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات ، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة ،ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد : فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد ، وهو ما رسم للسلوك عليه ،وإنما قيدت بالدين ، لأنها

---

(1)**إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي** : أصولي حافظ ، كان من أئمة المالكية . من كتبه : الموافقات والاعتصام – كلاهما في أصول الفقه – ، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية – مخطوط –) قال التنبكتي: لم يؤلف عليها – أي على الخلاصة المعروفة بالألفية – مثله ، بحثًا وتحقيقًا فيما أعلم . توفي سنة تسعين وسبعمائة ،الأعلام ،ج1،ـــ ص 75 ، ومعجم المؤلفين ،ج1، ص 118.

(2)**محمد بن الوليد بن خلف القرشيّ الأندلسي**، أبو بكر الطرطوشيّ : أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ . سكن الإسكندرية فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي سنة عشرين وخمسمائة . من كتبه : الحوادث والبدع ، وبر الوالدين . (سير أعلام النبلاء، ج19، ص490 ، و الأعلام للزركلي ،ج7،ص133.

(3)**أحمد بن محمد بن علي الشمني القسطنطيني الأصل**، أبو العباس الإسكندريّ : محدث مفسر نحوي، قال السيوطي: لو رآه النعمان لأنعم به عينًا ، مات في القاهرة سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة . من كتبه : شرح المغني لابن هشام ، و مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ،بغية الوعاة ،ج1،ص376 ، ومعجم المؤلفين ج2، ص149.

(4)عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي : حافظ زاهد شيخ الحنابلة في وقته ، كان لا يعرف شيئًا من أمور الناس، ولا يتردد إلى أحدٍ من ذوي الولايات . توفي سنة خمسٍ وتسعين وسبعمائة . له مصنفات مفيدة ، منها : ذيل طبقات الحنابلة ، وشرحٌ في شرح البخاري سماه : **فتح الباري في شرح البخاري** ،تذكرة الحفاظ، 1ج، ص118

(5)**أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام** ، الدمشقي الحنبلي ، ابن تيمية : شيخ الإسلام ، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير ، وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه فكثيرة، منها: الفتاوى ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام . (شذرات الذهب، ج6،ص79 ، والأعلام ،ج1، ص 144.

(6)تقدمت **ترجمته** ،ص33.

(7)وهذا التعريف هو المختار وسيأتي **ما يعضده** .

(8) الشاطبي،إبراهيم بن موسى ، **الاعتصام** ،ج1،ص51 .

فيه تخترع ، وإليه يضيفها صاحبها ، وأيضا؛ فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص ، لم تسم بدعة؛ كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم ،ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ، فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها ، خص منها ما هو المقصود بالحد،وهو القسم المخترع ، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع ،وبهذا التعريف تندرج العادات في البدع إذا ضاهت الطريقة الشرعية [1]، كالناذر للصيام قائمًا لا يقعد ، متعرضًا للشمس لا يستظل ، والاقتصار في المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

المسألة الاولي :استدلال القائلون بذم البدعة مطلقا كذلك بأدلة ، منها :

أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول ﷺ ؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [2]؛ فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع فيها شيئا ؛ لأن الزيادة عليها تعتبر استدراكًا على الله سبحانه وتعالى، وتوحي بأن الشريعة ناقصة، وهذا يخالف ما جاء في كتاب الله،وردت آيات قرآنية تذم المبتدعة في الجملة، من ذلك قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3]كل ما ورد من أحاديث عن رسول الله ﷺ في البدعة جاء بذمها،من ذلك حديث العرباض بن سارية [4]المشهور ، وفيه : " وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ "[5]. [6]

المسألة الثانية: بعض الألفاظ ذات الصلة بلفظ البدعة :

---

(1) الشاطبي،إبراهيم بن موسى ، **الاعتصام** ،ج1، ص 567.

(2)سورة **المائدة**:الآية 3

(3)سورة **الأنعام**: الآية153

(4)**عرباض بن سارية السلمي** ، أبو نجيح المدني : صحابي مشهور من أهل الصفة ، وقال هو وعمرو بن عبسة : أنا رابع الإسلام، وقال محمد بن عوف: كان قديم الإسلام جدًّا . توفي سنة 75، (سير أعلام النبلاء 419/3، والإصابة 482/4).

(5)**أخرجه : أبو داود – بهذا اللفظ** – ، في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (329/4) رقم الحديث (4609)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2735).

(6)**الشاطبي** ،**الاعتصام** ،ص51، والحوادث والبدع للإمام الطرطوشي ،ص40، والبحر الرائق (370/1)، واقتضاء الصراط المستقيم ،ص 270، وجامع العلوم والحكم (127/2).

المحدثات :الحديث نقيض القديم ، والحدوث : كون شيء بعد أن لم يكن ، ومحدثات الأمور : ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها ، وفي الحديث : " وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ [1] " ، والمحدثات جمع محدثة بالفتح ، وهي : ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع [2]، وعلى هذا المعنى تلتقي المحدثات مع البدعة على المعنى الثاني .

الفطرة : الابتداء والاختراع ، وفطر الله الخلق : خلقهم وبدأهم ، ويقال : أنا فطرت الشيء أي : أول من ابتدأه [3]، وعلى هذا الوجه يلتقي مع البدعة في بعض معانيها اللغوية .

السنة في اللغة : الطريقة ، حسنة كانت أو سيئة [4]، قال ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة [5] ".

وفي الاصطلاح : هي الطريقة المسلوكة الجارية في الدين المأثورة عن رسول الله ﷺ أو صحبه رضي الله عنه [6]، وهي بهذا المعنى مقابلة للبدعة ومضادة لها تمامًا ،وللسنة إطلاقات أخرى شرعية اشتهرت بها ، منها :أنها تطلق على الشريعة كلها ، كقولهم : الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة،ومنها: ما هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية ، وهو ما صدر عن رسول الله – غير القرآن – من قول أو فعل أو تقرير ، ومنها : ما يعم النفل ، وهو ما فعله خير من تركه من غير افتراض ولا وجوب[7]

المصلحة المرسلة :المصلحة: لغة: وهي مشتقة من صلح – يصلح – صلحا و مصلحة على وزن مفعلة،ضد الفساد [8] والمفسد. والمصلحة أثر من آثار الاستصلاح [9]. و هي كالمنفعة وزنا

---

(1)**أخرجه** : **أبو داود** – بهذا اللفظ – ، في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (329/4) رقم الحديث (4609)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2735).

(2)ابن منظور ، **لسان العرب**، ط2،ج4،ص 53.

(3)ابن منظور، **لسان العرب**،ج11،ص198.

(4)ابن منظور، **لسان العرب**، ج7،ص278.

(5)**أخرجه مسلم** (2059/4، رقم 1017) ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

(6)القاضي، **دستور العلماء** ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،ط1ج2،ص133.

(7)**التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون** ،ج3، ص703 ، نقلاً عن الموسوعة الفقهية ،ج8، ص 25.

(8)**لسان العرب**،ج 7، ص 384، الفيروز أبادي،**القاموس المحيط** ،ط6،ص 229.

(9)محمد سلام مدكور، **مناهج الإجتهاد في الإسلام** ، ط 1، ص 280.

ومعنى هي مصدر بمعنى الصلاح[1]،فهذه المعنى واضح كاستحصال الفوائد والنفع بوزن خاص وهي خلاف الشر والفساد[2]،قال الشيخ الطاهر بن عاشور:اما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي ،ولذلك اشتقت لها صيغة المفعلة ،الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه،وهو هنا مكان مجازي[3]. والمصلحة المرسلة اصطلاحًا [4]:هي التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها،[5] والتي بنيت عليها كثير من الأحكام الشرعية؛ لأنها تندرج تحت مقاصد الشريعة وإن لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها. وهذه أيضًا تسمى بالمناسب المرسل، وسميت مرسلة: أي غير مقيدة، لأن الشريعة أرسلتها فلم تُنِط بها حُكمًا معينًا، وليس لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس عليه، وهي مطلقة؛ لعدم التنصيص عليها لا بالاعتبار ولا بالإلغاء: كجمع القرآن، واتفاق أصحاب النبي ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين، وما إلى ذلك [6]،أي المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات الخمس ، كما قال الإمام الغزالي [7]، أو هي : اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبي أو هي : أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه عند شيخ الإسلام ابن تيمية [8]، أو هي : أن يناط الأمر باعتبار

---

(1)**البوطي**، رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ،ط 6، ص 27، البغا، مصطفى ديب ، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط 3 ، ص 28.

(2)**المصباح المنير**،ص 543.

(3)الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**- (ط1/ص278) .

(4)قال ابن دقيق العيد: «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع- المصالح المرسلة- ويليه أحمد بن حنبل، ولا يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحًا في الاستعمال لهما على غيرهما».**البحر المحيط**، ج6،ص77، **أصول الإمام أحمد**،ص422.

(5)فهي مسكوت عنها وهي نوعان: المصالح التي قربت من الاعتبارات الشرعية والملائمة لتصرفات الشرع ولكن لا يوجد لها أصل معين - والمصالح التي لا تلائم بمعنى أنه لا يوجد ما يفيد أنها معتبرة شرعًا ولو كان ذلك اعتبارًا بعيدًا، وكل ما فيها هو أنها مسكوت عنها ليس هناك دليل يلغيها. انظر: رفع الحرج **في الشريعة الإسلامية**،ص 252.

(6)الشاطبي،**إبراهيم بن موسى** ،**الاعتصام**،ج2، ص 152، وما بعدها، المحصول للرازي،ط2، ج2، ص230.

(7)**محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي**، أبو حامد حجة الإسلام : فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته ، وكانت وفاته سنة خمس وخمسمائة ، من كتبه : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ،السير، ج19، ص322 ، والأعلام ، ج7، ص 22.

(8)**تقدمت ترجمته**، ص 34.

مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه، إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع [1]، إلى غير ذلك من التعريفات الأخرى .

(1)**المستصفى**،ج1، ص174،ومجموع الفتاوى،ج11،ص342،والاعتصام ،ج2،ص607،وإرشادالفحول،ج2،ص134.

الفصل الأول :أقسام البدع وموقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: أقسام البدعة.

المبحث الثاني: موقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة.

المبحث الأول: أقسام البدعة:

للبدع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة ذكرها العلماء المحققون ونصوا عليها، ونحن نذكر شيئاً من هذه التقسيمات مع تعريف موجز لها و تنقسم البدعة من حيث قربها من الأدلة أو بعدها عنها إلى حقيقية وإضافية والبدع المكفرة وغير المكفرة.

قسم يكفر ببدعته : وهم كل من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، أو أثبت أمرا علم نفيه من الدين بالضرورة، هذا القسم فيه إجماع من الفقهاء والمحدثين في رد روايتهم لأن من شروط قبول الرواية الإسلام والله أمر بالتثبيت في كلام الفاسق حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [1]،والفاسق اقل درجتا من الكافر والتي يكون التكفير فيها متفقا عليه من قواعد الأئمة كغلاة الرافضة وحلول الإلهية في علي ـــ رضي الله عنه ـــ أوفي غيره أو الإيمان برجوعه إلي الدنيا قبل يوم القيامة [2]

قسم لايكفر ببدعته : كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه يستند إلي تأويل ظاهره صائغ.

بمعني أنهم لم ينكروا أمرا متواترا من الدين بالضرورة و لم يثبتوا أمرا علم نفيه من الدين بالضرورة وهذا هو الذي نريد أن نتكلم فيه في هذا البحث وننقل فيه كلام العلماء إن شاء الله تعالى وذلك في بعض المطالب التالية :

المطلب الأول :البدعة الحقيقية :

فالبدعه الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من الكتاب و لا من السنة و لا الإجماع و لا الاستدلال ، والبدعة الحقيقية هي أكثر و أعم و أشهر في الناس ذكرى و من أمثلتها : التقرب إلى الله بتحريم الحلال و ترك الزواج على وجود الداعي إليه ومنها التقرب إلى الله بتعذيب النفس و قتلها لتنال الدرجات العلى [3]. مثل تعذيب الهنود أنفسهم بالعذاب الشديد مثل الإحراق بالنار

---

(1)سورة **الحجرات** : الآية 6

(2)العسقلاني، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**،ط1، ج3،ص 385.

(3)الصنهاجي القرافي،**الفروق للقرافي**،ط2، ج4،ص226.

حتى الموت ليفوزوا بالنعيم الأكمل [1]،ومن البدع الحقيقية أيضاً اختراع عباده ما أنزل الله بها من سلطان كصلاة الظهر مثلاً بأكثر من سجودين أو ركوعين في كل ركعة ، لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولهذا سميت بدعة حقيقية ؛ لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ؛ إذ هو مدَّع أنه داخلٌ بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، ولكن ثبت أن هذه الدعوى غير صحيحة ، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر ، أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه وليست بأدلة [2] .

ومن أمثلتها أيضا : التقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعي إليه وفقد المانع الشرعي ، كرهبانية النصارى المذكورة في قَالَ تَعَالَى:﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [3] ، فهذه كانت قبل الإسلام ،أما في الإسلام فقد نسخت في شريعتنا بمثل قوله ﷺ :" فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[4] .

المطلب الثاني :البدعة الإضافية :

أما البدع الإضافية فلقد قسم العلماء البدعة الإضافية إلى قسمين أحدهما : ما يقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة تعد حقيقة و نذكر هنا بعض الأمثلة عليها :ملازمة الحسن من الثياب أو من الطعام مع القدرة على غيره من الطيب يقصد التقرب إلى الله تعالى ، و كذلك كرجل بجانبه مسجد ويذهب إلى مسجد بعيد و ليس المسجد من المساجد الثلاث التي تشد الرحال إليها ،و لقد سمى الله تعالى الأخذ بالتشدد على النفس اعتداء قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [5]،و أما القسم الآخر و هو ما يبعد من البدعة حتى يكاد يعد سنه محضة ، فهو أنه قد يكون أصل العمل مشروعاً و لكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب سد

---

(1)توفيق يوسف الواعي،**بتصرف البدعة و المصالح المرسلة** ،ط1،ص175،ص179.

(2)الشاطبي،**إبراهيم بن موسى** ، ج 2، ص367، **وإعانة المستفيد** ،ج1، ص 281.

(3)سورة **الحديد**: الآية 27 .

(4)**متفق عليه** ، **أخرجه** : **البخاري**، في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (1949/5) رقم الحديث (4776)، ومسلم، في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح (129/4) رقم الحديث (3469).

(5)سورة **المائدة**: **الآية**87، 88.

الذرائع كأن تلتزم النوافل التزام السنن الرواتب إما دائماً و إما في أوقات محدده و على وجه محدود. [1]

وهي التي لها شائبتان :

إحداهما: لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ،والثانية: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ،ولما كان العمل له شائبتان ، و لم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعت له هذه التسمية ؛ لأنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لاستنادها إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لاستنادها إلى شبهة لا إلى دليل ، أو لأنها غير مستندة إلى شيء ، وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين المتكلمين في البِدَع والسُّنَن .

أمثلة على البدع الإضافية:

- صلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة في ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة.
- صلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة بكيفية خاصة.
- صلاة بر الوالدين وصلاة مؤنس القبر وصلاة ليلة ويوم عاشوراء، فأنت إذا نظرت إلى الصلاة تجدها مشروعة في الأصل وإذا نظرت إلى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها بدعة.
- التأذين للعيدين أو للكسوف فإن الأذان من حيث هو: قربة، وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة.
- الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت، فالاستغفار في ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة.
- تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام، كصيام يوم النصف من شعبان [2]وصيام يوم المولد النبوي ويوم السابع والعشرين من رجب وتخصيص لياليهم بالقيام

---

(1)الواعي، **بتصرف البدعة و المصالح المرسلة** ،ص175،ص179.

(2)أما إن صامه على أنه أحد الأيام البيض (13، 14، 15) فهذا من السنة، فعن ملحان القيسي – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: قال: «هن كهيئة الدهر»، رواه الإمام أبو داود (2449)، وصححه الشيخ الألباني.

فالصوم في ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو بليلة بدعة [1].

– رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة، فالذكر باعتبار ذاته مشروع، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع، فهو مبتدَع من جهتين: من جهة موضعه ومن جهة كيفيته [2] .

– خَتْم الصلاة المعروف على الوجه المعروف (في غير المساجد التي تلتزم بالسنة صلاة بر الوالدين . [3]ووجه كونها بدعة إضافية : أنها مشروعة ، باعتبار النظر إلى أصل الصلاة ، لحديث : " الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ [4] "، وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة ، فهي مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدعة باعتبار ما عرض لها [5] .

المطلب الثالث: البدعة التركية :

سنة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كما تكون بالفعل تكون بالترك، فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات، كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة، وكما لا نتقرب إلى الله تعالى بترك ما فعل، لا نتقرب إليه بفعل ما ترك فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل. والكلام في ترك شيء لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وآله وسلم – مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله، كتركه الأذان للعيدين، والغسل لكل صلاة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، والأذان للتراويح، والقراءة على الموتى، فهذه أمور تُركت في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها، لأنها عبادات والمقتضي لها موجود وهو التقرب إلى الله تعالا، والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام، فلو كانت ديناً وعبادة يُتقرب بها إلى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان، فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك ـــ مع عدم المانع ووجود المقتضي ومع أن الوقت وقت تشريع ـــ دليل على أن المشروع فيها هو الترك، وأن الفعل خلاف

---

(1)الرحمة ،**وصايا الأئمة في التحذير من أهل البدع**،ط1،ص102.

(2)العجلان، **أخطاء في العقيدة** ،ط2،ص67.

(3)كان بعض أهل القرى يصلونها بعد المغرب في جماعة مثل صلاة المغرب ،ابن تيمية، **اقتضاء الصراط ،ص 303.**

(4)**أخرجه الطبراني**، في الأوسط،1ج،84 ص، رقم الحديث (243)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب برقم (390).

(5)**حاشية ابن عابدين** ،ج1،461 ص، والاعتصام ،ص367، وإعانة المستفيد ،2ج،281 ص.

المشروع، فلا يتقرب بها؛ لأن القربة لابد أن تكون مشروعة [1] ،وأما ما فعله الخلفاء و لم يكن موجوداً من قبلُ فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضي في عهد الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – بل في عهد الخلفاء كجمع المصحف، أو كان المقتضي موجوداً في عهد الرسول ﷺولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف أن تُفْرَض، فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في حال حياته.

* ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة، لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [2].

* عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه مَنْ بعدهم، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحاً، إذ لو كان صحيحاً لم يعزب عن فهم السلف الصالح ويفهمه من بعدهم، كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه؛ إذ لو كان دليلاً لعمل به السلف الصالح.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «ولكنا نتبع السنة فعلًا وتركًا» [3]،فالبدعة من حيث قيل فيها: إنَّها طريقة في الدين مخترعة ـــ إلى آخره ـــ يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّةُ، كما يدخل فيه البدعة غير التَّرْكِيَّة فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإنَّ الفعل ـــ مثلاً ـــ قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً،فبهذا التَّرْك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنَّه ترك ما يجوز تركه أو ما يُطْلب تركُه، كالذي يُحَرِّم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنَّه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك: بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض فإنَّ الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي، فالترك مباح،وكذلك إذا ترك ما لا بأس به، حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه، حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدِّين والعِرض.

---

(1)**الإبداع** ،ص34 – 44، بتصرف القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ، ص78 – 79.

(2)سورة **المائدة** : الآية 3

(3)العسقلاني ،**فتح الباري** شرح صحيح البخاري ، ج 3، ص 475.

وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تديناً أو لا، فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك. ولا يسمى هذا الترك بدعة إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة: إنَّ البدعة تدخل في العادات. وأمَّا على الطريقة الأُولى فلا يدخل. لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحلَّ الله.

وأمَّا إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع.

لأنَّ بعض الصحابة همَّ أن يُحرِّم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم هَمَّ بالاختصاء، مبالغةً في ترك شأْن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني) [1] فإذاً كلُّ من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارجٌ عن سُنَّةِ النبي ﷺ، والعامل بغير السُّنَّةِ تديناً، هو المبتدع بعينه. (فإن قيل) فتارك المطلوبات الشرعية نَدْباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً أم لا؟ (فالجواب) أنَّ التارك للمطلوبات على ضربين:

(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية، إذا كان الترك جزئياً، وإن كان كلياً فمعصية حسبما تبين في الأُصول [2] .

(الثاني) أن يتركها تديناً. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله. فإذاً قوله في الحد: طريقة مخترعة تضاهي الشرعية يشمل البدعة التركية، كما يشمل غيرها، لأنَّ الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره،وسواءٌ علينا قلنا: إنَّ الترك فعل أم قلنا: إنَّه نفي الفعل،وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضد ذلك،وهو ثلاثة أقسام:قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل.

المطلب الرابع: البدع المكفرة وغير المكفرة :

---

(1)**رواه البخاري** حديث رقم 5063حديث أنس رضي الله عنه.

(2)الشاطبي،**إبراهيم بن موسى** ،**الاعتصام**،ج1 ،ص 42-45.

البدع متفاوتة ، فلا يصحُّ أن يقال : إنها مكفرة ، أو أنها غير مكفرةٍ فقط ؛ فقد وجد أنها تختلف في أحكامها ، فمنها ما هو كفر صراح : كبدعة الجاهلية التي نبه القرآن عليها ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [2] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [3]،و كذلك بدعة المنافقين الذين اتخذوا الدين ذريعةً لحفظ النفس والمال وما أشبه ذلك ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلْيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا ٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [4]، فهذا وأضرابه لا يشك أحدٌ في أنه كفرٌ صراح بواح ؛ لابتداعه أشياء أنكرتها النصوص وتوعدت عليها ،منها ما هو كبيرة وليس بكفر ، أو يختلف فيه هل هو كفر أم لا ؟ كبدع الفرق الضالة ،منها ما هو معصية وليس بكفرٍ اتفاقا ، كبدعة التَّبتُّل [5]، والصيام قائمًا في الشمس ؛ للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [6]. [7]

وهنا سوف نتدرج ألي بعض الفروع بالإيضاح :

الفرع الأول : البدعه المكفره

وهو صرف نوع من أنواع العباده لغير الله ، فمن صرف نوعاً من أنواع العباده لغير الله ، فقد أبتدع فقد ابتدع في دين الله و أشرك بالله و كفر به ، و من أنواع العباده ، الدعاء و الاستغاثة و

---

(1)سورة **الأنعام** :الآية 136.

(2)سورة **الأنعام** :الآية 139.

(3)سورة **المائدة**: الآية 103.

(4)سورة **آل عمران**: الآية 167.

(5)**التَّبتُّل**: هو الانقطاع عن الدنيا إلى الله، وترك النكاح والزهدُ فيه والانقطاع عنه ،لسان العرب ومختار الصحاح، مادة "بتل" .

(6)سورة **النساء** : الآية29 .

(7)الشاطبي،**إبراهيم بن موسى** ،**الاعتصام**،ص 516، والفروق ،ج 4، ص225.

الذبح ، فمن دعا غير الله من الأنبياء و الأولياء أو استعاذ بهم أو ذبح لغير الله فقد أشرك بالله الشرك الأكبر.

الفرع الثاني : بدعه محرمه

كالبناء على القبور و جعل الستور عليها و التمسح بها و التبرك بترابها و اتخاذها مساجد . و نقدم قول الرسول ﷺ " و إياكم و محدثات الأمور فإن كل بدعه ضلاله " و قوله ﷺ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ".

الفرع الثالث : بدع مكروهه كراهية التحريم

كقول بعضهم في الأذان حيا على خير العمل ، و مثله أشهد أن علياً ولي الله ، و مثله رفع الصوت بشيء من ذكر الله بعد الأذان و كذلك أقل أحوال البدع أن تكون مكروهه و يدل كثير منها على تحريم التشبيه بهم في العيد مثل قول النبي ﷺ " من تشبه بقوم فهو منهم " فإن موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً [1].

الفرع الرابع : بدع مكروهه كراهية تنزيه

عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي ، يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان و علي صفاً صفاً بالكوفة ، قريباً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون قال أي بني محدث ، رواه احمد و الترمذي و ابن ماجه و في روايته أكانوا يقنتون الفجر . و على قول جمهور العلماء يجوز القنوت بل مشروع في الفرائض إذا نزل بالمسلمين نازلة ، كما فعل صلى الله عليه و سلم ، أما قنوت صلاة الصبح دائماً من غير سبب فليس من هدي الرسول ﷺ .

الفرع الخامس : البدعة الدنيوية

إن البدعة في المصالح و المنافع الدنيوية الخاصة و العامة لا إثم و لا حرج فيها ما دامت مفيدة و معينه على الحياة الاجتماعية و لا فيها ضرر و لا شر يعود على المسلمين و الإسلام و لا فيها ما

---

(1)البليهي، **عقيدة المسلمين و الرد على الملحدين و المبدعين**، ص253 ،ص254

يتنافى مع الشرعية الإسلامية كالمخترعات الحديثة ، فالله تعالى أباح لعباده أن يخترعوا لمصالح دينهم و دنياهم ما شاءوا بالشروط التي ذكرناها [1].

(1)البليهي، **عقيدة المسلمين والرد على الملحدين** والمبدعين ،ص260

المبحث الثاني: موقف أهل السنة والجماعة من المبتدعة:

سنتحدث عن هذا الموقف الذي انتهجه أهل السنة والجماعة في مواجهة البدعة وأهلها من خلال أربعِ مطالب :

المطلب الأول : ما يجب على المسلمين تجاه البدعة :

ينبغي على المسلمين تجاه البدعة أشياء ؛ لمنع الوقوع فيها ، منها :تعهد القرآن وحفظه وتعليمه وبيان أحكامه،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]،ولقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ [2] " لأن في تعليم القرآن وبيان أحكامه قطع الطريق على المبتدعين بإظهار الأحكام الشرعية.

إظهار السنة والتعريف بها ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [3]، وعن رسول الله ﷺ: " نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ [4] "،عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له ، ورد الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [5] نبذ التعصب لرأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات ، ما لم يكن مؤيَّدًا بالحق من الأدلة الشرعية ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [6] منع العامة من القول في الدين ، وعدم الاعتداد بآرائهم مهما كانت مناصبهم وتقواهم إلا بالدليل ؛ يقول أبو يزيد البسطامي [7] : لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى

---

(1)سورة **النحل**: الآية 44

(2)أخرجه : **البخاري، في كتاب: فضائل القرآن**، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (1919/4) رقم الحديث (4739).

(3)سورة **الحشر**: الآية 7

(4)أخرجه بهذا اللفظ : **الترمذي، في كتاب: العلم**، باب: الحثّ على تبليغ السماع (33/5) رقم الحديث (2656)، والإمام أحمد "في مسنده" (467/35) رقم الحديث (21590)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (404).

(5)سورة **النحل** :**الآية** 43

(6)سورة **القصص** :الآية 50

(7)هو: **طيفور بن عيسى بن شروسان، سلطان العارفين**، أبو يزيد البسطامي : أحد الزهاد ، ومن أقواله : هذا فرحي بك وأنا أخافك، فكيف فرحي بك إذا أمنتك ؟ ليس العجب من حبي لك وأنا عبد فقير، إنما العجب من حبك لي وأنت ملك قدير. توفي سنة إحدى وستين ومائتين،سير أعلام النبلاء 13 / 86.

يرتقي في الهواء ، فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عن الأمر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة[1] ،وقال أبو عثمان الحيري [2]: من أمَّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ، ومن أمَّر الهوى على نفسه نطق بالبدعة [3] . صد التيارات الفكرية المضللة التي تشكك الناس في الدين، وتُحمِّل بعضهم على التأويل بغير دليل؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ [4]

المطلب الثاني : ما يجب على المسلمين تجاه أهل البدعة :

وجب على المسلمين من أولي الأمر وغيرهم أن يأمروا أهل البدع بالمعروف وينهوهم عن المنكر ، ويحضوهم على اتباع السنة والإقلاع عن البدعة والبعد عنها ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [5].

المطلب الثالث : مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنع البدعة :

التعريف ببيان الصواب من الخطأ بالدليل ، والوعظ بالكلام الحسن مصداقًا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [6]. التعنيف والتخويف من العقاب الدنيوي والأخروي ، بيان أحكام ذلك في أمر بدعته .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [7] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [8]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ

---

(1)أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي،**الرسالة القشيرية** ،ج1،ص58.

(2)**سعيد بن إسماعيل بن سعيد النيسابوري** أبو عثمان الحيري : محدث واعظ قدوة صوفي ، قال الحاكم: كان مجاب الدعوة، وكان مجمع العباد والزهاد من أقواله: سرورك بالدنيا أذهب سرورك بالله عن قلبك . (سير أعلام النبلاء ج14/ ص 62).

(3)القشيري، **الرسالة القشيرية** ،ج1، ص 82.

(4)سورة **آل عمران**: الآية 100

(5)سورة **آل عمران**: الآية 104

(6)سورة **النحل**: الآية 125

(7)سورة **آل عمران**: الآية 102

(8)سورة **النساء**:**الآية** 1

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [1]،المنع بالقهر ، مثل كسر الملاهي وتمزيق الأوراق وفض المجالس .التخويف والتهديد بالضرب الذي يصل إلى التعزير ، وهذه المرتبة لا تنبغي إلا للإمام أو بإذنه ؛ لئلاّ يترتب عليها ضرر أكبر منها [2] .

المطلب الرابع : معاملة المبتدع ومخالطته :

إذا كان المبتدع غيرَ مجاهرٍ ببدعته ينصح ، ولا يجتنب ولا يشهر به ؛ عملاً بقوله ﷺ: " وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [3] " . وأما إذا كان مجاهراً بشيء منهيٍّ عنه،من البدع الاعتقادية أو القولية أو العملية – وهو يعلم ذلك – فإنه يسنُّ هجره ، وقد اشتهر هذا عند العلماء [4] ، قال ابن مسعود رضي الله عنه [5] : من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة السلطان ومجالسة أصحاب الأهواء،فإن مجالسهم ألصق من الحرب. [6] .

وعن أبي قلابة [7] أنه قال: " لا تجالسوا أهل الأهواء ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالاتهم ، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون [8] ".وقد هجر الإمام أحمد [9] من قالوا بخلق

---

(1)سورة **الأحزاب**: الآية 70-71.

(2)الجواب **الكافي** ،ص178.

(3)**متفق عليه، أخرجه : البخاري، في كتاب: المظالم**، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (862/2) رقم الحديث (2310)، ومسلم، في كتاب: البر والصلة ، باب: تحريم الظلم (18/8) رقم الحديث (6743).

(4)**مجموع الفتاوى** ،5 ج، 175ص.

(5)**عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي**، أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقربًا من رسول الله ﷺ ، وهو من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بالقرآن ، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره ورفيقه في حِلّه وتَرحاله وغزواته . نظر إليه عمر يومًا فقال: وعاءٌ مليء علمًا. توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين . (السير 461/1 ، والإصابة 233/4).

(6)الأندلسي ،**البدع لابن وضَّاح الأندلسي** ،ط1ج2،ص101.

(7)**عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي** : من رجال الحديث الثقات، عالم بالقضاء والأحكام، ناسكٌ من أهل البصرة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام. أريد على القضاء فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة أربعٍ ومائة. (السير 468/4 ، والأعلام 88/4).

(8)**البدع لابن وضَّاح** ، ج2،ص 99.

(9)**أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال** ، أبو عبد الله الشيباني : صاحب المذهب، الصابر على المحنة ، الناصر للسنة . قال فيه الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين . (تاريخ بغداد ج4/ ص 412، وتذكرة الحفاظ ج2/ ص15).

القرآن . [1] وقال يحيى بن أبي كثير [2] : إذا لقيت صاحب بدعة في طريق؛ فخذ في طريق آخر [3] .

(1) **الذهبي –سير أعلام النبلاء** ،ج11، ص395.

(2)**يحيى صالح الطائي** بالولاء ، اليمامي ، أبو نصر ابن أبي كثير: من ثقات أهل الحديث، عالم أهل اليمامة في عصره . يقال: أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين. وسكن اليمامة فاشتهر ، وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم، فضرب وحبس. توفي سنه129 ،الأعلام ، ج8، ص150.

(3)**البدع لابن وضاح** ، ج2 ،ص 99.

المطلب الخامس: مفاسد البدع

1 – البدع ضلال: قال رسول الله ﷺ-: «كل بدعة ضلالة»[1].

2 – قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره: «إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يُتاب منها، والمعصية يتاب منها»، ومعنى قولهم: «إن البدعة لا يتاب منها»: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله قد زُيّن له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق، كما هدى ـــ سبحانه وتعالى ـــ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال[2] ».

3 – قال الإمام ابن القيم«ومعلوم أن المذنب إنما ضرره على نفسه وأما المبتدع فضرره على النوع، وفتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة، والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدهم عنه والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله والمذنب ليس كذلك،والمبتدع مناقض لما جاء به الرسولﷺ،والعاصي ليس كذلك،والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه[3]».

4 – يقول محمد رشيد رضا: [4]«البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافْتِيات عليه».

5 – الطرد عن حوض النبي ﷺ قال ﷺ: « ... ألا ليُذادَنّ رجالٌ عن حوضي كما يُذَاد البعيرُ الضالّ، أناديهم: ألا هلُم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً»[5]،«أناديهم ألا هلم»: تعالوا، «سحقاً سحقاً»: بُعداً بعداً.

---

(1)**رواه الإمام أبو داود** (4607) وصححه الشيخ الألباني.

(2)ابن تيمية الحراني ،**مجموع الفتاوى**، ج5 ،ص 175

(3) ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي**،ص178.

(4)الشاطبي،**إبراهيم بن موسى** ،**الاعتصام**،ج1،ص 12.

(5)رواه **الإمام مسلم** حديث رقم249.

6 – القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن،حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس،يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وما يترتب على ذلك من جهالة الناس بدين المرسلين، وانتشار زرع الجاهلية.

7 – مسارقة الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابورى – رحمه الله –: «ما ترك أحد شيئاً من السُّنَّة إلا لكِبْر في نفسه» [1].

(1)**ابن تيمية**، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ،ص264.

الفصل الثاني: بدع العبادات

أول بدعة ظهرت : بدعة القدر و بدعة الإرجاء و بدعة التشيع و الخوارج ، هذه البدع ظهرت في القرن الثاني ،و الصحابة موجودون ، و قد أنكروا على أهلها ، ثم ظهرت بدعة الاعتزال و حدثت الفتن بين المسلمين و ظهر اختلاف الآراء و الميل إلى البدع و الأهواء و ظهرت بدعة التصوف و بدعة البناء على القبور بعد القرون المتخلفة و هكذا كلما تأخر الوقت زادت البدع و تنوعت (1) وأول التفرق و الابتداع في الإسلام بعد مقتل عثمان و افتراق المسلمين.

وهنا سوف نتناول في المباحث القادمة بعض البدع بالعبادات .

ويشتمل على خمس مباحث :

المبحث الأول: البدع في الطهارة والصلاة .

المبحث الثاني: البدع في الزكاة والصيام .

المبحث الثالث: البدع في العمرة والحج .

المبحث الرابع: البدع في باب الأنكحة والطلاق

المبحث الخامس: بعض نماذج البدع المعاصرة .

---

(1)الفوزان ، **نحو تصحيح العقيدة** ،البدعة تعريفها ، أنواعها ، أحكامها ،ص12،ص11.

المبحث الأول: البدع في الطهارة والصلاة :

تنوعت وتعددت المسائل التي خالف فيها أهل البدعة أهل السنة والجماعة ، منهم الشيعة (الإمامية)[1] والخوارج [2]، وحصر هذه المسائل ليس هو مقصود البحث ، ولذلك سنكتفي بذكر بعض المسائل ، ولكون هذه الفرقة من الشيعة هم أكثر من وقعت منهم المخالفات فسنجعلهم محور البحث، ثم نتبعهم بالفرق الأخرى .

المطلب الأول : الطهارة (3) :

لقد أمر الله عز وجل بالطهارة وجعل ذلك من لوازم الإيمان به سبحانه وتعالى، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [4] .

الطهارة لغة: النظافة والتخلص من الأدناس حسيَّة كانت كالنجس، أو معنوية كالعيوب. يقال تطهّر بالماء: أي تنظف من الدنـــــس، وتطهر من الحسد: أي تخلص منه [5] .

والطهارة شرعاً: فعل ما تستباح به الصلاة – أو ما في حكمها- كالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الغسل، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان [6].

الفرع الأول: المسائل التي ابتدع فيها الشيعة :

المسألة الأولى : نجاسة الكلب وكيفية التطهر منها :

اتفق جمهور فقهاء أهل السنة على نجاسة الكلب ونجاسة سؤره والمحل الذي ولغ فيه، ووافقهم الشيعة في ذلك، غير أنهم اختلفوا في كيفية التطهير للإناء الذي ولغ منه بناءً على اختلاف

---

(1)**تلك الفرقة من المسلمين** الذين زعموا أن عليًا ﷺ هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان ، وقد أطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالإثني عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا دخل آخرهم السرداب بسامراء على حدٍّ زعمهم، كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة، وهم يعملون لنشر مذهبهم ليعم العالم الإسلامي. (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة 24 / 1).

(2)تقدم التعريف **بهم**(ص28).

(3)**طَهارة**، (بفتح الطاء المهملة): "نظافة، وخلو الأدناس" –طِهارة، بالكسر: "حرفة ختان الأولاد".–طُهارة، بالضم: فُضلة الماء.

(4)سورة **المائدة**: الآية 6

(5) النووي، **شرح النووي على مسلم**، كتاب الطهارة ،ص 17 .

(6)الخن، **الفقه المنهجي**، ص18، باب أحكام الطهارة، دار القلم للنشر، دمشق،ط4، 1413 هـ - 1992 م.

الروايات في ذلك، لكنَّ جمهورهم متفقون على السبع غسلات مع اختلافهم في موضع الغسل بالتراب [1]، إلا أنَّ الشيعة أحدثوا قولاً جديدًا فقالوا: يغسل مرةً بالتراب ثم بعدها مرتين [2]، وحجتهم في ذلك : الأثر الوارد عن الإمام جعفر الصادق [3]أنه قال: يغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين [4]، وللخبر الوارد في التخيير بين الثلاثة والخمسة والسبعة [5]، قالوا: والتخيير يثبت الوجوب في الأقل، ويسقط وجوب الزائد ،وقولهم هذا مردودٌ من وجوه : الأول : أننا إن سلَّمنا بثبوت هذا عن الإمام جعفر – مع أننا على يقين من عدم ثبوته – فيبقى أنه رأي له، ولا يكون حجةً مع مخالفته للنص الصحيح الثابت ،والثاني: أن خبر التخيير الذي اعتمدوه ضعيفٌ جدًّا ، فقد قال الدارقطني [6]:

تفرد به عبد الوهاب [7]وهو متروك الحديث، وغيره يرويه : فاغسلوه سبعًا، وهو الصواب [8] ، فإذا ثبت هذا علم بطلان القاعدة التي بنيت عليه،والثالث: أنه معارضٌ بما روي عن موسى الكاظم [1]لما سئل عن إناءٍ ولغ فيه الخنزير؛ فقال: يغسل سبع مرات [2]، وهما في النجاسة سواء.

---

(1)العراقي ،**طرح التثريب في شرح التقريب**،ج2،ص128، وأسنى المطالب، ج1،21 ص، وسبل السلام ،1 ج،22 ص، وما بعدها).

(2)العلامة الحلّي، **تذكرة الفقهاء للحلي** ،ط1 ،ج1، ص9، ودروس في الفقه المقارن للجناتي ،ص49.

(3)**جعفر بن محمد الباقر** بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق: سادس الأئمة ألاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك، ولقب بالصادق؛ لأنه لم يعرف عنه الكذب قط، له أخبار مع الخلفاء من بني العباس وكان جريئا عليهم صداعا بالحق، توفي سنة ثمانٍ وأربعين ومائة،السير 255/6، والأعلام 126/2.

(4)محمد بن الحسن (الحر العاملي) ، **وسائل الشيعة للعاملي**، تحقيق:مؤسسة آل البيت(ع)لاحياء التراث ،الموضوع : حديث – طبع ونشر : مؤسسة آل البيت لاحياء التراث (226/1) رقم الحديث (574).

(5)في **السنن للنسائي** (1/ 177)، وفي السنن للدارقطني (1/ 65)، الحكم: صحيح.

(6)**علي بن عمر بن أحمد بن مهدي**، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابًا، توفي ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، من تصانيفه : كتاب السنن، و العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (تاريخ بغداد 12 / 34، والأعلام للزركلي 314/4).

(7)**عبد الوهاب بن الضحاك** بن أبان أبو الحارث الحمصيّ، قال الأزدي: كان يكذب، وقال العقيلي والنسائي : متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به. (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 157/2).

(8)علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني** ،ج1،ص65.

المسألة الثانية : ما تفعله الحائض في أوقات الصلاة :

الله سبحانه وتعالى حكيم عليم، رؤوف رحيم، ومن رحمته بإمائه أن وضع عنهن الصلاة والصوم حين الحيض رحمة ورأفة، ولقد اتفق فقهاء أهل السنة على عدم صحة أداء الصلاة منها في هذه الحال [3]، وهو أمرٌ معلوم بالضرورة عندهم، ووافقهم الشيعة في ذلك [4]، إلا أنهم اختلقوا قولاً جديداً، وسنة غير مسبق إليها، فقال جمهورهم: يستحب للمرأة الحائض أو النفساء أن تتوضأ وتجلس في مصلاها أو أيّ مكان مقدار وقت صلاتها، تذكر الله وتسبحه وتقرأ القرآن [5] ،ومما استدلوا به على ما قالوه: ما روي من طرقهم عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه [6]: أنَّ نساء النبي صلى الله عليه و سلم كن لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يتمشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين،ثم يجلسن قريبًا من المسجد [7]،وتظهر عدم صحة هذا الاستنباط وهذا الاستدلال ، بما يلي :أن الرواة الذين رووا لنا هذا عن أبي جعفر غير معروفون، فهو إسناد مجهول.

لم نجد هذا الحديث في دواوين أهل السنة، مع أن الحاجة داعيةٌ إلى روايته، فهو حديث تفرد به الشيعة وتفردهم غير مقبول ، ومن الملاحظ أن روايات الشيعة مقصورة على أئمتهم، والرواة عنهم إما كذَّاب أو متهم، أو يكون مجهولاً كما تقدم، فهم ليسوا كأئمة السنة فمع اختلاف مذاهبهم وأرائهم إلى أن الروايات عنهم واضحة معروفة المخارج.

---

(1)**موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر**، أبو الحسن: سابع الأئمة الاثني عشر، عند الإمامية، كان من صادات بني هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الأجواد، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، تهذيب التهذيب 302/10، و الأعلام 321/7.

(2)**وسائل الشيعة** (225/1) رقم الحديث (572). الحكم على الحديث:ضعيف

(3) الكاساني،**بدائع الصنائع** ،ج1،ص44، ط2،دار الكتب العالمية، سنة النشر: 1406هـ/1986م ، والمغني لابن قدامة،ج1، ص347، ومغني المحتاج ،ج1، ص 109، ونيل الأوطار ،ج1، ص 353.

(4)الشهيد الثاني ،**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،ط2،ج 1، ص 46.

(5)**الروضة البهية للشهيد الثاني**،ج1، ص 47.

(6)**محمد بن علي زين العابدين** بن الحسين الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر الباقر: خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية،كان ناسكًا عابدًا، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال، توفي بالحميمة ودفن بالمدينة. سنة أربع عشرة ومائة،تذكرة الحفاظ ،ج1، ص93، والأعلام ، ج 6،ص270.

(7)الصدوق، **من لا يحضره الفقيه** ، ط 1ج1، ص68.

أننا إذا أخذنا بما قاله الشيعة وعملنا به، ذهبت الحكمة الإلهية من التخفيف عن الحائض والنفساء،بوضع الصلاة عنهما .

المسألة الثالثة : هل الواجب في الرجلين الغسل أم المسح ؟

اتفق أئمة الفقهاء من أهل السنة والجماعة قاطبةً على وجوب الغسل في الرجلين [1]، وعلى المقابل انفرد أئمة الشيعة بإيجاب المسح في الرجلين، و لم يرو بإجزاء الغسل، واحتجوا بأدلة عدة نكتفي ببعضها؛ لأنها دالة على أخواتها :

الأول: احتجوا بقراءة الجرِّ في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [2].

الثاني: بما رواه محمد بن مروان [3] عن أبي عبد الله الصادق أنه قال: إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاةً ! قلت: وكيف ذاك ؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه . [4]

الثالث: ما جاء عن عبد خير [5] قال : رأيت عليًّا رضي الله عنها [6] توضأ فغسل ظهور قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهور قدميه ؛ لظننت أن بطونهما أحق بالغسل [7] .

وسنأتي للرد عليهم بطريقين :

---

(1) الشوكاني ، **نيل الأوطار**،ط 1،ج 1، ص208.

(2)سورة **المائدة**: الآية 6 .

(3)القطان، قال **البرقاني عن الدارقطني** : شيخ من الشيعة حاطب ليلٍ ، لا يكاد يحدث عن ثقة ، متروك . (الذهبي – **ميزان الاعتدال** ،ج 8،ص186 .

(4)الكُليني ، **الكافي**،م 1 ، ج 3 ، ص40) رقم الحديث (9).

(5)عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن بجيد بن جوني بن عبد عمرو الهمداني أبو عمارة الكوفي : أدرك الجاهلية ، قال العجليّ: كوفي تابعي ثقة – العسقلاني –**تهذيب التهذيب** (ط1/ج 6/ ص113) .

(6)**علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي** ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجّح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان، سنة أربعين، وهو يومئذٍ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح . (الإصابة 564/4 ، وتقريب التهذيب ص 402).

(7)**أخرجه الإمام أحمد "في المسند"** (295/2) رقم الحديث (1014)، وصحح إسناده الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (ص:18).

الأولى : النظر في ثبوت النصوص التي استدلوا بها :أما القراءة التي احتجوا بها فثابتة متواترة (1)، وأما الأثر عن أبي عبد الله فراويه محمد بن مروان، وهو متروك الحديث كما مرّ ؛ فحديثه مردود ، وأما الدليل الثالث وهو حديث عبد خير فصحيحٌ كذلك، كما مرّ ، فما دام أن من النصوص ما هو ثابت؛فلا بدّ إذًا من النظر في وجه فهم الأدلة والاستدلال بها، وهذا ما سنوضحه في الطريقة الثانية .

الطريقة الثانية : النظر في وجه فهم الأدلة والاستدلال بها :تقدم معنا أن الشيعة يقولون بوجوب المسح في الرجلين، وظاهر النصوص مؤيدٌ لما ذهبوا إليه، ولكن كونهم يتفردون عن الأئمة من الفقهاء والمحدثين بفهم هذا الأمر مما يحدث الشكّ والريبة في النفس؛ لذا لا بدّ من مناقشة استدلالهم، وذلك فيما يلي :أن الجرَّ الذي اعتمدوه في الآية وقع لمجاورته لـــ ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، وهذا معروف في لغة العرب ومذكور في أشعارهم . أنَّ القراءتين متعادلتان في الدلالة؛ فجاءت السنة وبينت ورجحت الغسل .

أنَّا وإن قلنا بأن المراد في الآية المسح، فهو محمول على الغسل؛ لأن المسح يطلق عليه، وقد قال بهذا جماعة من أئمة اللغة [2]،وكونه صلى الله عليه و سلم يداوم على غسل الرجلين، ويأمر بذلك، و لم يؤثر عنه المسح من وجه صحيح، بل ويتوعد على المسح، كل ذلك مما يوجب حمل الآية على الغسل دون المسح [3] ،وأما حديث عبد خير فهو محمول على المسح على النعلين، ولذا قال الشيخ الألباني [4]: وكأن بعض الرواة اختصر منه ذكر النعلين، فهو محمول على المسح من على النعلين؛ ثم قال – بعد أن ذكر روايات وألفاظًا في الحديث – : فهذه الروايات كلها تفسرها الرواية الأولى – يعني رواية المسح على النعلين – وإلا فهي بظاهرها حجةٌ للشيعة [5] .

---

(1)الدمشقي، **النشر في القراءات العشر** ،ج2 ،ص 254.

(2)النووي ، **المجموع شرح المهذب** ،ج1، ص420 .

(3)الشوكاني ،**نيل الأوطار**،ط1 ،ج 1، ص208.

(4)**محمد ناصر الدين الألباني**، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها، بدأ التأليف منذ مطلع شبابه، ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، توفي سنة عشرين وأربعمائة وألف. (الموسوعة العربية العالمية *Global Arabic Encyclopedia*).

(5)الألباني – **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب** ،ط1،ص 17، 18.

فبما سبق يتبين لنا ألا حجة قائمة للشيعة فيما ذهبوا إليه من إيجاب المسح، بل الحق فيما ذهب إليه الفقهاء والعلماء من أهل السنة والجماعة والحمد لله على توفيقه.

المسألة الرابعة : حكم المسح على الخفين :

مما هو ثابت عند علماء أهل السنة وفقهائهم مشروعية المسح على الخفين، وثبوته وعدم نسخه، حتى عدت أحاديثه من المتواتر؛ ولكنَّ الشيعة في هذه المسألة أيضًا خالفوا أهل السنة؛ فنفوا وأنكروا مشروعية هذه السنة الثابتة، واستدلوا لقولهم بأدلة لا تنهض للمقاومة، وأجابوا في المقابل عن هذه الأحاديث الثابتة المتواترة، ولو اتبعنا حججهم كلها لطال بنا المقام، ولكنِ الأهم منها :أن المسح لم يثبت من طرقهم، بل ورد عن أئمتهم إنكاره، أن جرير البجليّ [1] أحد رواة هذا الحديث ممن خرج على عليٍّ فأمره شائك! [2]

أن التواتر لو ثبت لم يوجد له مخالف؛ فقد ثبت المنع من المسح عن عليٍّ وابن عباس [3]وأبي هريرة [4]وعائشة أم المؤمنين [5]رضي الله عنها وغيرهم [6] .

أنَّ هذه الأحاديث منسوخة بآية المائدة ، لأنها آخر ما نزل . [7]

---

(1)هو: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي القسري، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله اليماني: صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين وقيل: بعدها، **تهذيب التهذيب** ،ج2،ص63.

(2)**من لا يحضره الفقيه** ،ج 1 ،ص 40.

(3)عبد الله بن العباس بن عبد المطلب **القرشي الهاشمي** أبو العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال القاسم بن محمد : كان أصحابه يسمونه البحر ويسمونه الحبر ، قال ابن أبي زيد : وَنَحنُ وَلَدنا الفَضْل والحَبْر بَعدَهُ ... عَنَيْتُ أبا العباس ذا الفَضْلِ والنَّدَى مات بالطائف سنة ثمانٍ وستين . (أبو عمر –**الاستيعاب** ،1 ج،284 ص.

(4)اختلف في اسمه على أقوال كثيرة ، والأكثرون على أنه : **عبد الرحمن بن صخر** ، الدوسي أسلم عام خيبر . وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه و واظب عليه رغبة في العلم ، راضيا بشبع بطنه ؛ فكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان يحضر مالا يحضرون ، توفي سنة سبعٍ وخمسين ، وقيل بعد ذلك،الاستيعاب 570/1 ، والإصابة 426/7.

(5)**عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان**، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي صلي الله علية وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. وتوفيت في المدينة سنة ثمانٍ وخمسين . روت ألفين ومائتين وعشرة أحاديث،الأعلام للزركلي 240/3.

(6)الموسوي، **مسائل فقهية للموسوي**،ط2 ، ص93 .

(7)**مسائل فقهية للموسوي** ،ص:94.

ودونك تفنيد هذه الأدلة وبيان عورها :أما قولهم أنه لم يثبت من طرقهم، فأقول: هذا مما يزيدنا شكًّا في روايات الشيعة، فإنهم لا يعتمدون إلا ما نقله لهم أئمتهم، وهو كذلك يشعرنا بأن ما يدين به الشيعة غير ما ندين به؛ فإنهم لا يعتدون بما نعتدّ به؛ وأما ورود من الإنكار من أئمتهم فيعارضه ما ثبت من رواية إمامهم الأعظم عليٌّ رضي الله عنه من إثبات المسح على الخفين [1] .

وأما طعنهما في جرير، فقد أجاب عنه الشوكاني [2]بقوله : القدح في جرير بأنه فارق عليًّا ممنوع، فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار، على أنه قد نقل الإمام الوزير [3] الإجماع من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها [4] .

ما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح، فقال ابن عبد البر [5]: لا يثبت. وقال الإمام أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل، وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين[6].

وأما دعوى النسخ فالجواب عنها : أنَّ الآية عامة مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه؛ فتكون أحاديث الخفين مخصِّصَة أو مقيدة فلا نسخ ، وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا

---

(1)رواه أبو داود ، في كتاب: الطهارة، باب، كيف المسح (63/1) رقم الحديث (162)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (418/1).

(2)**محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني:** فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وكان يرى تحريم التقليد، توفي سنة خمسين ومائة، له تصانيف كثيرة منها: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير،الأعلام للزركلي،ج 6، ص298، وفهرس الفهارس، ج2، ص1082.

(3)**محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي بن الهادي بن يحيى الحسني،** الصنعاني المعروف بابن الوزير : متكلم، ناظم، توفي سنة أربعين وثمانمائة، من تصانيفه الكثيرة: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذاهب الحق، والحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور ،معجم المؤلفين 210/8، وفهرس الفهارس 1124/2 .

(4)**نيل الأوطار**، ج 1 ، ص 222.

(5)**يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي،** أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له: حافظ المغرب، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. من كتبه : الإستيعاب – في تراجم الصحابة –، وجامع بيان العلم وفضله ،تذكرة الحفاظ 217/3، والأعلام 240/8.

(6)العسقلاني – **التلخيص الحبير**،ط1،ج 1، ص415، ونيل الأوطار ،ج 1، ص 222.

يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها، وحديث جرير [1] نصٌّ من موضع النزاع[2].

نوضح بعض البدع في هذه المسائل المذكورة ببعض التفصيل، ولننقل أقوال علمائهم وما اشتملت عليه من الاضطراب والتضليل، فيظهر أن الغسل بدعة والمسح هو الأصل الأصيل، فنقول:ذهبت الشيعة الاثنان عشرية إلى أن الحكم في الأرجل هو المسح فرضاً معيّناً، من غير خلاف بينهم، حتى أصبح من جملة شعائر مذهبهم التي بها يعرفون وعن غيرهم يتميّزون. واختلف الآخرون، بين قائل بالمسح كذلك، وقائل بالجمع بين المسح والغسل، وقائل بالتخيير بينهما، وقائل بالغسل على التعيين، وقد ظلّ هذا الخلاف قائماً بينهم، حتى استقرّ مذهب الجمهور من أهل السنّة على القول بالغسل، وذلك في القرن الرابع، أي بعد الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310ه.

والمهم الآن التأكيد على وجود القول بالمسح بين أهل السنّة سابقاً، وهذا ما جاء في كلام غير واحد: قال السرخسي: «من الناس من قال: وظيفة الطهارة في الرجل المسح»[3]. وقال ابن رشد: «اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح...»[4]. وقال ابن كثير: «وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح»[5]. ويزيد ما ذكرناه تأكيداً ووضوحاً قول أحدهم: «إن القول بكلّ من الغسل والمسح مرويّ عن السّلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعمّ وأكثر، وهو الذي غلب واستمر»[6].

---

(1)وفيه: أنَّ جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى، فسئل فقال رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم النخعي – أحد رواة الخبر – : كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. أخرجه البخاري (151/1) رقم الحديث (380)، ومسلم (156/1) رقم الحديث (645).

(2)**نيل الأوطار**،ج 1 ، ص 222.

(3)السرخسي ،**المبسوط في فقه الحنفية** ،ج 1 ، ص8 .

(4)بابن رشد الحفيد ،**بداية المجتهد** ،ج 1، ص16 .

(5)**تفسير القرآن العظيم** ،ج2 ، ص 27.

(6)**تفسير المنار** ،6ج، ص 234.

تجد في هذه الكلمات أن القول بالمسح الذي عليه الشيعة، كان قولاً شائعاً بين الصحابة والتابعين وغيرهم، غير أن أهل السنّة (أوجبوا الغسل) على التعيين في القرون المتأخرة (وهو الذي غلب واستمر)!فما في ظاهر كلام بعضهم ـــ كابن كثير ـــ من اختصاص المسح بالشيعة وأنه ضلالة [1] باطل.بل لقد أفرط بعضهم، فنسب القول بالمسح إلى (أهل البدع)، كالشهاب الخفاجي حيث قال: «ومن أهل البدع من جوّز المسح على الأرجل بدون الخفّ، مستدلاً بظاهر الآية، وللشريف المرتضى كلام في تأييده تركناه لإجماع أهل السنّة على خلافه» [2].وأقبح من ذلك كلام الأوسي، فإنه كذب وشتم وأساء الأدب حيث قال: «وما بزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما وأنس بن مالك وغيرهما، كذب مفترى عليهم... ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي، زور وبهتان أيضاً، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير،وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنّة ممن لم يميّز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع» [3] .

الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الإباضية [4]:

الإباضية [5]إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، ويدعي أصحابها أنهم ليسوا خوارج وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج كالأزارقة مثلاً، لكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة منها: أن عبد الله بن إباض يعتبر

---

(1)**تفسير القرآن العظيم** ، ج2 ، ص28.

(2)**حاشية الشهاب على البيضاوي** ،ج 3، ص221

(3)**روح المعاني** ،ج6 ، ص 77، 78

(4)إحدى **فرق الخوارج**، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، ويدعي أصحابها أنهم ليسوا خوارج وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج كالأزارقة مثلاً، لكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة منها: أنهم يتفقون مع الخوارج في تعطيل الصفات، والقول بخلق القرآن، وتجويز الخروج على أئمة الجور. (الموسوعة الميسرة 25 / 1).

(5)**الإباضيَّة** (الفلسفة والتصوُّف) فرقة من الخوارج شاع أمرها في أواخر الدَّولة الأُمويَّة ، وتُنسب إلى عبد الله بن إباض التميميّ ، انتشرت في الكوفة والبصرة ثم انتقلت إلى المغرب ، وما زالت موجودة حتّى اليوم في بلاد المغرب وسلطنة عمان

نفسه امتداداً للمحكمة الأولى من الخوارج، كما يتفقون مع الخوارج في تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن وتجويز الخروج على أئمة الجور [1] .

(1)علي يحيى معمر (إباضي) -**الإباضية بين الفرق الإسلامية**، ط 1،ص122 ــ

المسألة الأولى : متى يجب الاستنجاء:

الإباضية يقولون بوجوب الاستنجاء وذلك بدخول وقت الصلاة، وفي قول: عند إرادة القيام للصلاة، واستدلوا على ذلك قَالَ تَعَالَى:﴿ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ ﴾ [1]، قالوا: وإذا مدح الله شيئًا وأطلق كان الشيء واجبًا، ما لم يدلّ دليل .

واستدلوا من السنة: بأن النبي ﷺ أقرهم وغيرهم على المواظبة،وبمواظبته هو عليه[2].

ويمكن الردّ عليهم بوجوه :

منها : أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوبه عند وجود سببه ، عن عائشة رضي اللّه عنها: (أن رسول اللّه ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)[3] ، وهو عند الحنفية سنة [4]، خلافًا للإباضية الذين أطلقوا الوجوب، والآية لا تدل على الوجوب وسائر ما فيها هو مدح فعلهم لا إيجابه، وإقرار النبي ﷺ لهم هو من هذا القبيل،وأما أن النبي ﷺ واظب عليه، فيردّه الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلواتِ يوم الفتح بوُضوءٍ واحد [5]، وأخيرًا فمن المعلوم أن مسجد قباء كان في بداية الهجرة [6] .

المسألة الثانية : من نواقض الوضوء :

الكلام المحرم كالغيبة والنميمة وذكر الفروج ونحو ذلك، كلُّه يبطل الوضوء عند الإباضية، وكذا التكلّم بأي موجبٍ للكفر ومناقشتهم في هذا بأن يقال :المتأمل في نواقض الوضوء يرى أنها جميعها تتعلق بأمور حسية، منها: النوم، ومس الفرج، وخرج النجاسة من السبيلين، وغيرها، ويكفي في نقض هذا القول بأن قائله لم يستند فيه على دليل ،فلو قالوا : مأخذنا في ذلك قوله ﷺ : " مَنْ لَمْ

---

(1)سورة **التوبة**:الآية 108

(2)**شرح كتاب النيل لأطفيش**،ج 1،ص32

(3)**رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن.**

(4)الشوكاني- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**،ج1،ص:244

(5)أخرجه مسلم، في **كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوءٍ واحد** ،ج1، ص 160، رقم الحديث (664).

(6)**ابن كثير، السيرة النبوية** ،ج2 / ص 267

يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ [1] "، فهو دالٌّ على إبطال الصوم بالغيبة ونحوها ! والصلاة أوثق عرى الإيمان؛ فهي أولى بالبطلان من الصوم !

قلنا: ليس في الحديث ما يدلّ على بطلان الصوم، بل هو دالٌّ على عدم الثواب، لأنه لو ترك قول الزور فليس معناه أن الله له حاجة في صيامه، وإنما معناه إجراء الثواب، ولذلك قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم [2]

وأما مسألة التكلم بموجب الكفر فهو محل نظر وبحث، حيث يشترط فيه اجتماع اللوازم وانتفاء الموانع.

المطلب الثاني: الصلاة

الفرع الأول : المسائل التي خالف فيها الشيعة :

المسألة الأولى : حكم صلاة الجمعة :

اشترط الشيعة لصحة صلاة الجمعة وجود الإمام المعصوم أو نائبه، واختلفوا في حكم صلاتها حال غيبته، فنهم من منع مطلقًا، ومنهم من جوَّز، ومنهم من قال بالتخيير بينها وبين صلاة الظهر، ومستندهم في ذلك المشهور من فتاوى شيوخهم، واتفاقهم على ذلك [3]، والردّ على قولهم من ثلاثة أوجه :

الأول: أن الله سبحانه أطلق الأمر بالسعي إلى الجمعة ، و لم يشترط لصحتها وجود الإمام أو نائبه، و لم يأت في السنة ما يدلّ على ذلك.

الوجه الثاني : ورد عن بعض أئمتهم ما ينقض قولهم هذا، فعن أبي عبد الله الصادق أنه قال: إن الله عز وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمسًا وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة ... " . [4] فأنت ترى كيف أطلق الوجوب و لم يقيِّده بحضور الإمام !

---

(1)أخرجه البخاريّ، **في كتاب: الصوم باب:** من لم يدع قول الزور ،ج 2 ، ص673) رقم الحديث (1804).

(2)ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات** ،ط1، ج 1 ،ص488).

(3)الحلي–**شرائع الإسلام** ،ط2، 1ج،ص 72 ،ص74، جواد مغنية–فقه الإمام الصادق ،ط1، ج 1،ص275،السيستاني منهاج الصالحين ،ج1،ص190

(4)الكليني ،**الكافي** ،م1، ج3، ص418،رقم الحديث (1).

الثالث: لو قيل بهذا القول لحصل فسادٌ عظيم في ترك الجمع ، ففي الأيام التي يخلو فيها بلدٌ من إمام كحال بعض البلدان في هذه الأيام كيف لو قيل بهذا الشرط! خالف الشيعة، ومنهم الإمامية جمهور المسلمين في أمور كثيرة في الصلاة منها:

– أنه يجوز للمصلي المشي في صلاته لوضع عجينة في محل لا يصل إليه كلب ولا هرة، ولو كان ذلك المحل عن مصلاه مسافة عشرة أذرع شرعية، مع أن العمل الكثير لا سيما إذا لم يكن مما لا يتعلق بالصلاة مبطل لها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [1].

– ومنها: أنهم يجوزون الأكل والشرب في عين الصلاة كما صرح به فقيههم صاحب (شرائع الأحكام) في كتابه هذا، مع أن الأخبار المتفق عليها مروية في منع الأكل والشراب في الصلاة، ويجيزون أيضا شرب الماء في صلاة الوتر لمن يريد أن يصوم غدا، وعطش في تلك الصلاة [2] .

وقالوا: إنَّ صلاة الجمعة في غيبة الإمام لا تجب، بل زعم أهل أخبارهم أنها حرام ، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [3] من غير تقييد بحضور الإمام [4] .

المسألة الثانية : السنن الرواتب في اليوم والليلة :

المتعارف عند أهل السنة أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة [5]، وقيل: عشرة [6]، وبكلٍّ ورد النص ؛ ولكن هل يتفق الشيعة مع أهل السنة في ذلك أم لا ؟ تعالوا بنا نستنطق كتبهم لنرى، جاء في كتاب الكافي – وهو من أعمدتهم – أنَّ أبا عبد الله سئل عن صلاة رسول الله ﷺ؛ فقال: كان

---

(1)سورة **البقرة**: آية 238

(2)الحكيم، **مستمسك العروة** ،ج7 ،ص 318

(3)**سورة الجمعة الآية : 9**

(4)الآلوسي، **غرائب فقهية عند الشيعة الإمامية**،ص37

(5)ثبت من حديث أم المؤمنين لأم حبيبة – رضي الله عنها – ، وهو عند مسلم، **في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن** الراتبة ،ج 2، ص 161، رقم الحديث (1729).

(6)ثبت عند البخاري، **في كتاب: أبواب التطوع**، باب: الركعات قبل الظهر،ج1،ص395، رقم الحديث (1126) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما.

النبي ﷺ يصلي ثمان ركعات الزوال، وأربعًا الأولى، وثماني بعدها، وأربعًا العصر، وثلاثًا المغرب،وأربعًا بعد المغرب، وثلاثًا الوتر، وركعتي الفجر،وصلاة الغداة ركعتين [1] .

قال بعض علمائهم : بهذا الترتيب استفاضت النصوص، لو لم تكن قد تواترت [2] .

وهذه الدليل والاستدلال يرد على نفسه :أولاً: أنه مخالف لما صحّ عنه ﷺ، فنحن قد أثبتنا سندنا إلى رسولنا برجال معروفين موثوقين؛ فليثبت لنا الشيعة ذلك !ثانيًا: روايتهم لم تأت عن نبيٍّ أوحي إليه بل عن إمام ادّعوا له العصمة، فهم غير متفقين معنا في منهلنا، فكيف نتناقش!؟

قال ابن الأثير [3] : في حديث عمر رضي اللَه عنه في قيام رمضان: نِعْمَت البِدْعة هذه، البدعة بدْعَتَان: بدعة هُدًى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمَر اللّه به ورسوله ﷺ فهو في حَيّز الذّم والإنكار، وما كان واقعا تحت عُموم ما نَدب اللّه إليه وحَضّ عليه اللّه أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما وَردَ الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جَعل له في ذلك ثوابا فقال:" من سَنّ سُنة حسَنة كان له أجْرها وأجرُ من عَمِل بها "، وقال في ضِدّه:" ومن سنّ سُنة سيّئة كان عليه وزْرُها وَوِزْرُ من عَمِل بها"، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر اللّه به ورسوله ﷺ. ومن هذا النوع قولُ عمر رضي اللّه عنه: نِعْمَت البدعة هذه، لـــمـَـّـــا كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدَحها؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يَسَنّها لهم، وإنما صلاّها لَياليَ ثم تَركَها و لم يحافظ عليها، ولا جَمع الناسَ لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر رضي اللّه عنه جمع الناس عليها ونَدَبـــهم إليها، فبهذا سمّاها بدعة، وهي على الحقيقة سُنّة، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: عليكم بسُنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعْدي، وقوله: اقتدُوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وعَلَى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر: كل مُحْدَثة بدعةٌ، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة و لم يوافق السُّنّة.

---

(1)**الكافي** ،3ج،ص210، رقم الحديث (5).

(2)**فقه الإمام جعفر الصادق** ،ج 1،ص139.

(3)ابن الأثير ،**النهاية فى غريب الحديث** ،ط1،ج1،106ص، 107ص.

الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الحرورية [1] :

الحرورية فرقة اسلامية ظهرت في عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، واشتد أمرها في عهد علي بن أبي طالب،سموا الحرورية نسبة إلى بلدة حروراء في الكوفة وكانت مركز خروجهم، على علي بن أبي طالب.

المسألة الأولى : الصلاة في المكان الذي توضأ فيه :

من غلوِّ الحرورية أنَّ الرجل منهم إذا تطهر أو المرأة للصلاة فلا يبرح ولا يمشي أصلاً حتى يصلي في المكان الذي تطهر فيه، وزعموا أنه إذا مشى الرجل تحرك شرجه وانتقضت طهارته [2]،وما دام أنَّ هؤلاء لا يؤمنون بالسنة ولا يقولون بها أصلاً ، فلا يمكن الردّ عليهم إلا بما يؤمنون به ، وقد ذلك في كتاب الله- ولله الحمد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[3]،فكيف يركع المسلم مع الراكعين،وهو لم يخطو خطوةً من المكان الذي تطهر فيه !

ومن الآراء الفقهية :الإخلال بشيء من العمل المشروع : من قام بعمل يتقرب به إلى ربه جل وعلا ثم أخل ببعض هذا العمل فمن حيث قبول العمل و بطلانه لابد من النظر بما أخل فإن أخل بشرط من شروط العمل كمن ترك الطهارة للصلاة فهنا يقال ببطلان عمله و عدم قبوله .
أما من أخل بشيء لا يوجب بطلان العمل المشروع فهنا لا يقال ببطلان العمل أو رده بل يقال بنقصانه كمن ترك صلاة الجماعة و صلى في بيته فصلاته صحيحة و لكن عليه إثم ترك صلاة الجماعة عند من يرى وجوب صلاة الجماعة [4]

المسألة الثانية : حكم الصلاة في السراويل :

ومن غلو الحرورية أيضًا: أنهم لا يصلون في السراويل، ويقولون: السراويل [1]جب [2]الفقاح [3].[4]، وهذا القول كسابقه وجدنا ما يردّه من القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا

---

(1)إحدى فرق **الخوارج** أيضًا وهم يقولون بتكفير الأمة ويتبرؤون من الختنين – عثمان وعليّ – ويتولون الشيخين – أباكر وعمر – ويسبون ويستحلون الأموال والفروج، ويأخذون بالقرآن ولا يقولون بالسنة أصلاً –التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص: (53).

(2)العسقلاني ،**التنبيه والرد**،ج1،ص53

(3)**سورة البقرة** :الآية 43

(4)سلطان، **بتصرف قواعد و فوائد من الأربعين النووية** ،م1،ط8،ص75، ص80

يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [5] ففي هذه الآية امتن الله على عباده بمطلق اللباس الذي يواري السوآت، ثم أمر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [6] فمم تؤخذ الزينة إلا من ذاك اللباس الذي امتنَّ به علينا وهو غير مقيَّد ! ثم نبه قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [7] فماذا تقولون بعد هذا !يقول ابن تيمية فيما نصه : كل بدعة ليست واجبة ولامستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين. ومن قال في بعض البدع إنها بدعة حسنة فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي على أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله [8].

---

(1)السراويلُ : لباس يُغطي السرة والركبتين وما بينهما (يذكّر ويؤنث) **معجم المعاني الجامع**

(2)جَبّ: (فعل) –جَبّ جَبًّا ، وجِبابًا – جَبّه : قطعه ، ومنه الحديث : حديث شريف إنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله : أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب– **معجم المعاني الجامع**

(3)فُقَّاح: (اسم) –فُقَّاح : جمع فُقّاحة–.فُقّاحة: (اسم)–الجمع : فُقَّاحٌ – الفُقَّاحَة : زَهْرَةُ النَّبْتِ حين تتفَتحُ أيًّا كان لَوْنُها– **معجم المعاني الجامع**

(4)**التنبيه والرد** ،ص 53

(5)سورة **الأعراف**: الآية 26

(6)سورة **الأعراف**: الآية 31

(7)سورة **الأعراف**: الآية 32

(8)ابن تيمية ،**مجموع الفتاوى** ،ج1،ص161،ص162، **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** ،ط1ج2،ص28

المبحث الثاني: البدع في الزكاة والصيام :

المطلب الأول: الصيام :

الفرع الأول : المسائل التي خالف فيها الشيعة السنه :

المسألة الأولى : حكم من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان :

ذهب جماعة من قدماء فقهاء الشيعة إلى أن تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم من مفسدات الصيام، واستدلوا بما روي عن الإمام الصادق من قوله: من كذب على الله ورسوله وهو صائم؛ نقض صومه، ووضوءه، إذا تعمد [1] ،وقد كفانا مؤونة الردِّ جماعة من متأخريهم حيث قالوا: والحق أن هذا التعمد حرام يجب الإمساك عنه، وبل هو من أعظم الكبائر، ولكن وجوب الإمساك عن الكذب شيء، وأنه من المفطرات شيء آخر، وأما قول الإمام : إن الكذب على الله ورسوله ينقض الصوم والوضوء، فهو تمامًا كقوله: الغيبة تفطر الصائم، وعليه القضاء. مع العلم أنه لا قائل بأن الغيبة من المفطرات، ولا من نواقض الوضوء [2] .

المسألة الثانية : تغليظ الكفارة على من أفطر على محرَّم :

اتفق فقهاء المذاهب [3]من أهل السنة على مشروعية الكفارة، واتفقوا كذلك على عدم مشروعية التغليظ فيها بالجمع بين : العتق، والإطعام، والصوم، ورأوا أن الثابت في ذلك التخيير ، سواء كان الإفطار بجماع حلالٍ أو محرم [4]، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ المشهور في الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان [5] ، ولا يوجد نصٌّ يوجب التغليظ ،وانفرد الشيعة في هذه المسألة أيضًا فقالوا بوجوب التغليظ في الكفارة بالجمع بين الأمور السابقة، للأثر الذي روي عن الإمام

---

(1)**فقه الإمام جعفر الصادق** ،ج2ص12

(2)جواد مغنية ،**الفقه على المذاهب الخمسة** ،ط1،ص156

(3)ابن قدامة المقدسي ،**المغني**،ج3،ص14

(4)ابن جزي الكلبي الغرناطي،**القوانين الفقهية** ،ص83،**الموسوعة الفقهية**،ج10،ص128

(5)**أخرجه البخاري**، في كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (684/2) رقم الحديث (1834)، ومسلم، في كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (138/3) رقم الحديث (2651).

الرضا [1] أنه قال: متى جامع الرجل حرماً أو أفطر على حرامٍ في شهر رمضان؛ فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن نكح حلالاً أو أفطر على حلالٍ؛ فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه [2] ،وذهب بعض فقهائهم إلى عدم اعتبار ذلك، لكن قال بعضهم: الأحوط الجمع[3] ،وهذه الشبهة والتي بعدها يكفي في ردهما إيرادهما؛ فكل واحدة ليست مستندة إلى نص يعتمد عليه، ولا إلى قولٍ يعتد به.

المسألة الثالثة : صورة تحقيق التتابع في صيام الكفارة :

اتفق فقهاء أهل السنة وأجمع على ذلك ابن المنذر [4]، وابن حزم [5]، وابن قدامة [6]، وابن تيمية [7].

وقالوا بوجوب صيام ستين يومًا متتابعة في كفارة الجماع من نهار رمضان، فإن أفطر يومًا واحدًا متعمدًا ولو آخر يوم من الشهرين وجب عليه الاستئناف، واستثنوا من ذلك الحيض بالنسبة للمرأة، وأضاف الجمهور كل إفطار بعذر كالمرض والإغماء ونحوهما، وقالوا: إن ذلك لا يقطع التتابع [8] ،وأما فقهاء الشيعة الإمامية فقد ذهبوا إلى أن التتابع يتحقق بصيام شهر كامل متتابعًا،ويوم واحد من أول الشهر الثاني،وأضافوا إلى كفارة الجماع في شهر رمضان التعزير بجلده

---

(1)علي **بن موسى الكاظم** بن جعفر الصادق، أبو الحسن، الملقب بالرضا: ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ومن أجلاء السادة أهل البيت وفضلائهم، أحبه المأمون العباسي، فعهد إليه بالخلافة من بعده، وزوجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار والدرهم. مات علي الرضى في حياة المأمون بطوس، سنة ثلاث ومائتين؛ فدفنه إلى جانب أبيه الرشيد، ولم تتم له الخلافة. (تهذيب التهذيب،ج 7 ، ص 338 ، والأعلام للزركلي، ج 5، ص 26

(2)العلامة الشيخ حرّ العاملي ،**وسائل الشيعة** ،ج7،ص35، ح (1).

(3)**تحرير الوسيلة** ،ج1،ص258، وفقه الإمام جعفر ،ج2،ص24

(4)**ابن المنذر**(لم يختلف أهل العلم أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث،وهو الجماع (الإشراف)(3/120)

(5)**ابن حزم** (واتفقوا على أن الجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهارا بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض، **مراتب الإجماع**،ص 39

(6)**ابن قدامة** ،لا نعلم بين أهل خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا ،المغني ، ج3،ص25

(7)ابن تيمية(ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض)(**مجموع الفتاوى**) (ج25،ص224)

(8)**القوانين الفقهية** (ص84) .

خمسة وعشرين سوطًا، وإن كان أكره زوجته على الجماع؛ فعليه كفارتها، ويضاعف عدد جلدات التعزير،وزعموا ورووا ذلك عن الإمام الصادق ، وذلك حجتهم فيما ذهبوا إليه [1] .

الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الإباضية :

المسألة الأولى : صوم الصبيان :

جاء في النيل [2]عن بعض شيوخ الإباضية قوله:ابن إحدى عشرة سنة ينهى عن الصوم؛ لئلا يضعفه، وابن اثنتي عشرة سنة لا يؤمر، فإن صام ترك، وابن ثلاث عشرة سنة يؤمر بالصوم، فإن لم يصم فليترك، وابن أربع عشرة سنة يؤمر به، فإن لم يصم ضرب،وهذا الكلام والتفصيل كما هو ظاهرٌ لا دليل عليه، بل جاء ما يخالفه، فقد كان الصحابة ﷺ يصومون أطفالهم [3]، وعليه بوب الإمام البخاريّ – رحمه الله– [4].

المسألة الثانية : حكم صيام من أفطر في نهار رمضان بجماع أو بغيره :

المشهور من مذهب الإباضية أن من أفطر في نهار رمضان وجب عليه قضاء الشهر كاملاً، مع إتمامه لما بقي من رمضان، ولا يعتدّ به.

واستشهدوا بحديث:مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ [5] .

ولكن يرد عليهم أمران :

الأول: لم يرد في عقوبة من أفطر شيئًا من رمضان شيء يعتدّ به، وما ذكروه هو بمثابة العقوبة.

---

(1)النراقي– **الروضة البهية** ،ج1،ص230،**وفقه الإمام الصادق**،ج1،ص29

(2) اطفيش ،**شرح النيل لأطفيش** ،ط1، 3ج،ص506.

(3)**أخرجه البخاري**، في كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (692/2) رقم الحديث (1859)، ومسلم، في كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء (152/3) رقم الحديث (2725).

(4)**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم** الجعفي ، أبو عبد الله البخاري ، جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، صاحب الصحيح ، مات سنة ست وخمسين ومائتين . (تقريب التهذيب ص : 468).

(5)**أخرجه أبو داود**، في كتاب: الصوم ، باب: التغليظ في من أفطر عمدًا (288/2) رقم الحديث (2398)، والترمذي، في كتاب: الصوم، باب: الإفطار متعمدًا (101/3) رقم الحديث (723)، والحديث ضعفه جماعة من الأئمة منهم: الذهبي والقرطبي والحافظ ابن حجر وذكر له ثلاث علل : الاضطراب والجهالة والانقطاع . (تمام المنة ص: 396).

الثاني: أن الحديث الذي استشهدوا به، لو صحّ فليس فيه مستمسك لهم، غاية ما فيه تعظيم الفطر وتهويل أمره، وليس فيه إشارة إلى بطلان الصيام الباقي، وإعادة الشهر .

المطلب الثاني: الزكاة :

الفرع الأول : المسائل خالفت فيها الشيعة الإمامية :

قال الشيعة الإمامية: يجب الخمس في كل فائدة يستفيدها الإنسان إضافةً إلى غنيمة الحرب، والركاز [1]، وفي أرباح التجارة والصناعة وغيرها، وكل فائض عن نفقة الإنسان ومن يعولهم، ويجب الخمس كذلك في المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام.

المسألة الأولي : فيم يجب فيه الخمس :

ما يغنمه المسلمون في الحرب من الأموال المنقولة وغيرها للكفّار الذّين يحل قتالهم.

2- ما يستخرج من المعادن كالذهب والفضّة والنحاس والحديد والكبريت وغيرها، وكذلك النفط والفحم الحجري، بعد طرح تكاليف الإنتاج والتصفية، شرط أن تبلغ القيمة السوقية للكمية المستخرجة منها ما يساوي قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك. أو يزيد [2] .

3 - الكنوز، شرط أن تبلغ قيمة الكمية المستخرجة منها خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب أو أكثر، ومن الفضة مائة وخمسة مثاقيل أو أكثر بعد استثناء تكاليف الإخراج.

4 - ما أُخرج بالغوص من البحر أو الأنهار الكبار مما يتكون فيها اللؤلؤ والمرجان وغيرهما إذا بلغت قيمته ديناراً ذهبياً.

5 - المال الحلال المخلوط بالمال الحرام في بعض صوره .

---

(1)الركاز هو: المال المركوز في الأرض، أي: المدفون فيها ، إما بفعل آدمي - فهو الموضوع - كالكنز ، وإما بفعل إلهي - وهو المصنوع - كالمعدن ، و يتناول الركاز الأمرين ، وعند الفقهاء : المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى فعول . (التعريفات ص149، والتعاريف ص 372).

(2)الشيخ الطوسي، **الاستبصار**،ج2، ص60

6 – الأرباح السنوية المتحصلة من تجارة أو صناعة أو هدية أو زراعة أو حيازة أو أي كسب آخر بما في ذلك أجور العمل والرواتب [1]

والحجة عندهم هو ما روي عن أبي عبد الله الصادق أنه قال: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام – إذا لم يعرف صاحبه – والكنوز : الخمس . [2]

وما روي عن علي الرضا [3]أنه سئل عن الخمس ؛ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة [4] .

والمتأمل في هذا القول يلاحظ عدة أمور :

أنه لم ينقل إلا عن الأئمة الذين ارتضاهم الشيعة لأنفسهم.

أنه مخالف لما ورد في آية الأنفال [5]، فقد خصصت الخمس بالغنائم فحسب.

أنه مخالف لما ورد من زيادة على الآية من قول النبي ﷺ، وليس فيه إلا الركاز [6] .

فمن أين أتى الشيعة بهذا الحكم ؟ وكيف تفردوا به دون أن يشركهم في القول به أحد من أئمة المسلمين ؟ أم إنه من العلم الذي اختص الله به أهل البيت ؟!

الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الإباضية :

المسألة الأولى : هل يجوز دفع الزكاة لمن ليس على مذهب الإباضية

هذا السؤال يبدو غريبًا، ولكنه صحيح، وستكون إجابته على لسان الإباضية أنفسهم، قال في شرح النيل [7]:

---

(1)الشيخ الطوسي، **الاستبصار**، ج2، ص61

(2)**وسائل الشيعة** ،ج 6،ص344،رقم الحديث (6).

(3)**أبو الحسن علي بن موسى** الرضا (وُلد في المدينة المنورة في 11 ذي القعدة 148 هـ وتُوفّي في طوس في صفر 203 هـ) هو ثامن الأئمة الاثنا عشر. لقب بغريب الغرباء كونه دفن في بلاد فارس بعيدًا عن أرض أبائه العرب.

(4)**وسائل الشيعة** ،ج6،ص344، رقم الحديث (1).

(5)قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية [سورة **الأنفال، الآية 41**].

(6)قوله ﷺ : " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ " أخرجه البخاري، في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس (545/2) **رقم الحديث (1428)**.

(7)أطفيش ،شرح **كتاب النيل وشفاء العليل**،ج3،ص469

والأكثر على أنه لا يجوز دفعها إلا لموافق محتاج، لكن شرط أكثر المغاربة والخراسانيين كونه متولى أيضًا،ولم يشترطه العمانيون، وعلى كل حال لا تعطى إلا لمن علم أنه موافق،وأجاز بعضٌ للمخالف.

وبالنسبة للزكاة هنالك نقطتان :

1- اعتبر الإباضيون الغنم كالإبل . فحد النصاب الأدنى للزكاة هو نفسه للغنم والإبل [1]. في خمس بقرات، شاة واحدة ؛ في عشر ، شاتان في خمس عشرة ، ثلاث شياه ؛ في عشرين ، أربع شياه ؛ في خمس وعشرين ، بقرة عمرها سنة واحدة . في ست وثلاثين ، بقرة عمرها سنتان (ثنية) ؛ في ست وأربعين ، بقرة واحدة عمرها خمس سنوات (رباعية) في إحدى وستين ، بقرة واحدة عمرها ست سنوات الخ ... وبالنسبة لمذاهب السنة ، فقد رأت أن النصاب الأدنى للماشية هو : في ثلاثين بقرة، عجل عمره سنة واحدة ؛ وفي أربعين ، بقرة عمرها سنتان الخ... وهذا الرأي الأخير مبني على عدد من أحاديث تروى عن الرسول تتعلق بالحد الأدنى من النصاب للماشية [2] . وسأل أبو غانم أبا المؤرخ عن حديث لمعاذ ترويه مراجع السنة دعما لوجهة نظرها ،وكان جوابه:((الأثر عند فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم أن السنة في زكاة البقر كالسنة في زكاة الإبل، فيؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل ، ويعمل فيها ما يعمل في الإبل، وليس بينهم اختلاف.. وأما حديث معاذ عن النبي ﷺ فالله أعلم به ، ولو نعلم أن ذلك عن معاذ عن النبي ﷺ لأخذنا به واعتمدنا عليه ، غير أن أصحابنا وأبيا عبيدة وجابر بن زيد لم يأخذوا به ، وقد بلغهم قول من وصفت))[3].

وفي محاولة لشرح سبب الفرق والدليل الإباضي على موقفهم ، قال الجيطالي : ((وأظن أنهم قاسوا ذلك على نصاب الإبل ، أو صح عندهم فيه حديث لم أقف أنا عليه))[4]. على أن هنالك مجموعات سنية للأحاديث تروى أحاديث يبدو أنها أساس الرأي (الإباضي)[5] .

---

(1)الجيطالي ، **قواعد الإسلام** ، ص111 ،ص112

(2)معمر، **أحكام السفر في الإسلام** ، ص 113

(3)**الربيع بن حبيب** ، مسند ،ج 1 ، ص84 ، ص 85

(4)مالك ، **الموطأ** ،ج 1، ص 213،البخاري ، صحيح، ج1 ،ص 249 ؛ مسلم ، صحيح، ج 3 ،ص137 ، ص38

(5)الجيطالي ، **قواعد الإسلام** ، ص 196، **المدونة** 71.

2- والنقطة الثانية تتعلق بالأشخاص الذين ينبغي أن تعطي الزكاة لهم . الإباضيون يشترطون أن يكون هذا الشخص في حالة ((ولاية)) . وبناء على ذلك وينبغي للزكاة أن لا تعطى إلا لأهل الولاية . وإذا لم يكن هنالك فقراء بين هؤلاء فإنه يجب أن تعطي لفقراء الإباضية حتى ولو لم يكونوا من أهل ((الولاية)) . وإذا لم يوجد مثل هؤلاء عندئذ تعطى للمسلمين الضعاف الفقراء من غير الإباضية ممن لا يخشى أن يسببوا أذى للإباضية [1] .

المسألة الثانية:من كان فاسقًا بارتكابه شيئًا من الكبائر هل يجوز له أخذ الزكاة،ولو كان مستحقًّا لها ؟

بعض الإباضية يرون أن صاحب الكبيرة لا يجوز له أخذ الزكاة، وإذا أخذها وجب عليه ردّها إلى من دفعها، وهو مؤاخذٌ – والحالة هذه – بكبيرته، وبأخذه للزكاة. [2]

والرد عليهم بأن يقال: إن صاحب الكبيرة ليس من الذين منعهم الشارع من أخذ الزكاة [3]

لكن يوجد ما هو قريبٌ من هذا القول عند أهل السنة، فقد صرَّح المالكية بأن الزكاة لا تعطى لأهل المعاصي إن غلب على الظن أنهم يصرفونها في المعصية ، فإن أعطوا على ذلك لم تجزئ، وفي غير تلك الحال تجوز، وتجزئ [4] ،وعند الحنابلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ينبغي للإنسان أن يتحرى بزكاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة ، فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة فكيف يعان على ذلك ؟! [5]

لكن الفرق واضحٌ بين المذهبين، فالإباضية منعوا من أجل الكبيرة ذاتها، وهؤلاء منعوا لغيرها؛ فتأمَّل !

---

(1)الربيع بن حبيب ، **مسند** ، ج1 ،ص 33 ،ص85

(2)إطفيش ،**شرح النيل** ،ج 3،ص476

(3)**الموسوعة الفقهية**،ج 23 ، ص325

(4)بن عرفة ،**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**،ج1،ص492

(5)**مجموع الفتاوى**،ج 24،ص278، ج25،ص87 ،ص 89

المبحث الثالث: البدع والاختلافات في العمرة والحج :

المطلب الأول اختلافات المذاهب الشيعية في العمرة والحج :

الفرع الأول : حكم الإحرام بنية القران :

مما ليس من بدع القول اتفاق فقهاء الأمة على مشروعية القران، وصورته : إدخال أعمال العمرة في أعمال الحج، بينة واحدة عند الإحرام [1] .

واستحدث فقهاء الإمامية قولاً جديداً فقالوا: لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر.

فقلنا لهم : روي عن أئمتكم ما يفيد أنهم يذهبون إلى ما ذهبنا إليه،فقالوا: المقصود بالقران ليس الجمع بين العمرة والحج، وإنما الجمع بين نسك الحجّ وسوق الهدي ،فقلنا لهم: لكننا نجد في كتبنا أن نبينا صلى الله عليه و سلم جمع بين حجه وعمرته بينة واحدة [2]، وساق الهدي، فهذا يعارض ما ذهبتم إليه !فقالوا: ما وجدنا في كتبنا عن أئمتنا أخذنا به، وما لا فلا !

الفرع الثاني : طواف النساء :

هذا الطواف غريب من نوعه، عجيب من اسمه !

قال فقهاء الإمامية: لا تحل النساء للحاج إلا بعد أن يأتي بطواف النساء بعد طواف الإفاضة، فلو تركه حرمت عليه النساء حتى يؤديه، أو يوكل من يؤديه عنه، ولو مات قبل أن يؤديه و لم يستنب أحداً عنه؛ أداه عنه وليه بعد الموت ، واستدلوا بما روي عن أئمتهم في ذلك. [3] فقلنا لهم : هذا النبي ﷺ سيد آل البيت لم نعلم أنه طاف غير طواف واحد، وأنتم تعلمون أنه جمع بين نسكين في حجه ! [4]

---

(1)البغوي الشافعي ،**شرح السنة للبغوي** ،ط2،ج7 ،ص 74.

(2)أخرجه البخاري، **في كتاب: الجهاد**، باب: الارتداف في الغزو وفي الحج ،ج 3،ص1089، رقم الحديث (2824).

(3)**الكافي** ،ج4، ص 502.

(4)**أخرجه البخاري**، في **كتاب: الحج**، باب: من ياق البدن معه،ج 2،ص607، رقم الحديث (1606)، ومسلم، في كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع ،ج4،ص49، رقم الحديث (6041) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما .

ثم إنكم معاشر أئمة الشيعة قد كثرت رواياتكم المنكرة عن أئمتكم، فمنذ ابتدأنا النقاش معكم من كتاب الطهارة كم حديثٍ أتيتم به وهو مخالف لهدي النبي ﷺ ومما لا يخفى عليكم أن الراوي – وإن كان صادقًا – إذا كثرت تفرداته ونكاراته رُدّ حديثه لا صدقه، وهذا الحال في أئمتكم !

فقالوا: وأنتم تعلمون أنا لم نرو عن سوى آل البيت – عليهم السلام – وهم أئمة معصومون، أفيكذب المعصوم !

المطلب الثاني : الإباضية :

حكم من وجب عليه الحج ومات ولم يحج بدون عذر، ولم يوص به :

جاء في شرح النيل ما نصه : ومن مات لا حاجًّا ولا موصيًا به لا لعذر مع الوجوب ؛ كفر كفرَ نفاق، وهذا هو الصحيح الذي نقل عن الربيع [1]وغيره.

والرد على هذا القول من وجهين :

الأول: أنه لم يقل أحدٌ من العلماء ممن يعتد بقوله بكفر تارك الحج، وقد ورد حديث في ذلك حديث " لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا – يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ – رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ " [2]لكن الصحيح أنه من قول عمر رضي الله عنه [3]ولم يثبت مرفوعًا. [4]

الثاني : أن الإباضية ممن يقول بوجوب الحج على التراخي [5]، وهذا ملزمٌ لهم بعدم تكفير من مات ولم يحج ؛ ولهذا قال ابن عبد البر : إذا جاز للشخص التأخير وكان مباحًا له وهو مُغيَّبٌ عنه موته؛ فلم يمت عاصيًا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت والله أعلم [6]

---

(1)**الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي**، إمام الإباضية، لا يُعرف بالثقة والضبط حتى عند أتباعه الإباضية ! له : المسند، الذي سماه بعضهم – على قاعدة : يسمونها بغير اسمها – : " الجامع الصحيح – مسند الإمام الربيع "، ولا يعرف من رواه عنه. (انظر: الأعلام للزركلي(ج 3/ص14)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (ج3/ص590، ج13/ص112، ص 729).

(2)أخرجه البيهقي " **في السنن الكبرى** " ج 4، ص 334، رقم الحديث (8444).

(3)تقدمت **ترجمته** ،ص30

(4)الألباني ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ،ج10،ص166

(5)**مسند الربيع**،ص159

(6)الأندلسي أبو عمر، **التمهيد** ،ط2،ج16 ، ص166

المطلب الثالث : الصوفية :

حكم سفر الحاجّ وحيداً، والحكمة من ذلك :مما يراه ويعتقده بعض المتصوفة سفر من أراد الحج بمفرده، وذلك من أجل الأنس بالله – عز وجل – ، هكذا زعموا ! [1]هل يرونه واجبا وهم يروه واجبا وهو بدعة.

الرد على هذه البدعة :إن من يخبر أحوال بعض المتصوفة في عباداتهم لا يستغرب وقوع مثل هذا منهم، أليسوا الذين يقولون: ما عبدته خوفاً من ناره، ولا حباً لجنته، بل عبدته حباً له وشوقاً [2]! فالغلو يطمس نور الحق عن العين، وقد أشرقت أنوار النبوة، بقول أمين الرسالة ﷺ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ، مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ " يَعْنِي وَحْدَهُ [3]فأين هم من هذا النور المبين ؟!

---

(1)**حجة النبي** ﷺ (ص 106).

(2)الطوسي ،**إحياء علوم الدين** ،ج4 ، ص310

(3)أخرجه الترمذي، **في كتاب: الجهاد**، باب: كراهية أن يسافر الرجل وحده ،ج4 ، ص193، رقم الحديث (1673).

المبحث الرابع : البدع في باب الأنكحة والطلاق :

المطلب الأول الأنكحة :

الفرع الأول : الشيعة الإمامية : نكاح المتعة بين بقاء المشروعية والنسخ

تعريفه :قبل الخوض في تعداد الأدلة المثبتة لمشروعية هذا النكاح، أو المبينة لنسخه ، وقبل الخوض في ذكر حكمه ، قبل هذا وذاك دعونا نتعرف على معنى هذا النكاح، عرفه الإمام الشافعي بأنه : كلّ نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد ، وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يومًا أو عشرًا أو شهرًا ، أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد ، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقًا لازمًا على الأبد [1] .

الأصل في حكم هذا النكاح، وما طرأ عليه :اتفق جمهور العلماء من أهل السنة والشيعة على أن هذا النِّكاح كان مشروعًا معمولاً به بادئ الأمر [2]، وقد وردت نصوص في إثبات هذه المشروعية، ومنها ما رواه ابن مسعود قال : " كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ " [3] .

ولكن أهل السنة يرون بأن هذا النكاح منسوخ [4]، ويستدلون على قولهم هذا بأدلة ثابتة واضحة الدلالة ، ومن تلك الأدلة ما جاء عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "[5] ،وهذا الحديث واضح وضوح الشمس رابعة النهار في نسخ هذا النكاح، وأنه قد نهي عنه بعد مشروعيته .

إلا أن الشيعة لا يزالون متمسكين بمشروعية هذا النِّكاح الذي أبطله الإسلام، ويرون بأن مشروعيته باقية إلى يوم القيامة ، ويستدلون على ذلك بأدلة يحسن بنا إيرادها؛ لبيان ضعف الاستدلال بها ، ومن ذلك :قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(1)**الأم للشافعي** ،ج5،ص79

(2)**بين السنة والشيعة "المسائل الفقهية** التي خالف فيها الشيعة الإمامية أهل السنة والجماعة" ص703

(3)**أخرجه مسلم**، في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة ،ج4،ص131، برقم (3486).

(4)الشوكاني اليمني ،**نيل الأوطار** ،ط1، ج 6،ص194

(5)**أخرجه مسلم**، في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة ،ج4،ص132، برقم (3488).

مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [1]، قالوا : فهذه الآية أثبتت المتعة .حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم ، وغيره من الأحاديث التي في معناه ، وكلها فيها إثبات للمتعة .حديث جابر رضي الله عنه [2]أنه سئل عن المتعتين ؛ فقال : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا [3] . فالنهي عن المتعة كان من عمر ، وليس من النبي صلى الله عليه و سلم ، وقالوا : أجمع المسلمون كافة على إباحة المتعة ، واختلفوا في نسخها ، وما ثبت باليقين لا ينفى بمجرد الشكِّ والظن ، بل لا بد من ثبوت النسخ يقينًا. استدلوا كذلك بإباحة المتعة بما ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين القائلين بتحليلها [4] ،وبعد أن استعرضنا بعضًا من الأدلة التي احتج بها الشيعة على جواز المتعة وبقاء مشروعيتها، حان وقت الجواب فأقول ومن الله أستمد العون :أما آية النساء التي استدلوا بها على جواز المتعة ، ففيها إشكال : وهو أنه قد قيل في معنى المتعة الواقع في الآية قولان ، الأول منهما : أن المراد بذلك المتعة ، إلا أن ذلك منسوخ ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب [5]. [6]

ومما جاء في تأكيد ذلك ما رواه عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب [7]والحسن بن محمد بن علي [1]أن أباهما [2]أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس رضي الله عنه :

---

(1)سورة **النساء**: الآية 24 .

(2)**جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي** الأنصاري السملي : صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه و سلم له ولأبيه صحبة، وغزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا ، وكانت وفاته سنة ثمانٍ وسبعين من الهجرة ،الإصابة،ج1،434ص، والأعلام للزركلي ،ج2،ص104

(3)**أخرجه مسلم**، في كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة،4ج،ص131، برقم (3483).

(4)عدنان الصواف ،**بين السنة والشيعة** ،ص703 ، 706

(5)**سعيد بن المسيب ، أبو محمد ، المخزومي المدني**، سيد فقهاء التابعين ، قال قتادة ،ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه . وقال ابن المديني، لا أعلم أحدًا في التابعين أوسع علمًا منه ، وهو عندي أجل التابعين، وقال الشافعي وأحمد وغير واحد، مراسيل بن المسيب صحاح، مات سنة ثلاث، وقيل، أربع وتسعين ،السيوطي ، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، ص12

(6) أبو جعفر النحاس،**معاني القرآن للنحاس**،ط1،ج2،ص59

(7)**عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشيّ الهاشمي**، أبو هاشم المدني، أخو الحسن بن محمد بن الحنفية، قال محمد بن سعد: كان صاحب علم ورواية ، وكان ثقة قليل الحديث ، وكانت الشيعة يلقونه وينتحلونه، وكان بالشام مع بني هاشم قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغير واحد: مات سنة ثمانٍ وتسعين . (بدر الدين العيني،**مغاني الأخيار**،ط1،ج2،ص 135

إنك رجل تائه ! إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة [3]، قال البيهقي [4]: فلولا معرفة علي بن أبي طالب بنسخ نكاح المتعة ، وأن النهي عنه كان ألبتة بعد الرخصة لما أنكره على ابن عباس رضي الله عنه [5]

فهذا الإشكال يردُّ استدلال الشيعة بهذه الآية خصوصًا ما جاء عن عليّ ؛ لكونه من روايات آل البيت ، وهم من أئمة الشيعة .

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الأحاديث المبيحة ، فقد جاء ما يقابلها ويعارضها من الأحاديث التي فيها النَّهي ، منها حديث عليّ رضي الله عنه المتقدم ، وأوضح منه حديث سبرة الجهنيّ [6]وفيه : " أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [7] .

وأما استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه فالردُّ عليه من وجهين :

---

(1)**الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي** : تابعي، كان من ظرفاء بني هاشم وأفاضلهم، وهو ابن محمد المعروف بابن الحنفية ، له كتاب كان يأمر بقراءته على الناس، يذكر فيه اعتقاده ، ويقول في آخره : ونوالي أبا بكر وعمر ، ونرجئ مَنْ بعدهما ممن دخل الفتنة. فهو أول من تكلم في إرجاء ذلك . توفي في المدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة ، وليس له عقب ،مغاني الأخيار، ج 1،ص205، والأعلام ،ج2،ص 212

(2)**محمد بن علي بن أبي طالب**، الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية : أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، وهو أخو الحسن والحسين، غير أن أمهما فاطمة الزهراء، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، ينسب إليها تمييزًا له عنهما، وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما. وكانت الكيسانية (من غلاة الشيعة) تزعم أنه لم يمت وأنه مقيم برضوى. توفي سنة إحدى وثمانين . (الأعلام للزركلي، ج6 ، ص270

(3)أخرجه عبد الرزاق " في **المصنف** " 7ج،501ص، برقم (14032).

(4)أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك؛ لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. توفي سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة. من مصنفاته: السنن، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان،الأعلام ،ج1،ص116

(5)**سنن البيهقي** الكبرى،ج7 ،ص 202

(6)سبرة **بن معبد بن عوسجة** بن حرملة بن سبرة الجهني أبو ثرية ، بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وقيل،مصغر،صحابي نزل المدينة ، وأقام بذي المروة ، وذكر بن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية . (بن حجر العسقلاني –**الإصابة في تمييز الصحابة** ،ط1، 3ج ، ص31

(7)**أخرجه مسلم**، في كتاب: النكاح، باب نكاح المتعة ،ج4،ص134، برقم (3496).

الأول : أنَّ نهي عمر رضي الله عنه عنها كان حين بلوغه النصَّ، وقد كان خافيًا عليه ، وليس هذا بغريب أن يخفى على عمر رضي الله عنه،فقد كان لا يعلم بحديث الاستئذان حتى بلغه به أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه [1]، [2]وقد خفي نسخ المتعة على غيره من الصحابة أيضًا [3] .

الوجه الثاني : قولهم : ما ثبت باليقين لا ينفى بالشك ... ، كأنهم يشيرون بهذا إلى مسألة قبول خبر الواحد ، فخبر النَّسخ عندهم غير مقبول؛ لكونه من أخبار الآحاد وهي لا تفيد اليقين بل الظن، ويجاب عليه : بأن خبر مشروعية المتعة كذلك من خبر الآحاد المفيدة للظن ، فما دمتم قبلتموه هناك؛ فيلزمكم قبوله هنا !

أما استدلالهم بأقوال بعض الصحابة والتابعين بجواز نكاح المتعة، فمردود من وجوه :

الأول : أن هؤلاء الجمع من الصحابة من الجمع الذين لم يبلغهم النصَّ كما تقدم .

الثاني: إن ثبت بلوغ النصَّ لهم ولغيرهم من التابعين، فيكون خلافًا في مقابلة النصِّ، وهو مردودٌ ؛ ولذا يقول الإمام ابن المنذر[4] :ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [5]، وقال القاضي عياض [6]: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض [1] .

---

(1)**عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى**، من بني الأشعر، من قحطان : صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاَّه عمر بن الخطاب البصرة فافتتح أصبهان والأهواز، وكان أحسن الصحابة صوتًا في التلاوة، له ثلاثمائة وخمسة وخمسون حديثًا . توفي سنة أربعٍ وأربعين من الهجرة . (إسعاف المبطأ ،ص 17، والأعلام ،ج 4،ص114

(2)بن حجر العسقلاني ،**النكت على كتاب ابن الصلاح** ،1ج ، ص244

(3)شرح النووي على مسلم ،ج9 ، ص 179

(4)**محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**، أبو بكر : فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . ومن تلك الكتب : الأوسط – في السنن – ، والإجماع والاختلاف – في الفقه –. توفي بمكة سنة تسع عشرة وثلاثمائة ،تذكرة الحفاظ ،ج3،ص5، والأعلام للزركلي،ج5،ص294

(5)**نيل الأوطار** ،ج194،6ص

(6)**عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي**، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسمومًا سنة أربعٍ

الثالث : أنه ثبت عن عليٍّ رضى الله عنه إنكار نكاح المتعة كما تقدم ، بل وتشديده على من أباحه من الصحابة .

الوجه الرابع : سئل الإمام جعفر الصادق عن المتعة ؛ فقال : ذلك الزنا [2] .

فأين يذهب الشيعة من هذين النَّصين ؟!وهذه مسالة خالف فيها الشيعة .

الفرع الثاني : المسائل التي خالف فيها الإباضية :

المسألة الأولى: نكاح المتعة :

رأي الشيعة المتقدم في جواز نكاح المتعة رأي بعض الإباضية ، وبه يقول من أئمتهم الربيع بن حبيب، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة [3]، حتى قال الآخِر منهما : لو وجدت من يمتِّعني لاستمتعت [4]، ومما يستدلون به لقولهم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – : لو أطاعني عمر في نكاح المتعة لم يُجلَد على الزنا إلاَّ شقيٌّ [5].

ويجاب عليهم بأمرين :

الأول : أنَّ قول الأكثر منهم أنَّ نكاح المتعة منسوخٌ ، وأما قولهم فهو رأي الأقل .

الثاني : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي استدلوا به ، يعارضه ما ثبت عنه كذلك صراحة أنَّه لم يبح نكاح المتعة إلا للضرورة [6]،وهذا الذي وقع فيه بعض الإباضية من الإجحاف بالنصوص ، هو حال البعض حتى من أهل السنة ، فتراهم يتمسكون بحديث أو رواية ، مع ثبوت

وأربعين وخمسمائة، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وشرح صحيح مسلم ،تذكرة الحفاظ، ج4،ص67، والأعلام للزركلي،ج5 ، ص 99

(1)**شرح النووي على مسلم** ،ج 9، ص181

(2)**أخرجه البيهقي** " في الكبرى"ج7 ،ص207، برقم (13960)، وجوَّد إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (2402).

(3)**المهلّب بن أبي صفرة الأزدي** وكنيته أبو سعيد، هو من ولاة الأمويين على خراسان. عينه الحجاج عاملا على خراسان عام (78هـ – 697م) وقام بفتوح واسعة فيما وراء بلاد النهر فقد قاد المهلب حملة استولى من خلالها على إقليم "الصغد" وغزا "خوارزم" وافتتح جرجان وطبرستان بذلك فرض سيطرة الدولة الأموية على أراض كثيرة فيما وراء النهر وكان لها أكبر الأثر في إثراء الحضارة الإسلامية، وقد برز في تلك المناطق علماء ومفكرون أمثال الخوارزمي والبخاري.

(4)**شرح مسند الربيع** ،ج3،ص26

(5)**أخرجه الطحاويّ** " في شرح معاني الآثار،ج3،ص26، برقم (3994).

(6)**أخرجه البخاري**، في كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة آخرا ،ج5،ص1967، برقم (4826).

ما يعارض ذلك ، بدون إشارة أو تنبيه إليه ، وهذا مخالف لمنهج البحث والتحقيق ، والأمانة العلمية والنقلية ، التي تقتضي إظهار الأقوال بين يدي القارئ والدارس .

المسألة الثانية: الاستبراء[1] هل هو تعبديّ، أم إن حكمته معلومة ؟

ذهب كثير من علماء الإباضية إلى أنَّ حكمة الاستبراء غير معلومة ، وأنه أمر تعبديّ أمرنا به الشارع، و لم تتبين لنا حكمته ، و قالوا بأنه يجب في حقِّ الصغيرة، وكذا في حقِّ البكر والآيسة [2]. [3]

والحق الذي لا ينبغي الحيادة عنه أن الاستبراء حكمته معلومة وأنه ما شرع إلا للتعرف على براءة الرحم؛ وذلك لمنع اختلاط الأنساب [4]، ويشهد لهذا أمور منها :

الأول : ظاهر النصوص الواردة في ذلك ، ومنها قوله ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلاَ يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ [5]" فهذا فيه تحريم جماع الحامل؛ لأن الجنين سينمو بماءين فيصير كأنه ابن لرجلين ، وهذا التحريم محل إجماع بين العلماء[6].

الثاني : ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : ولا تستبرأ العذراء [7]، وقال قتادة [8]في الأمة العذراء يشتريها الرجل من امرأة : لا يستبرئها .[9] فهذان القولان ظاهرا الدلالة في الحكمة من الاستبراء.

---

(1)عرَّفه ابن عرفة بما مفاده : أنه ترك السيد جاريته مدةً مقدرةً شرعًا يستدل بها على براءة الرحم . (الموسوعة الفقهية 169/3).

(2)**الآيسة** : هي التي لم تحض في مدة خمسٍ وخمسين سنة ،التعريفات ص 59

(3)**شرح مسند الربيع** ،ج3،ص55

(4)**الفقه الإسلامي**،ج9،ص628، وتحفة الأحوذي،ج5،ص151

(5)أخرجه الطبراني " **في المعجم الكبير** "ج5،ص26، رقم الحديث (4483)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (2137).

(6)**التمهيد** ،3ج ،ص143،والتيسير بشرح الجامع الصغير ،ج 2، ص850

(7)**أخرجه البخاري** تعليقًا،ج2 ،ص777، ووصله عبد الرزاق " في المصنف "ج7،ص227، برقم (12906).

(8)**قتادة بن دعامة بن قتادة** ، أبو الخطاب السدوسي البصري : مفسر حافظ ضرير أكمه ، قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع علمه بالحديث ، رأسًا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب . مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة . (سير أعلام النبلاء، ج5،ص269 ، والأعلام ،ج5، ص189

(9)أخرجه عبد الرزاق " في **المصنف** " 7ج، ص227، برقم (12907).

الثالث : القول بأن الاستبراء للعلم ببراءة الرحم قول كثير من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية من المتقدمين ، ورجحه جماعة من المتأخرين ، قال الشوكاني: وهو الحق [1] .

الرابع : ردَّ الإمام الشوكاني هذا القول صراحة ، بقوله : القول بأن الاستبراء تعبديٌّ ، وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حقّ البكر والآيسة ليس عليه دليلٌ .

المسائل التي خالف فيها المتصوفة : ترك النكاح من نظر في أمر الزواج وجده مشروعًا بالكتاب والسنة ، مرغبًا فيه ، مثابٌ فاعله ، مزجورٌ تاركه ، وذلك في نصوص كثيرة .

أما نصوص الكتاب :فقد **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [2]، فالله – عز وجل – اختار النكاح لأنبيائه ورسله [3]،وقال في حق آدم – عليه السلام – : **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [4] ،وأما من السنة :أنَّ الله اختار لنبيه محمد صلى الله عليه و سلم أفضل الأشياء ، فلم يُحبَّ له ترك النكاح ، بل زوجة بتسعٍ فما فوقهنّ ، ولا هدي فوق هديه . [5]وقد زجر هو صلى الله عليه و سلم من أصحابه من أراد ترك النكاح والرغبة عنه بقوله : " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي [6] "

فأنت ترى أنَّ هذا الفعل بالابتعاد عن الزواج ، والرغبة عنه مخالف لهدي الكتاب ، معارض لطريق السنة ، فهل يا ترى ما الذي دفع المتصوفة إلى الوقوع فيه ؟ هل غابت عنهم هذه الآيات والأحاديث ؟ أم شغلهم عن ذلك حب الله والشوق إلى لقائه ؟

---

(1)**نيل الأوطار** ،ج7، ص66

(2)سورة **الرعد** الآية : 38 .

(3)الجوزية ،**بدائع الفوائد** ،ج3 ، ص680

(4)**سورة الأعراف** الآية : 189 .

(5)الجوزية ،**بدائع الفوائد**،ج3 ، ص679

(6)أخرجه البخاري، في **كتاب: النكاح**، باب: الترغيب في النكاح،ج5،ص1949،رقم الحديث (4776)، ومسلم، في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح،ج4،ص129،رقم الحديث (3469).

ودونك الجواب من الإمام ابن الجوزي – رحمه الله– [1]، الذي سطره في كتابه العظيم تلبيس إبليس[2]: أما قدماؤهم فقد تركوا النكاح لثلاثة أمور: تشاغلاً بالتعبد ورأوا النكاح شاغلاً عن طاعة الله – عز وجل –،ومنهم من قال : النكاح يوجب النفقة ، والكسب صعب ، قال – رحمه الله – : وهذه حجةٌ للتَّرفّه عن تعب الكسب ،ومنهم من قال : النكاح يوجب الميل إلى الدنيا وأما جماعةٌ من متأخري الصوفية فإنهم تركوا النكاح ليقال : زاهد ، والعوام تعظم الصوفي إذا لم تكن له زوجة ؛ فيقولون : ما عرف امرأةً قطّ !ثم قال – رحمه الله – : فهذه رهبانية تخالف شرعنا.

المطلب الثاني: الطلاق : الشيعة :

الفرع الأول: حكم الإشهاد على الطلاق: ذهب الشيعة الإمامية إلى أنَّ الإشهاد في الطلاق واجب، بل هو شرط لصحة وقوع الطلاق، فالطلاق بدونه لا يقع. [3]

واستدلوا على ذلك بـــ :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [4] ، يقول أحد مفسريهم : والظاهر يقتضي الإشهاد على ما ذهب إليه أصحابنا في الطلاق [5]،وعن أبي جعفر الباقر أنه قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة، من غير جماع ،بشهادة شاهدين[6] .

وهذا القول فيه نظر من وجوه :

الأول : أن جمهور العلماء جعلوا الإشهاد في الآية المذكورة على الرجعة [7]، وكثير منهم حملها على الطلاق والرجعة معًا [8]،و لم أر أحدًا قصرها على الطلاق سوى الشيعة. [9]

---

(1)تقدمت **ترجمته**، ص 29.

(2)بن محمد الجوزي ،**تلبيس إبليس** ،ط1،ص261

(3)**بين السنة والشيعة** ،ص 724

(4)سورة **الطلاق** : الآية2

(5)الشيخ الطبرسي ، **تفسير جوامع الجامع** ،ط1،ج2،ص620

(6)**الكافي**،ج6،ص67، برقم (1).

(7)**تفسير ابن جزي** ،ج2 ، ص384

(8)**تفسير ابن كثير** ،ج 8، ص145، و زاد المسير ،ج8 ،ص290، وفتح القدير،ج7، ص240

(9)**تفسير روح المعاني للألوسي**،ج28،ص134

الثاني : أنه وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق [1]، فكون الشيعة يتفردون باشتراطه ، خرقٌ للإجماع.

الثالث : أننا نطالب الشيعة في هذا القول- وفي غيره- المنسوب إلى الإمام الباقر بإثبات السند إليه ، فسندهم منقطع غير متصل ، ثم إنه لو ثبت فليس ظاهره الوجوب ، بل يحتمل الاستحباب .

الفرع الثاني: حكم من طلَّق زوجته تسع مرات:

يرى فقهاء الشيعة أن من تزوج امرأةً ثم طلقها طلاقًا صحيحًا ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة أطهار لم يجامعها فيها بلفظٍ صحيح فتزوجت ثم طلقت ثلاثًا فتزوجها وتكرر ذلك منه ثلاث مرات فإنها لا تحل له وتحرم عليه أبدًا ، وقد وقع الإجماع على ذلك عندهم [2]،وأدلتهم على ذلك مقصورة على أقوال أئمتهم :فعن أبي عبد الله الصادق أنه سئل عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجًا غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبدًا [3] ، وعنه أيضًا أنه قال : والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبدًا[4] ،ومجانبة هذا القول للحق ظاهرةٌ ؛ لأنه مخالف لعموم آية البقرة : قَالَ تَعَالَى:﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [5]، فالآية عامة مطلقة ، ولم يثبت في السنة ما يخصصها ويقيدها ، وأقوال الأئمة آل البيت وإن ثبتت عنهم ، فلم يقل أحد بأنها تخصص عموم السنة ، أو تقيد مطلقه ، لأن ذلك خاصّ بأقوال النبي صلى الله عليه و سلم ، اللهم إلا أن نسير على نهج الشيعة، نسأل الله السلامة .

المبحث الخامس : بعض نماذج البدع المعاصرة .

---

(1)**السيل الجرار**،ج 1،ص 439، والفقه الإسلامي،ج9، ص442

(2)**فقه الإمام جعفر الصادق** ،ج15،6ص، **وبين السنة والشيعة** ،ص737

(3)**وسائل الشيعة للعاملي**،ج15، ص357، رقم الحديث (2).

(4)**وسائل الشيعة** ،ج15،ص358، رقم الحديث (4).

(5)سورة **البقرة** الآية : 230

المطلب الأول :بدعة الاحتفال بالمولد النبوي :

ومن هذا التشبه بالنصارى في عمل ما يسمى بالاحتفال بالمولد النبوي يحتفل جهلة المسلمين أو العلماء المضلون في ربيع الأول من كل سنة بمناسبة مولد الرسول ﷺ منهم من يقيم هذا الاحتفال في المساجد و منهم من يقيمه في البيوت أو الأمكنة المعدة لذلك و يحضره جموع كثيرة من دهماء الناس و عوامهم يعملون ذلك تشبهاً بالنصارى في ابتداعهم الاحتفال بمولد المسيح عليه السلام ، و الغالب أن هذا الاحتفال علامة على كونه بدعه و تشبهاً بالنصارى فإنه لا يخلو من الشركيات و المنكرات كإنشاء القصائد التي فيها غلو في حق النبي صلى الله عليه وسلم إلى درجة إغاثة من دون الله و الاستغاثة به و قد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الغلو فقال " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله و رسوله " و من المنكرات التي تصاحب هذه الاحتفالات الأناشيد الجماعية المنغمة، و قد يكون فيها اختلاط بعض الرجال و النساء، وحماسية الفتنه و يجر إلى الوقوع في الفواحش و حتى لو خلا هذا الاحتفال من هذه المحاذير و اقتصر على الاجتماع و تناول الطعام و إظهار الفرح كما يقولون فإنه بدعه محدثه "كل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة [1] ".

فقد تكرر السؤال من كثير عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ و القيام له في أثناء ذلك و إلقاء السلام عليه و غير ذلك مما يفعل في الموالد ، فأجاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز – حفظه الله تعالى – قائلاً :انه لا يجوز الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه و سلم ولا غيره لان ذلك من البدع المحدثة في الدين ، لأن رسول الله ﷺلم يفعله و لا خلفاؤه الراشدين و لا غيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – و لا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة و هو أعلم الناس بالسنة و أكمل حباً لرسول الله و متابعه لشرعه ممن بعدهم ، حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أي مردود عليه[2] .و الجامع في هذا أن كل شيء من العبادات يحدثه الناس و لم يأمر به الرسول ﷺ و لم يفعله فهو بدعه [3] .

المطلب الثاني : القراءة على القبور :

---

(1)اليماني،**القائد إلى تصحيح العقائد**،ط3، ص25

(2)بن باز ،**التحذير من البدع** ،ط6،ص3

(3)بن باز،**القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها**،ص 35

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – " و كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت و لم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء و يقرأ له القرآن لا عند قبره و لا غيره فكل هذا بدعه حادثه مكروهه [1] ".

و قال الشيخ حسين و عبد الله ولدي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب– رحمهم الله – : " إن القراءة على القبور وحمل المصاحف إلى القبور ، كما يفعله بعض الناس يجلسون سبعة أيام ، و يسمونها الشدة و كذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام و يقرؤون فاتحة الكتاب و يرفعون أيديهم بالدعاء للميت فكل هذا من البدع و المنكرات المحدثة التي يجب إزالتها و لم يكن يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا في عهد خلفائه الراشدين من ذلك شيء و لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها [2]. قال تعالى : " (لقد كان في رسول الله أسوة حسنه لمن كان يرجو الله و اليوم الأخر)[3] "،وإن البدع التي أحدثت في مجال العبادات كثيرة في هذا الزمان ومعلوم أن الأصل في العبادة التوقيف، فلا يشرع منها بدليل لقوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[4] " وفيما يلي نذكر شيئاً من البدع في مجال العبادات :

1. الجهر بالنية للصلاة: بأن يقول:نويت أن أصلي لله كذا وكذا وهذه بدعة، لأن النية محلها القلب.
2. الذكر الجماعي بعد الصلاة: بأن يذكر الله جميع من في المسجد بصوت عال .
3. طلب قراءة الفاتحة في المناسبات وبعد الدعاء وللأموات.
4. إقامة المآتم على الأموات وصناعة الأطعمة، واستئجار المقرئين.
5. الاحتفال بالمناسبات الدينية، الباطلة، كمناسبة الإسراء والمعراج [5].
6. بعض الأئمة الجهلة، يخطب الجمعة في مسجد ويصليها فيه ثم يذهب إلى مسجد آخر ويخطب فيه أيضاً.

---

(1)ابن قيم الجوزية ،**زاد المعاد في هدي خير العباد** ،ط27،ج1،ص 527

(2)العجلان،**اخطاء في العقيدة** ،ص56

(3)**سورة الأحزاب** : الآية 21

(4)**صحيح البخاري** ، كتاب الصلح ، حديث رقم 2499– وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، حديث رقم 3242

(5)الهلالي، **البدعة وأثرها السيئ في الأمة**،ص 77

7. أنه شاع في المغرب الأذان للظهر مرتين، بينهما نحو ساعة [1]

(1)الصديق، **إتقان الصنعة** ، ط2،ص38،39

الفصل الثالث: بدع المعاملات

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: البدع في أبواب البيوع والمعاملات المصرفية.

المبحث الثاني: البدعة وأثرها في الانحراف

الفصل الثالث : بدع المعاملات

العادات و المعاملات : هي ما يكون في مصلحة الإنسان الدنيوية مع نفسه أو مع غيره .

و الأصل فيها الصحة و الإباحة حتى يرد ما يدل على الفساد أو التحريم . كما في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة .

فما ألحق من أحكام شرعية بالأمور العادية بقصد القربة من الله تعالى وهو ليس كذلك في الشريعة فهو بدعة .

و من أمثلة ذلك ما نص عليه العلماء : أن التقيد بلباسٍ معينٍ أو قولٍ معينٍ ، أو عادةٍ معينة بحيث يجعل ذلك لازماً مستحباً ، وهو في الأصل مباحٌ أن ذلك يعد بدعة ، وكاتخاذ لبس الصوف عبادةً وطريقاً إلى الله بدعة ، ومؤاخاة المردان والنساء تديناً ، ونحو ذلك .

قال الشاطبي : (وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ، ومن حيث يُعتد بها أو تُوضع موضع التعبد تدخلها البدعة)[1]. قال ابن رجب : (فمن تقرب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله ، فعمله باطل مردود عليه – إلى أن قال – كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام.)[2]

وقد نص أهل العلم على أن العادات و المعاملات المباحة تدخل في باب العبادة بالنية الصالحة ،كما قال النووي في شرحه لحديث: "وفي بضع أحدكم صدقة " [3]،وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات [4].

---

(1)الشاطبي، **الاعتصام** ،ج 2 ،ص 570

(2)البغدادي ،**جامع العلوم و الحكم** ،ط2،ص 57

(3)رواه مسلم ، **كتاب الزكاة** ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، 1ج ، ص697

(4)**شرح النووي** على صحيح مسلم،ج 7 ،ص 92

المبحث الأول: البدع في أبواب البيوع والمعاملات المصرفية :

المطلب الأول : بدع المعاملات عند الشيعة :

الحيل التخلصية من الربا : وعى الشيعة خطورة الربا، وحفظوا النصوص الدالة على تحريمها ، ولما أرادوا أن يتعاملوا بها لم يجدوا طريقًا إلا الحيلة غير المشروعة ، ووسموها بـــ " الحيل التخلصية من الربا " ، وهذه الحيل كثيرة نقتصر على ذكر اثنين منها ، ومن ثَمَّ بيان المآخذ والإشكالات الواردة عليها وتوضيح مجانبتها للحق :البيع أو الشراء بشرط القرض ، توضيح ذلك : أن يشتري المقترض من البنك بضاعةً بأكثر من قيمتها الواقعية 10% أو 20% - مثلاً – (1)، على أن يقرضه البنك مبلغًا معينًا من النقد .

أو يبيعه متاعًا بأقل من قيمته السوقية [2]، ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغًا معينًا لمدة معلومة ، وعندئذٍ يجوز الاقتراض ، ولا ربا فيه [3] .

ولا يخفى أن هذه حيلة صريحة محرمة للتعامل بالربا ، فالمقترض حين يبيع أو يشتري بالزيادة أو النقص إنما قصده في ذلك المال الموضوع كونه فائدة ربوية ، ولكنها بطريقة غير مباشرة .

ولا فرق بين هذه الطريقة وبين صريح الربا إلا أن ذاك أخذها صراحة ، وهذا أخذها نفاقًا !

أخذ الزيادة على عملية الإقراض : ذكر الشهيد الصدر [4] أنه في القرض يتشمل عنصران : المال المقترض .نفس عملية الاقتراض ، باعتباره عملاً يصدر من المقرض، والربا المعتبر هو وضع الزيادة بإزاء المال المقترض ، فالفائدة حيث توضع في مقابل المال المقترض تكون ربًا محرمًا ، ولكنها إذا

---

(1)فمثلاً إذا كانت السيارة التي يريد شراءها تساوي خمســ 50 ــين ألفًا ، يشتريها هو بــ 60ستين أو بــ 70 سبعين ، وتكون هذه الزيادة هي الفائدة التي تؤخذ على القرض .

(2)نفس المثال الأول ، فإذا كانت قيمة السيارة خمسيــ 50ــين ألفًا يبيعها المقترض على البنك بــ 40 أربعين أو بــ 30ــثلاثين ، ويكون المبلغ الناقص هو الفائدة المأخوذة على القرض .

(3)السند، **فقه المصارف والنقود** ،ط2،ص103

(4)محمد بن محمد صادق بن **محمد مهدي الشهيد الصدر** ، مرجع شيعي عراقي معروف ، كان من معارضي النظام العراقي في فترة حكم حزب البعث العربي الاشتراكي ، وقد عرف بنشاطه المناهض للنظام ، وهو الذي أدى لاغتياله سنة 1999م ، ولهذا لقب بالشهيد محمّد باقر الصدر.. العاملي- **السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق**، ط1،ج2،ص177

فرضت بإزاء نفس الإقراض باعتباره عملاً يصدر من المقرض على أساس الجعالة ؛ تخرج بذلك عن كونها ربا.

توضيح ذلك : أن يقول شخص مثلاً : من أقرضني ديناراً فله درهم ؛ فالمقرض حينئذٍ يستحق زيادة الدرهم على الدينار لا لكون ذلك فائدة ربوية ، فهو ليس بموجب عقد القرض ، بل هو استحقاق بموجب الجعالة، والدرهم الموضوع في الجعالة بإزاء الإقراض-باعتباره عملاً- لا بإزاء المبلغ المقترض- باعتباره مالاً [1]!

وهذه الحيلة كسابقتها مردودة ، ولكن الجديد هنا أن الشهيد الصدر هو نفسه من سيبين لنا ردّ هذه الشبهة ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الارتكاز العقلائي قائم على كون الدرهم في مقابل المال المقترض ، لا في مقابل نفس الاقتراض - باعتباره عملاً- ؛ وجعله بإزاء عملية الإقراض مجرد لفظ ، وعليه فلا نتصور الجعالة في ذلك ، بل يكون الدرهم ربويًا ؛ لأنه زيادة على المال المقترض [2] .

الوجه الآخر : ليس عندنا في نظر العقلاء إلا مالية واحدة وهي مالية المال المقترض ، وتضاف إلى نفس عملية الإقراض باعتبار ذلك المال ، فليس هناك إلا ضمان غرامة واحد ، ولا يتصور في الارتكاز العقلائي ضمانان من ضمانات الغرامة : أحدهما للعمل ، والآخر للمال المقترض [3] .

المطلب الثاني : المسائل التي بدع فيها الإباضية :

الفرع الأول: هبة المشاع :

مذهب الإباضية أنه لا يجوز هبة المشاع ، فقد جاء في شرح النيل [4]ما نصه : ولا تصح - أي الهبة - في شياعٍ ، أي في مالٍ شركةٍ ذي شياع يتوصل فيه إلى تحقيق سهامه وأهله ، ولا في ذي شياعٍ جهلت فيه الأنصباء ، إذ قد تجوز فيه هبة الغلة . وهذا الذي ذهب إليه الإباضية مخالف لمذهب جمهور العلماء : فقد اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز هبة المشاع مطلقًا ، وهو المذهب عند الحنفية فيما لا يقبل القسمة ، فتصح هبة المشاع عند الأئمة الثلاثة مطلقًا ، وعند الحنفية تصح هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته إلا بضرر ، وأما هبة المشاع

---

(1)**فقه المصارف والنقود**،ص 136

(2)**فقه المصارف والنقود**،ص: 137

(3)**فقه المصارف والنقود**،ص: 139

(4)**أطفيش شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ،ج12،ص11

الذي يمكن قسمته بلا ضرر فلا تصح هبته مشاعًا [1]، فالفقهاء متفقون على جواز هبة المشاع وإن كان الحنفية اشترطوا في ذلك ، إلا أنهم إذا وقع الشرط تجوز عندهم ، أما الإباضية فقد منعوها مطلقا والحجة مع الجمهور المجيزين إذ ورد في السنة : أن وفد هوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرد عليهم ما غنمه منهم ، قال لهم ﷺ: " مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ "[2] ،ووجه الدلالة فيه : أنه ﷺ وهبهم مشاعًا لم يكن قد قسِّم .

الفرع الثاني: هل يلزم أن يكون الرهن من جنس ما رهن فيه

بعض الإباضية يمنعون أن يكون الرَّهن من جنس ما رهن فيه ، فإذا كان المرهون فيه عقارًا مثلاً ؛ فلا يجوز أن يكون الرَّهن عقارًا مثله ، بل لا بدّ من الاختلاف بينهما ولو في الصفات ، قالوا : وإلا أشبه الربا في الجنس ، والزيادة ، والأجل . والمقصود بالزيادة هنا : الاستيثاق بما بيد المرتهن من الرَّهن [3] . ويظهر من هذا القول أن العلة عندهم تتعلق بثلاثة أمور، هي : الجنس ، والزيادة ، والأجل . وللجواب على ذلك يقال : أما الاشتراك في الجنس،فليس كل الأعيان يقع فيها الربا كما هو معلوم ، على اختلاف بين الفقهاء هل الاعتبار بالأصناف الستة المذكورة في حديث الربا [4]، أم بالعلل الجامعة بينها [5]،وأما الزيادة على المعنى المذكور عند الإباضية لا إشكال فيها ؛ لأنها مجرد استيثاق لا انتفاع فيه ، وأما إن كان مقصودهم الانتفاع فقد اختلف الفقهاء فيه ، وقيل بأنه من الربا ، لكن لم يشترط أحدٌ منهم ما اشترطه الإباضية في كون الرهن من غير جنس ما رهن فيه [6] . وأما الأجل ، فمرتبط بما تقدم ، وما دام أننا جوزنا مع ما تقدم ؛ فلا إشكال في الأجل كذلك .ثم إن هذه الاشتراطات ليس لها أصل في السنة ، والتي جاءت مبينة لعموم الكتاب ومجملاته ، والله أعلم .

---

(1)**الشيخ ،الفقه الإسلامي** وأدلته ،ط3 ،ج5 ، ص631

(2)أخرجه النسائي، في **كتاب: الهبة**، باب: هبة المشاع (ج6/ص262) برقم (3688)، وقال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (ج20 / ص49) : هذا حديث متصل، جيِّد الإسناد

(3)**شرح النيل** ،ج15،ص30،31

4)هو قوله صلى الله عليه و سلم : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ... " الحديث . أخرجه البخاري، في **كتاب: البيوع**، باب: التجارة في البر (750/2) برقم (2027)، ومسلم، في كتاب: المساقاة، باب: الصرف ،ج5،ص44، برقم (4147).

(5)**الموسوعة الفقهية** ،ج 22، ص63

(6)**الموسوعة الفقهية** ،ج23 ،ص183

المبحث الثاني: صور من البدعة وأثرها في الانحراف

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا تحتمل الزيادة أو النقصان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [1]،وتمثل البدعة كل محدثة تتخذ شكلاً تعبدياً أو عادياً يتلبس بشائبة مع العبادة [2].إن الله بفضله ورحمته وشمول رعايته خلقه قضى بإنقاذ عباده من مكايد الشيطان ومخططاته، بأن أرسل لهم رسولاً يعلمهم أمور دينهم ولقد كان ﷺ حريصاً كل الحرص على تجنب أمته شر الابتداع فأكثر من ذم الابتداع وحث الأمة على التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم فقال:"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار "[3]. وقال: " من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[4].ولم يكن منه ﷺ ذلك إلا أن التشريع مكتمل فما من خير إلا ودل الأمة عليه وما من شر إلا حذر منه. ولا شك أن الابتداع الطريق القصير إلى تشويه الدين، وطمس معالم الإشراق فيه ، والتحكم على الله وعلى رسوله، والاشتراك مع الله تعالى في التشريع بما لم يأذن الله به، وفضلا عن هذا الأثر السيئ فهناك عدة آثار منها ما يلي:

أولاً : القول بلسان المقال أو لسان الحال أن الدين ناقص وأن هناك جوانب تكميلية ينبغي الأخذ بها لتكملة الدين.

ثانياً : أن الابتداع يستلزم القدح بإبلاغ رسول الله ﷺ رسالة ربه، فلقد أرسل الله رسوله ﷺ بالهدى وأمره بإبلاغ الرسالة، فإذا كانت المبتدع يرى في بدعته الخير والعمل الصالح، ويعترف أن بدعته لا توجد في الكتاب ولا في السنة ، فإن هذا يعني أن رسول الله ﷺ بين أمرين : أن يكون جاهلا بما ينفع الأمة أو أنه يعلم حسن هذه الأعمال المبتدعة إلا أنه كتمها عن الأمة وهذا يعني تخونه والقدح في أدائه رسالة ربه .

---

(1)سورة **المائدة** : آية 3

(2)**مجلة الدراسات الإسلامية** ، الجامعة الإسلامية العدد الأول ، باكستان .

(3)**سنن أبو داود** ، كتاب السنة ، حديث رقم 3991، مسند أحمد ، كتاب مسند الشاميين ، حديث رقم 16522.

(4)**صحيح البخاري** ، كتاب الصلح ، حديث رقم 2499، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، حديث رقم 3242..

ثالثاً : أن في الابتداع مخالفة صريحة لأوامر رسول الله ﷺ فإنه أكد ضرورة التمسك بسنته والابتعاد عن الابتداع والأحداث في الدين [1].

المطلب الأول : خطـــــــورة البـــــــــــــدع

تتمثل خطورة البدع في عدة نقاط نذكر منها [2]:

1. أن صاحب البدعة تنتزع منه العصمة، ويوكل إلى نفسه.
2. الماشي إليه والموقر لصاحب البدعة يكون معيناً على هدف الإسلام.
3. أن المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا والآخرة: قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَذِلَّةٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ﴾ [3]
4. اسوداد وجه صاحب البدعة في الآخرة: قَالَ تَعَالَى:﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾ [4].
5. البراءة من صاحب البدعة: قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [5]
6. تفريق الدين الإسلامي ونشر الفوضى فيه وانقسام المسلمين والأمة المسلمة.

المطلب الثاني : تـــأثـــــر النـــــاس بالبـــــــدع

تخلف معتقدات الناس وتصرفاتهم بحسب قوة إيمانهم فإذا كان الشخص يجعل الإسلام شرعه والقرآن الكريم في دستوره والسنة المطهرة أسوته فبلا شك أنه سيكون حسن المعتقد ذو عقيدة متينة لا تهتم ولا تتأثر بالأقوال المغرضة والدعوات المعادية للشرع أما من ترك القرآن واتبع هوى الشيطان فلا غرور أنه سوف يكفر وأن يخرج من الدين بالكلية وللبدع والمظاهر المنافية للعقيدة دور رئيسي في ذلك فالتبرك بأصحاب القبور ودعاء الأموات كلها من البدع التي ظهرت واستحوذت على نفوس بعض البشر فزاغوا وهلكوا وأملى لهم الشيطان وزين لهم سوء أعمالهم فهم هالكون.

---

(1)**مجلة البيان** ،العدد السابع .

(2)الجزائري،**بدر التمام في اختصار الاعتصام** ، ص 47

(3)سورة **الأعراف**:آية 152

(4)سورة **آل عمران** : آية 106

(5)سورة **الأنعام** : آية 159

المطلب الثالث :حـــكـــــم المبتـــــــدع وأحـــــــواله.

الفرع الأول : حكم المبتدع :

أما حكم المبتدع بحسب حاله فهو كما يلي [1]:

1- المبتدع العالم : ولا يخلوا إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً فإذا كان مجتهدا فلا يعذر في ذلك، وإن كان مقلداً فهو آثم بتقليده.

2- المبتدع الجاهل : وهذا كالعامي غالباً، ويرى أغلب العلماء أنه معذور في جهله لكن ينبه إلى خطورة مسلكه.

3- المبتدع المتأول : وهذا حكمه قسمان:

أ. أن يكون فعله كفر يخرج من الملة.

ب. أن يكون فسق وعصيان.

4- المبتدع غير المتأول : وهذا إن لم يكن جاهلاً ولا مجتهداً فهو آثم وغير معذور.

5- الداعي لبدعته : وهذا له أحكام دنيوية، مثل: القتل، والتعزير ، و الإرث .

الفرع الثاني :مخاطر البدع على المبتدع

1. صاحب البدعة التوبة عنه محجوبة مادام مصراً على معصيته وما برح مقيماً على بدعته، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة " [2]

2. أنه لا يرد الحوض ولا يحظى بشفاعة النبي ﷺ.

3. عليه إثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [3].

4. صاحب كل بدعة ملعون. كما قال ﷺ: " من أحدث فيها، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "[4] يعني المدينة، وهو يشمل غيرها من البلاد

---

(1)يوسف المطلق،**البدع وخطرها** " شريط " للشيخ.

(2)**صحيح أخرجه الطبراني والترمذي** .

(3)سورة **النحل** :آية 25 .

(4)البخاري ، **كتاب الحج** ، حديث رقم 1737 – سنن النسائي ، كتاب القسامة ، حديث رقم 4653 .

5. عدم قبول شهادة المبتدع الداعية. من كان داعية إلى بدعة فلا يؤخذ عنه العلم ولا تقبل شهادته.

قال صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [1] "

الفرع الثالث :توبة المبتدع

لقد عرفنا أن صاحب البدعة إما فاسق أو كافر، ولكل ذلك تلزم التوبة من ذلك والرجوع إلى الله ، وقد حصل في مسألة توبة المبتدع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا توبة للمبتدع مطلقاً، ومنهم من قال : بل توبته مقبولة إذا وقعت بشروطه الصحيحة، وقال آخرون: بل التوبة مقبولة في بعض البدع دون البعض .

والقول الصحيح أنه تقبل توبته للدلالة التالية :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [3].

- وقول الشوكاني : "والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاص وإن كان مبتدعاً ".
- وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن قال أنه لا يقبل توبة المبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً"[4].

تعظيم الرسول ﷺ إن الأمر بتوقير النبي ﷺ وتعظيمه يعني أن ذلك عبادة الله عز وجل وقربة إليه، وذلك بمتابعة النبي ﷺ وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وهذا كمال التعظيم، وغاية التوقير، وأي تعظيم أو توقير للنبي ﷺ لدى من شك في خبره أو ابتدع في دينه وعبد الله من غير طريقة.

---

(1)**صحيح البخاري** ، كتاب الصلح ، حديث رقم 2499، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، حديث رقم 3242

(2)سورة **طه** : آية 82

(3)سورة **المائدة**: آية 39

(4)الغامدي، **حقيقة البدعة وأحكامها**،ط1،ج2 ،ص 223

خاتمة البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله خاتم الرسل الكرام ، وعلى آله وصحبه أنجم البريات.

قال أبن بطه – رحمه الله – " فرحم الله أئمتنا السابقين و شيوخنا العابرين ، فلقد كانوا لنا ناصحين و جمعنا و إياهم مع النبيين والصديقين و الشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً و لا جعلنا من الأئمة المضلين و لا ممن خلف محمد رسول الله ﷺ في أمته بمخالفته ، و جاهد لمحاربته و الطعن على سنته و شتم صحابته ، و دعا الناس بالغش لهم إلى الضلال و سوء المقال " .

و بعد هذا كله أقول إن من قرأ كلام هؤلاء الأئمة الهداة و تدبر حق التدبر عرف عظم الهوى و البدعة و خطرهما و أيقن بلا شك أن الرد على أهل الأهواء و البدع جهاد في سبيل الله ، كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – " الراد على أهل البدع مجاهد " ، و إن هذه المقالات و الآثار التي يشع منها النور لهي تبرهن مدى الولاء الصادق لله و التمسك بالسنة .

النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، مع المقترحات والتوصيات :

التعريف المختار للبدعة هو تعريف الإمام الشاطبي وقد رجح الشاطبي هذا التعريف، الذي يقول بدخول البدع في العادات والمعاملات، وهذا الترجيح هو الصحيح الموافق لأدلة الشريعة، والمتفق مع أصولها وقواعدها، والمطابق لمقاصدها، وقد لخص -رحمه الله- رأيه في هذه المسألة، وبيّن معنى القيد السابق بصورة أوضح حين قال : "ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لأن ما يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، لأن ما يُعقل معناه على التفضيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خِيرة للمكلف فيها. إلى أن قال : فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات كالعبادات وإلا فلا.

بيان خطورة البدعة على الفرد والمجتمع ، بحيث تعتبر أمرًا حسنًا ؛ فيصعب الرجوع عنها ،وهي كما يلي:

- لا يقبل معها عمل، رُوي عن الإمام الأوزاعي أنه قال:" كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً". وهذا محمول على من كانت بدعته أصلاً يتفرع عليها سائر عمله كمن ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد ونحو ذلك، أو تقديم عقله على النقل. وقد يكون المقصود لا يُقبل منه ما ابتدع فيه.
- عمله عليه مردود وهو مأزور غير مأجور، والدليل على ذلك قول المصطفى صلي ﷺ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". متفق عليه، وفي رواية لمسلم:" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".
- التوبة محجوبة عن صاحب البدعة ما دام مصراً على بدعته، وقد ورد أن الله سبحانه وتعالى حجر التوبة عن صاحب البدعة حتى يعود عن بدعته، وهذا محمول على الغالب ولا يمنع توبة بعض المبتدعة.

- البدعة مانعة من شفاعة المصطفى صلي الله علية وسلم ، ولذا فالمبتدع لا يرد حوض النبي صلي الله علية وسلم، ومحروم من شفاعته.
- صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة، قال ﷺ :" من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين". متفق عليه.
- المبتدع عليه إثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة، فإن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.
- صاحب البدعة لا يزداد من الله إلا بعداً، وهذا يدل عليه حديث الخوارج مع ما فيهم من تعبد واجتهاد.
- البدعة رافعة للسنن ومميتة لها، وقد قيل: من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.
- البدعة سبب الهلاك، فإذا كان شؤم المعصية على الفرد والمجتمع كبير، كما في غزوة أحد وما حصل من الرماة، وكذلك ما حصل للنبي ﷺ عندما خرج ليخبرنا بليلة القدر فوجد رجلين يتلاحيان فنُسيها ﷺ، فكيف بشؤم البدعة وهي أشد منها رتبة ودرجة.
- البدعة بريد الكفر، لأن المبتدع لا يقف عند حد.
- المبتدع متهم للنبي ﷺ، كما قال مالك إمام دار الهجرة: من ابتدع في الإسلام بدعة فقد اتهم النبي صلي الله علية وسلم بالخيانة وكتمان شيء من الحق.
- البدعة تفتح باب الخلاف الذي لم يُبن على دليل بل على الأهواء، وتلقي العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام، وما ذلك إلا لأنها تقتضي التفرق شيعاً، وقد أشار القرآن إلى ذلك، كما في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (1)
- المبتدع معاند للشرع، ومشاق له، وقد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سَنَنها، وصار هو المنفرد بذلك.

موقف أهل السنة من المبتدع المجاهر ببدعته والداعي إليها موقفٌ ظاهر في هجره والتحذير منه،فكيف بالتعلم عنده !

وبما سبق يتبين أن موقف أهل السنة ليس هو موقف الجفاء والهجر المطلق،بل الهجر يكون نتيجة الجهر بالبدعة، وفائدته التحذير من هذا المجاهر والتنبيه على خطورة بدعته .

---

(1)سورة آل عمران: الآية105

علاقة الفقه الإسلامي مع العقيدة علاقة وطيدة ، لا يكمن أن ينفك واحد منهما عن الآخر .
لأن الدين الإسلامي قائم على أساسين قويمين هما : العقيدة و الشريعة الإسلاميتين .
أما العقيدة الإسلامية : فهي مجموعة الأصول الفكرية الحقَّة التي دعا الله جَلَّ جَلالُه الناس إلى الإيمان بها و عقد القلب و الضمير عليها ، و هذه الأصول الفكرية هي التي تُسمَّى بأصول الدين أيضاً .
و أما الشريعة الإسلامية : فهي مجموعة الأحكام و القوانين و السنن التي شرعها الله عَزَّ و جَلَّ لتوجيه السلوك العملي للإنسان و تنظيم حياته الفردية و الاجتماعية و إرشاده إلى ما فيه خيره و صلاحه ، و هي التي تُسمَّى بفروع الدين . وإذا كان هذا الدين يقوم على مفهوم الشمول والعموم، فإنه يضم إلى جانب ذلك خصيصة لا تقل أهمية عما سبق، ألا وهي صفة الانسجام والتناغم بين أصول هذا الدين وأركانه الكبرى، فالعقيدة تأتي مقترنة بالشريعة، والعبادة تأتي ثمرة للعقيدة ووعاء للشريعة، والأخلاق تظهر كإطار سلوكي ثابت ودائم مع كل من العقيدة والعبادة والشريعة.

البدعة هي ما خالف الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات و أن البدع معارضة للسنن، تقود أصحابها إلى الاعتقادات الباطلة والأعمال الفاسدة والخروج عن الشريعة،
ما من صاحب بدعة إلا وله مخالفة لأهل السنة في الأصول والفروع على السواء ، فمقلّ ومستكثر ، وأكثر من وقع منه هم الشيعة .

كثير من البدع والمخالفات يمكن الرد على صاحبها من نفس الدليل الذي يستدل به ، كما يظهر في مسألة غسل الرجلين مع الشيعة ؛ أوجب الشيعة مسح الرجلين ببقية البلل إلا في حال التقية،وقال بعض طوائف المعتزلة بالتخيير بين مسح الرجلين وبين غسلهما.

قال النووي: (أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، وانفردت الرافضة عن العلماء، فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم؛ فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما) .
وقال شيخ الإسلام: (ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز

لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل) تشديد أهل البدع على أتباعهم في بعض المسائل مما يناقض يسر الشريعة ، يظهر

ذلك في منع الحرورية لمن توضأ أن يبرح مكانه حتى يكون هو مصلاه ، وفي عقوبة الإباضية لمن أفطر في نهار رمضان.

يظهر من صنيع الشيعة بتمسكهم بأقوال أئمتهم أنهم لا يحيدون عنها ، لكن الأمر ليس كذلك إذا لم يوافق هواهم ، كما هو في مسألة نكاح المتعة ، وغيرها .

اما عن علاقة الفقه بالعقيدة فهناك نتائج مهمة تقرر منهج السلف الصالح في تعاملهم مع أهل البدع، في كثير من المسائل العقدية :

1- التعريف بأهل السنة وأنهم (هم المتمسكون بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اتفق عليه الصحابة، والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا، ولم يخالفوا في شيء من أصول الدين، ويدخل فيهم عوام المسلمين المقتدون بهم).

2- بيان أن أهل السنة ليس لهم لقب يعرفون به إلا الإسلام وما دل عليه وأن ما اشتهر عنهم من أسماء (كأهل السنة والجماعة – والفرقة الناجية والطائفة المنصورة – والسلفيين) مستمدة من الكتاب والسنة.

فبعضها ثابت لهم بالنص من الرسول ﷺ، والبعض الآخر إنما حصل لهم بفضل تحقيقهم للإسلام تحقيقاً صحيحاً، وهي تخالف تماماً أسماء أهل البدع التي هي في الغالب مشتقة من أصل بدعهم، أو ترجع إلى الانتساب إلى الأشخاص الذين هم رؤوسهم في تلك البدع.

3- لا يبتدع أحد من أهل السنة ولا يحكم بخروجه من أهل السنة بمجرد خطئه، سواء أكان الاجتهاد في مسألة من مسائل العقيدة والتوحيد، أو في مسائل الحلال والحرام.

4- أن للبدع تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، فمن ذلك، تقسيمها إلى حقيقية وإضافية، وإلى عادية، وتعبدية، وفعلية وتركية، واعتقادية، وعملية، وكلية وجزئية، وبسيطة ومركبة، ومكفرة وغير مكفرة (وتفصيل ذلك في المبحث الثالث من المدخل).

وقد توصلت بالنتائج أن هناك بعض الخصائص التي يعرف بها أهل السنة نبينها بالآتي:

أولا: التسليم المطلق لنصوص الكتاب والسنة، وفهمها على مقتضى منهج السلف، من الصحابة والتابعين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (1)

ثانيا: الإتباع قولا واعتقادا وعملا، وترك الابتداع، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (2)

ثالثا: يدعون إلى دين الإسلام، بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ويسلكون في ذلك شتى الطرق المشروعة والمباحة؛ حتى يعرف الناس ربهم، ويعبدوه حق عبادته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (3)

رابعا: الحرص على جمع كلمة المسلمين على الحق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (4)

خامسا: عدم الاختلاف في أصول الدين والمعتقد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (5)

---

(1)سورة **الأنعام**:الآية 162.

(2)سورة **البينة**: الآية 5 .

(3)سورة **النحل**: الآية 125

(4)سورة **آل عمران** :الآية 102

(5)سورة **النساء الآية**: 175

التوصيات:

ظهر لنا من خلال هذا البحث أهمية علم الحديث والإسناد ، وكيف أنه يجب على طالب العلم في أي فنٍّ كان أن يكون له به صلة ، وإلا فكيف يميز صحيح النقول من باطلها ؟!

ومما يجب على المتعلم التوسع في الاطلاع ، بحيث يبلغ به ذلك الاطلاع على أقوال أهل المذاهب من أصولهم ، لا من الكتب الناقلة عنهم ، فهو أشد توثيقًا . ومما ينبغي العناية به تقوية الملكة الأصولية ، والتي توصل إلى الملكة الاستنباطية ، حيث التعامل الصحيح السليم مع النصوص .

وكم هو جميل استحداث مثل هذه البحوث التي توسع مدارك المتعلم ، بحيث لا يؤتى من حيث لا يدري ، لذا كان التأكيد على بعض التوصيات الهامة وهي :

- عدم الجهل بأصول الإسلام وضرورة الاقتصار عليها.
- التأني وعدم المبالغة بالميل إلى الإفراط والتفريط في أصول الدين.
- الحظر من التأثر بأصحاب المذاهب والفرق المنحرفة والخارجة عن الإسلام.
- عدم إتباع أنصار السوء ودعاة الباطل.

ولمقاومة البدعة يجب العمل بما يلي : إتباع منهج علمي وعملي في المقاومة ويشتمل على:

- التوضيح المستمر لأصول الدين.
- دحض البدعة بالدليل.
- الالتزام الدقيق بما جاء في الكتاب والسنة.
- تمثيل السلف الصالح في الإتباع.

وبهذا اختم هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن نفع به من يقرأه ويطلع عليه من المسلمين إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾	230	71
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	43	45
سورة آل عمران		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا﴾	100	26
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	104	27
﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾	167	24
سورة النساء		
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾	24	59
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	29	24
سورة المائدة		
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	3	18
﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾	6	34
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾	103	24
سورة الأنعام		
﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ ﴾	136	24
﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ ﴾	139	24
﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾	153	18
سورة الأعراف		
﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾	26	44
﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾	31	45
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾	32	45
﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾	189	67
سورة التوبة		

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾	108	40
سورة الرعد		
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ ﴾	38	66
سورة النحل		
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾	43	26
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ ﴾	44	25
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾	125	27
سورة القصص		
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ﴾	50	26
سورة الأحقاف		
﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ ﴾	9	11
سورة الحديد		
﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾	27	22 ، 11
سورة الحشر		
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	7	25
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	2	69

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الأحاديث القولية		
" أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا "	سبرة الجهنيّ	61
" أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ "	-	67
" خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ "	-	25
" الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ "	-	23
" فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "	-	22
" لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ "	-	56
" مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ "	-	75
" مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ "	-	49
" مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً "	-	15 ، 19
" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ "	-	65
" نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا "	-	25
" وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ "	العرباض بن سارية	18 ، 19
" وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "	-	28
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ "	-	59
الأحاديث غير القولية		
أن رسول الله صلي الله علية وسلم نهى عن المتعة	علي بن أبي طالب	61
أن النبي صلي الله علية وسلم أقر أهل قباء مواظبتهم على الاستنجاء	-	40
أن النبي صلي الله علية وسلم جمع بين حجه وعمرته بينة واحدة	-	53
أن النبي صلي الله علية وسلم جمع بين نسكين في حجه	-	54
أنَّ النبي صلي الله علية وسلم صلى الصلواتِ يوم الفتح بوُضوءٍ واحد	-	40
حديث الربا	-	76
حديث الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان	أبو هريرة	47
حديث الركاز	-	50
الخبر الوارد في التخيير بين الثلاثة والخمسة والسبعة في الغسل من سؤر الكلب		32
رأيت النبي صلي الله علية وسلم صنع مثل هذا	جرير البجلي	39
سئل عن المتعتين ؛ فقال : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله علية وسلم	جابر	59
كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله علية وسلم	ابن مسعود	58
لولا أني رأيت رسول الله صلي الله علية وسلم يغسل ظهور	علي بن أبي طالب	35
فهرس للآثار الواردة بصفة عامة		

إذا لقيت صاحب بدعة في طريق	يحيى بن أبي كثير	29
البدعة أحب إلى إبليس من المعصية	الثوري	3
قال في الأمة العذراء يشتريها الرجل من امرأة : لا يستبرئها	قتادة	65
لا تجالسوا أهل الأهواء	أبو قلابة	28
لو أطاعني عمر في نكاح المتعة	ابن عباس	64
لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات	أبو يزيد البسطامي	26
ليمت يهوديا أو نصرانيا	عمر	55
من أحب أن يكرم دينه	ابن مسعود	28
من أمَّر السنة على نفسه	أبو عثمان الحيري	26
نعم البدعة هذه	عمر	15
ولا تستبرأ العذراء	ابن عمر	65
تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعةً في المسجد بدعةً	-	16
ثبت عن عدد من الصحابة والتابعين القول بتحليل المتعة	-	60
كان الصحابة رضوان الله عليهم يصومون أطفالهم	-	48
هجر الإمام أحمد من قالوا بخلق القرآن	-	28
الآثار المروية عن أئمة الشيعة وغيرهم		
أنَّ نساء النبي صلي الله علية وسلم كن لا يقضين الصلاة إذا حضن	محمد الباقر	33
أنه قال في غسل الإناء من سؤر الكلب : يغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين	جعفر الصادق	31
إن الله عز وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمسًا وثلاثين صلاة،	أبو عبد الله الصادق	42
إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاةً !	أبو عبد الله الصادق	34
الخمس بعد المؤونة	علي الرضا	50
سئل عن المتعة ؛ فقال : ذلك الزنا	الإمام جعفر الصادق	63
طلاق السنة أن يطلقها تطليقة	أبو جعفر الباقر	69
فيما يخرج من المعادن ... الخمس	أبو عبد الله الصادق	50
كان النبي صلي الله علية وسلم يصلي ثمان ركعات الزوال	أبو عبد الله الصادق	43
سئل عن المتعة ؛ فقال : ذلك الزنا	الإمام جعفر الصادق	63
لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره	أبو عبد الله الصادق	70
لما سئل عن إناءٍ ولغ فيه الخنزير؛ فقال: يغسل سبع مرات	موسى الكاظم	32
لو وجدت من يمتِّعني لاستمتعت	عبد الملك بن صفرة	64
متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرامٍ	الإمام الرضا	47
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له	أبو عبد الله الصادق	71

فهرس الأعلام	
الإمام أحمد بن حنبل	28
ابن حزم	13
الدارقطني	32
ابن رجب	16
ابن الجوزي	13
الزرقاني	13
سبرة الجهني	61
الشاطبي	16
الشافعي	12
أبو شامة	12
الشُّمّنِي	16
الشوكاني	38
الألباني	36
الطرطوشي	16
عائشة	37
ابن عابدين	13
ابن عباس	37
ابن عبد البر	39
عبد خير	35
عبد الوهاب بن الضحاك	32
أبو عثمان الحيري	26
العرباض بن سارية	18
العزّ بن عبد السلام	12
الإمام البخاري	48
البيهقي	61
علي بن أبي طالب	35
عمر بن الخطاب	15
ابن عمر	16
القاضي عياض	63
الغزالي	20

قتادة	63
القرافي	13
أبو قلابة	28
ابن مسعود	28
ابن المسيب	60
ابن تيمية	16
ابن المنذر	63
أبو موسى الأشعريّ	62
النوويّ	12
أبو هريرة	37
الإمام الوزير	38
يحيى بن أبي كثير	29
أبو يزيد البسطامي	26
أبو موسى الأشعريّ	62
جعفر الصادق	31
الحسن بن محمد بن علي	61
الثوريّ	3
الربيع بن حبيب	54
الإمام الرضا	47
الشهيد الصدر	73
عبد الله بن محمد بن علي	60
عبد الملك بن صفرة	64
محمد الباقر	33
محمد بن علي (ابن الحنفية)	61
محمد بن مروان	34
موسى الكاظم	32
جابر بن عبد الله	59
جرير البجلي	37

المراجع والمصادر:

1. إبراهيم المعروف بابن أبي شامة -**الباعث على إنكار البدع والحوادث** (ط2)مطبعة النهضة،1401ه - 1981م.

2. إبراهيم بن موسى –الشاطبي- **الاعتصام للشاطبي** ، ط1،دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ - 1992م.

3. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي- الشاطبي- **الاعتصام للشاطبي** ، ط1، دار ابن عفان، السعودية 1412هـ - 1992م.

4. ابن حجر العسقلاني -**فتح الباري شرح صحيح البخاري** .

5. ابن رجب الحنبلي -**جامع العلوم والحكم**،مؤسسة الرسالة، 1422هـ / 2001م.

6. ابن منظور **-لسان العرب** (بدع) دار صادر بيروت سنة 1968م

7. **ابن وضَّاح الأندلسي –البدع لابن وضَّاح الأندلسي ،ط1،دار الصميعي الرياض 1416ه،بتحقيق بدر البدر.**

8. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي- **الاعتصام**،دار ابن عفان، 1412هـ / 1992م .

9. ابو الجعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي– **الاستبصار**،الهند 1305ه.

10. أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري- **النشر في القراءات العشر** ، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] 2010م.

11. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي– **الفروق للقرافي**-ط2: - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- 1429هـ/2008م – المحقق خليل المنصور.

12. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - **منهاج السنة النبوية** ،مكتبة ابن تيمية-سنة النشر: 1406هـ - 1986م .

13. ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني -**الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1،دار الكتب العلمية – بيروت-1415ه

14. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني -**تهذيب التهذيب** ، ط1،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- ، 1326هـ.

15. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) -**لسان العرب** – ط2- دار صادر-سنة النشر: 2003م.

16. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) -**لسان العرب** –ط2-دار صادر- سنة النشر: 2003م.

17. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)- **لسان العرب** –ط2-دار صادر- سنة النشر: 2003م .

18. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن- الحلي-**شرائع الإسلام** ، ط2-المجموعة :فقه الشيعة الى القرن الثامن- تحقيق :مع تعليقات : السيد صادق الشيرازي- ١٤٠٩ه، - تا لىف: محمد جواد مغنىة-فقه الإمام الصادق ط1- الناشر: موسسة السبطىن العالمىة- 1383ه،السيستاني -منهاج الصالحين ، الناشر :مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني-1413ه.

19. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي -**القوانين الفقهية** ،المكتبة العصرية بيروت 2010م -الموسوعة الفقهية .

20. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد – **بداية المجتهد** دار الحديث – القاهرة- 1425هـ - 2004 م

21. ابو بكر مسعود بن أحمد الكاساني-**بدائع الصنائع** ، ط2،دار الكتب العالمية، 1406هـ/1986م .

22. أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد -**معاني القرآن للنحاس**،ط1،جامعة أم القرى - مكة المرمة-1409 ه.

23. أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي الصدوق- **من لا يحضره الفقيه** ،ط 1 ، مؤسسة الاهلي للمطبوعات بيروت ١٤٠٤ ه.

24. أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني – **الكافي** ،م 1، دار احياء التراث 1980م

25. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي –**إحياء علوم الدين** ،دار المعرفة – بيروت 2010م.

26. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** ، ط1،دار الكتاب العربي، بيروت- ، 1405 هـ - 1985 م

27. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني – **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، ط1 ، غراس للنشر والتوزيع سنة النشر: 1422ه

28. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي – **معرفة علوم الحديث** ،ط 2، دار الكتب العلمية – بيروت- 1397هـ - 1977م

29. ابو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- (**الجواب الكافي**) دار المعرفة- سنة النشر: 1418هـ / 1997م

30. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي –**شرح السنة للبغوي** –ط2- المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت-1403 ه.

31. ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي –**المغني**- مكتبة القاهرة-1388 هـ - 1968م

32. ابوبكر الجزائري –**أيسر التفاسير** ، المكتبة الاسلامية – عام 1406 هـ .

33. ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني-**الكافي**-م1-احياء التراث-1416ه .

34. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية– **اقتضاء الصراط** ، مكتبة الرشد – 2008م).

35. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين-**منهاج السنة** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- سنة النشر: 1406 – 1986م.

36. أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم –**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، السعادة مصر، 1416 – 1996م.

37. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين- **التلخيص الحبير** ، ط1 مؤسسة قرطبة1416 - 1995م.

38. احمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين -**النكت على كتاب ابن الصلاح** ، الجامعة الإسلامية-1404ه.

39. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين -**شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر** ، دار ابن حزم- 1427ه – 2006م.

40. احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ،المكتبة العلمية – بيروت-تحقيق2010م.

41. الشيخ الطوسي- **الاستبصار**.

42. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين- **اختصار علوم الحديث** ، دار الكتب العلمية-2008 م

43. أطفيش – **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** .

44. إطفيش، محمد بن يوسف – **شرح النيل** ، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة-1406ه.

45. الإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ، **قواعد الإسلام** ، مكتبت الاستقامة-1995م

46. الإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ، **قواعد الإسلام** ، مكتبت الاستقامة-1995م؛ أبو غانم ، **المدونة** 71.

47. الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي - **مسائل فقهية للموسوي** ، ط2مؤسسه الهدى للنشر و التوزيع١٩٩٧ ، ١٤١٧ م

48. بدر الدين العيني -**مغاني الأخيار** ،ط1، دار الكتب العلمية-1427ه.

49. البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ،ط 6 ، بيروت-لبنان ، مؤسسة الرسالة 2000 م ، البغا ، مصطفى ديب ، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط 3، دمشق-سورية ، دار القلم ، 1999 م .

50. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني -**مجموع الفتاوى**،جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-1416هـ/1995م

51. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني -**مجموع الفتاوى** ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- 1416هـ/1995م /**قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** ط1-مكتبة الفرقان – عجمان1422ه

52. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار - **شرح منتهى الإرادات** ،ط1 - مؤسسة الرسالة – تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – 1419 هـ .

53. توفيق يوسف الواعي- **بتصرف البدعة و المصالح المرسلة**،ط1 –دار التراث – الكويت 1978م

54. جلال الدين المحلّى، وجلال الدين السيوطي- **تفسير الجلالين**،ط1، المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٠٢ هـ

55. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي -**تلبيس إبليس** ،ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان-1421ه.

56. الحافظ ابن حجر العسقلاني – **هدي الساري** مقدمة فتح الباري .

57. الحافظ جلال الدين السيوطي– **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع** ،طبع في مكتبة القران القاهرة تحقيق مصطفى عاشور، وفي دار ابن القيم للنشر والتوزيع الدمام 1410 هـ.

58. الحاكم –**معرفة علوم الحديث**- ط 2- دار الكتب العلمية – بيروت- 1397هـ - 1977م

59. حسن بن يوسف بن علي المطّهر - العلامة الحلّي- **تذكرة الفقهاء للحلي**،ط1 ، موسسة **آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث** ،1414ه .

60. حمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله - **الموقظة في علم مصطلح الحديث** ،ط1، المكتبة الإسلامية القاهرة- الناشر: دار أحد للنشر والتوزيع- سنة النشر: 1414ه – 1994م

61. حمد بن الحسن الحرّ العاملي - **وسائل الشيعة** - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -1981م .

62. راغب الأصفهاني- **مفردات ألفاظ القرءان** ،تحقيق: صفوان داوودي دار القلم بدمشق- 2006م

63. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي - **جامع العلوم و الحكم** ، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- 1424 ه

64. السعيد زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) قدس سره –**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ط2، جامعة النجف الدينية 1398ه

65. سعيد الغامدي- **حقيقة البدعة وأحكامها**، ط1،مكتبة الراشد - الرياض - 1412ه.

66. سليم بن عبد الهادي -**كتاب البدعة وأثرها السيئ في الأمة** ، نشر المكتبة الإسلامية ، عمان 2010م.

67. سليم بن عيد الهلالي - **البدعة وأثرها السيئ في الأمة** ، نشر المكتبة الإسلامية – عمان 1412 هـ - 1991 م.

68. شحاتة محمد صقر–**الإبداع** ، دار الخلفاء الراشدين -الإسكندرية (مصر) 2006م .

69. **شرح النووي** على صحيح مسلم . .

70. **الشيخ – الفقه الإسلامي وأدلته** ، ط3،دار الفكر -- 1409هـ

71. الشيخ أحمد بن محمّد مهدي النراقي- **الروضة البهية** ،مؤسسة النشر الإسلامي - 2011م.

72. الشيخ الطبرسي - **تفسير جوامع الجامع** ،ط1، مؤسسة النشر الإسلامي-1418ه.

73. صالح البليهي- **عقيدة المسلمين والرد على الملحدين** والمبدعين .

74. صالح الفوزان - **نحو تصحيح العقيدة** - البدعة تعريفها - أنواعها - أحكامها ،ط1- دار التوحيد -2008م

75. صالح بن إبراهيم البليهي- **عقيدة المسلمين و الرد على الملحدين و المبدعين** ،الناشر: المطابع الأهلية للأوفست – الرياض- سنة النشر: 1404ه

76. الطاهر بن عاشور- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: دار النفائس الأردن2002م.

77. عبد الرحمن الرحمة - **وصايا الأئمة في التحذير من أهل البدع** ، ط1 دار ابن خزيمة - 1418 هـ

78.عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،**إسعاف المبطأ برجال الموطأ** ،المكتبة التجارية الكبرى مصر-2010م.

79.عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني-**القائد إلى تصحيح العقائد**- ط3 الناشر: المكتب الإسلامي-1404ه

80.عبد الرحيم بن زين العراقي -**طرح التثريب في شرح التقريب** ،الناشر: دار إحياء التراث العربي- 2008م.

81.عبد العزيز بن باز -**التحذبر من البدع** ، ط6،الرئاسة العامة للبحوث الرياض-1432ه

82.عبد العزيز بن باز- **القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها** ،دار الامام احمد - 2008م

83.عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري أبو محمد،**غريب الحديث**، وزارة الأوقاف العراقية-1397 – 1977م.

84.عبد الله بن يوسف العجلان- **اخطاء في العقيدة** - ط2- دار الصميعي- سنة النشر: 1416ه

85.عبد الله محمد الصديق- **إتقان الصنعة**- ط2-عالم الكتب – نشر 1986م.

86.عبد الله يوسف العجلان– **أخطاء في العقيدة** – ط2-دار الصميعي-ص67-1416ه

87.علي بن عمر الدارقطني - **سنن الدارقطني** - دار المؤيد- 1422هـ / 2001م.

88.علي معمر- **أحكام السفر في الإسلام** ، بيروت ،1966 م .

89.علي يحيى معمر (إباضي) -**الإباضية بين الفرق الإسلامية**، ص122 ـ مكتبة وهبة ط 1 ـ 1396هـ/ 1976م ـ القاهرة.

90.**فقه المصارف والنقود** لآية الله محمد السند ، ط2،شبكة الفكر للكتب -2011م

91.القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري- **دستور العلماء** - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون –ط1 الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت1421هـ - 2000م.

92.**ميزان الاعتدال**،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان- 1382 هـ

93.**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ،ط1**، دار القلم- 1421 هـ - 2000 م .

94. **قواعد التحديث.**

95. **القوانين الفقهية.**

96. **الكافي .**

97. **كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي** (نقلاً عن الموسوعة الفقهية).

98. **لسان العرب** ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، بيروت–لبنان ، ط 6، مؤسسة الرسالة ، 1998 .

99. **لسان العرب والصحاح .**

100. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم – **النهاية في غريب الحديث والاثر** ط1،المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م

101. **مجلة البيان** – العدد السابع – 1407 ه– ذو اللحجة .

102. **مجلة الدراسات الإسلامية** – الجامعة الإسلامية العدد الأول – 1406 ه – باكستان

103. **مجموع الفتاوى .**

104. محسن الطباطبائي الحكيم– **مستمسك العروة** ، الناشر :دار إحياء التراث العربي– 1384ه

105. محمد بن أبي بكر البغوي–**مختار الصحاح**، المكتبة العصرية ،سنه النشر 1420ه.

106. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية –**بدائع الفوائد** ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان2010م.

107. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية –**بدائع الفوائد** ،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان2010م.

108. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية –**زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت– 1415ه.

109. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي –**المبسوط في فقه الحنفية** ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م

110.محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني –**التنبيه والرد** ، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر– 2010م

111.**محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي –سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1422هـ / 2001م .

112. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي –**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** ، دار الفكر–2010م.

113.محمد بن الحسن (الحر العاملي) – **وسائل الشيعة للعاملي**– تحقيق:مؤسسة آل البيت(ع)لاحياء التراث، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث .

114.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – **نيل الأوطار** ،ط 1،دار الحديث ، مصر –سنة النشر: 1413هـ/1993 .

115.محمد بن علي بن محمد الشوكاني– **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.**

116.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني –**نيل الأوطار** (6ج/194ص) ط1–دار الحديث، مصر–1413 هـ .

117.محمد بن يوسف اطفيش –**شرح النيل لأطفيش** ،ط1، وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية سلطنة عمان–2013م.

118.محمد بن يوسف أطفيش –شرح **كتاب النيل وشفاء العليل** ،مكتبة الارشاد جدة– 1986م.

119.محمد جمال الدين القاسمي – **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**،ط1، الرسالة2004م.

120.محمد جواد مغنية –**الفقه على المذاهب الخمسة** ،ط1، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر–1960م.

121.محمد سعيد الجزائري– **بدر التمام في اختصار الاعتصام** ، الدرر السنيّة –1403ه

122.محمد سلام مدكور، **مناهج الإجتهاد في الإسلام**، ط 1،جامعة الكويت–الكويت ، 1973 م .

123.محمد شريف عدنان الصواف –**بين السنة والشيعة** ،بيت الحكمة 1426ه.

124.محمد ناصر الدين الألباني –**سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، الناشر: مكتب المعارف- 2008م

125.محمود الطحان– **تيسير مصطلح الحديث** ، ط9 ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض،سنه 1417ه.

126.محمود شكري الآلوسي- **غرائب فقهية عند الشيعة الإمامية**- ،جزء من كتاب (السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة)، وحققه د. مجيد الخليفة. الناشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع- سنة النشر: 1429ه – 2008م

127.**مسائل فقهية للموسوي** .

128.مصطفي الخن– **الفقه المنهجي**، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- 1413 هـ - 1992 م

129.**من لا يحضره الفقيه** .

130.**الموسوعة الفقهية** .

131.ناظم محمد سلطان- **بتصرف قواعد و فوائد من الأربعين النووية** ،ط8 ،دار ابن حزم – 2009م

132.الواعي- **بتصرف البدعة و المصالح المرسلة** .

133.**وسائل الشيعة للعاملي** .

134.يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا– **المجموع شرح المهذب**،الناشر: مكتبة الإرشاد- 2008م

135.يحيي بن شرف أبو زكريا النووي– **شرح النووي على مسلم**،كتاب الطهارة، دار الخير- سنة النشر: 1416هـ / 1996م

136.يوسف المطلق- **البدع وخطرها** " شريط " للشيخ.

137.يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر- **التمهيد** ،ط2،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- 1387 ه.

138. يوسف عبد الله محمد عبد البر أبو عمر –الاستيعاب ، دار الفكر- سنة النشر: 1427 – 2006م.